

جامعة جنوب الوادي

كلية الحقوق

دروس

في

# تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية

(العرب قبل الإسلام - بلاد النهرين - الفرس)

دكتور

عبد الكريم نصير

2024/2023

## تمهيد

لعل أول ما يتبادر إلي الذهن، ونحن في مستهل الحديث عن نظم العالم القديم، هو التساؤل عن جدوى دراسة نظم شعوب اختفت وحضارات بادت.

وردا علي هذا التساؤل نقول: أن هذه الدراسة لها، في الواقع فوائد عديدة وهامة. فلا ينبغي أول الأمر، أن يتصور المرء أن نظم عالمنا الحديث مقطوعة الصلة بنظم العالم القديم.

فنظما الحاضرة تشتمل علي تراث انتقل إلينا من حضارات العالم القديم عبر حضارات أخرى وسيطة.

ولم يقتصر إسهام حضارات العالم القديم في بناء الحضارة الحديثة علي ما خلفت من اكتشافات واختراعات في مجال العلوم والفنون والعمارة وغيرها من مظاهر الحياة المادية. وإنما امتد تأثيرها إلي مجال الأخلاق والآداب والمعتقدات والقانون. ومن ثم فمن المنطقي أن نسعي إلي التعرف علي نظم العالم القديم بوصفها أصولاً وجذوراً لنظمتنا المعاصرة.

ثم أن دراسة النظم الاجتماعية والقانونية في حضارات العالم القديم من شأنها أن تتيح لنا الفرصة للتعرف علي مدى الارتباط بين ظروف المجتمع المختلفة من سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية من ناحية والنظم القانونية من ناحية أخرى. وسوف تؤكد لنا هذه الدراسة حقيقة بالغة الأهمية وهي أن النظم القانونية السائدة، في أحد المجتمعات، هي بالضرورة انعكاس لظروفه المختلفة. وكلما تغيرت هذه الظروف تبدلت تلك النظم. وليس أفضل من دراسة نظم العالم القديم فرصة للتعرف علي هذا الارتباط لما تتيحه من إمكانية متابعة تطور النظم المختلفة عبر فترات طويلة من الزمن.

كذلك تتيح دراسة نظم العالم القديم الفرصة للتعرف علي تأثير الحضارات القديمة بعضها ببعض الآخر في مختلف الميادين والمجالات. فاقتراس الأفكار والمبادئ والحلول ليس ظاهرة حديثة وإنما ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية. فلقد جبل

الناس علي أن يتأثر بعضهم بالبعض الآخر. وأن يقلدوا غيرهم في معتقداته وأسلوب حياته، بوعي أو بغير بوعي. ودراسة النظم الاجتماعية والقانونية في العالم القديم يمكنها أن تضع أصابعنا علي مواطن التأثير ومواضع الاقتباس.

ولما كان من المتعذر دراسة النظم الاجتماعية والقانونية في مختلف حضارات العالم القديم، لم يكن بد من الاقتصار علي بعضها، ولذلك اخترت لدراستي هذه، العرب قبل الإسلام -بلاد النهرين- الفرس.

ومن ثم قسمنا هذه الدراسة إلي ثلاثة أبواب كالتالي:

الباب الأول: النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب (قبل الإسلام)

الباب الثاني: النظم الاجتماعية والقانونية بلاد النهرين (العراق القديم)

الباب الثالث: النظم الاجتماعية والقانونية عند الفرس

الباب الأول  
النظم الاجتماعية والقانونية  
عند العرب  
(قبل الإسلام)

النظم الاجتماعية والقانونية  
عند العرب

في العصر الجاهلي (قبل الإسلام)

دراسة في الأعراف والتقاليد القبلية

العرب أمة من الناس سامية الأصل منشؤها جزيرة العرب والنسب إليهم عربي، وهم الأمصار أى الحضرة، والأعراب منهم سكان البادية خاصة، والنسب إليهم أعرابي ويشكلون الغالبية العظمى من الجنس العربي قبل الإسلام.

وسموا بالعرب لأنهم موسومين بين الأمم بالبيان في الكلام والفصاحة في المنطق والإعراب عن المقصود، وقيل سمي العرب بالعرب نسبة إلي يعرب بن قحطان أبي العرب، وذكر أيضاً أن كلمة عرب معناها الصحراء وكان ورودها لأول مرة بهذا المدلول في النقوش الآشورية التي ترجع إلي القرن التاسع قبل الميلاد. فهم شعب قديم قدم الأجناس البشرية الأولى، فقد وجد اسم العرب علي أقدم النقوش المصرية القديمة، كما ذكر اسمهم علي النقوش الفارسية.

وموطن العرب الأصلي، جزيرة العرب أو شبه الجزيرة العربية، ولفقرها الشديد وقلة سبل العيش بها، كانت مصدر هجرات عديدة منذ أقدم العصور بحثاً عن مصادر القوت وأسباب العيش، فكان وادي دجلة والفرات ووادي النيل وبلاد الشام

من أكثر المناطق جذباً لسكان الجزيرة العربية، غير أن هجراتهم لم تقتصر علي هذه المناطق، بل امتدت إلي شرق أفريقية وبخاصة ما يعرف بالحبشة.

فالكنعانيون الذين عاشوا في فلسطين، والفينيقيون الذين استوطنوا في المناطق الجنوبية من الساحل الشرقي للبحر المتوسط (لبنان حالياً)، والأكاديون والآشوريون والأموريون والآراميون الذين حلوا بوادي دجلة والفرات، والعبريون الذين أقاموا في فلسطين. كل أولئك من أصل سامي وهم طبقاً للرأى السائد خرجوا جميعاً من الجزيرة العربية علي دفعات متتالية بل أن بعض المؤرخين يرى أن من أهل الجزيرة العربية من استوطن المناطق الشمالية من مصر (الدلتا) في عصور سابقة علي توحيد مصر وبدء العصر الفرعوني.

وعلي ذلك فالعصر السامي (الجنس العربي) الذي خرج من الجزيرة العربية، يكون قد ساهم بنصيب غير قليل في قيام حضارات الشرق الأدنى الشهيرة وبخاصة حضارة بلاد النهرين والحضارة المصرية القديمة.

وإذا كانت الهجرات قد حدثت في عصور قديمة، فإن هجرات واسعة النطاق قد حدثت في تاريخ حديث نسبياً إبان الفتوحات الإسلامية.

فقد خرجت جحافل العرب تحت راية الإسلام وقامت بفتوحات عديدة واستولت علي مناطق شاسعة وقامت للإسلام دولة مترامية الأطراف، صارت فيما بعد دولا عديدة، وكان من نتيجة هذه الفتوحات العربية نشر الإسلام واللغة العربية في البلاد المفتوحة. وقد أفضى كل ذلك إلي قيام حضارة إسلامية عربية شامخة تمثلت عناصر من الحضارات السابقة وأضافت إليها عناصر جديدة وأصبحت لها ذاتيتها الخاصة وطابعها المميز، وأثرت هذه الحضارة الإسلامية العربية في الحضارة الحديثة التي نقلت عنها الكثير من العلوم والمعارف.

إذن فإسهام الجزيرة العربية في الحضارة البشرية قديم عريق، وإذا كان ذلك كذلك فإنه يكفي دافعاً قوياً لدراسة نظم العرب القانونية قبل الإسلام. علاوة علي ذلك فإن التعرف علي نظم العرب القانونية قبل الإسلام ما يؤدي إلي فهم النظم الإسلامية علي وجه أكمل.

وفي هذه الدراسة سوف نتناول أهم النظم القانونية التي كانت سائدة في الأعراف والتقاليد العربية في العصر الجاهلي، وذلك في عدة فصول، اسبقناها بفصل تمهيدي، عرضنا فيه للحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام) ومصادر القاعدة القانونية لديهم.

وعلي ذلك تنقسم هذه الدراسة إلي فصلين، خصصنا أحدها لدراسة نظم القانون العام وخصصنا الثاني لدراسة نظم القانون الخاص وفصل تمهيدي عرضنا فيه للحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام) ومصادر القاعدة القانونية لديهم.

## **فصل تمهيدي**

### **الفصل الأول: نظم القانون العام.**

المبحث الأول: نظام الحكم.

المبحث الثاني: نظام القضاء.

المبحث الثالث: نظام الجرائم والعقوبات.

### **الفصل الثاني: نظم القانون الخاص.**

المبحث الأول: نظام الأسرة.

المبحث الثاني: نظام الملكية والأموال.

المبحث الثالث: نظام العقود.

## **فصل تمهيدي**

ينقسم هذا الفصل إلي مبحثين نخصص أحدهما لدراسة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام)، ونخصص الثاني لدراسة مصادر القاعدة القانونية.

## المبحث الأول

### الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية

#### عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام)

نعرض في هذا الفصل التمهيدي لحياة العرب، والاقتصادية والاجتماعية والدينية في العصر الجاهلي (قبل الإسلام)، وذلك لنلقي الضوء حول البيئة التي وجدت في ظلها النظم القانونية محل الدراسة والتي من شأنها أن تزيل الكثير من الغموض التي يكتنفها، كما أن من شأنها المساعدة علي تفهم ومعرفة هذه النظم. فأني نظام قانوني ما هو إلا انعكاس لظروف بيئة مختلفة اقتصادية واجتماعية ودينية، فالنظم القانونية هي المرآة التي ينعكس عليها ظروف المجتمع والبيئة. وعلي هدى مما تقدم ينقسم هذا الفصل إلي ثلاثة مطالب كما يلي:

**المطلب الأول:** الحياة الاقتصادية عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام).

**المطلب الثاني:** الحياة الاجتماعية عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام).

**المطلب الثالث:** الحياة الدينية عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام).

## المطلب الأول

### الحياة الاقتصادية عند العرب في

#### العصر الجاهلي (قبل الإسلام)

لكي نتعرف علي ملامح الحياة الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام لابد لنا من دراسة الموضوعات الآتية:

أولاً: وسائل العيش عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام).

ثانياً: وسيلة التعامل لدي العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام).

## أولاً- وسائل العيش عند العرب في العصر الجاهلي

عرف العرب قبل الإسلام وسائل متعددة للعيش. وهذه الوسائل رغم تعددها وتنوعها، فإنها لم تكن معروفة لديهم جميعاً، فقد يوجد بعض وسائل العيش لدي القبائل بينما لا نجدها لدي بعض القبائل الأخرى.

ووسائل العيش التي عرفها العرب قبل الإسلام هي: الالتقاط والقنص \_الرعي\_ الزراعة\_ التجارة\_ الغزو والسلب.

ونعرض فيما يلي بصورة موجزة لهذه الوسائل:

### ١-الالتقاط والقنص:

يشكل الالتقاط والقنص أول مراحل الحياة الاقتصادية التي عرفها الإنسان في فجر التاريخ، حيث اعتمد فيها علي ما تجود به الطبيعة من منتجات. وليس من شك أن العرب قبل الإسلام قد عرفوا هذه الوسيلة، فما من شعب من الشعوب إلا وقد مر بهذه المرحلة في بدء حياته. فكانوا -العرب- يقومون بجمع أوراق الشجر والتقاط الجذور والثمار واقتناص الحيوانات.

ففي مرحلة معينة من التاريخ، كانت الأمطار تسقط علي الجزيرة العربية بغزارة، ومن جراء ذلك نمت بها كثير من الغابات والأعشاب وكانت تعج بقطعان الحيوانات، في ذلك الوقت كان الإنسان العربي القاطن في الجزيرة العربية يعتمد في حياته البدائية علي نتاج الطبيعة، فكان يتعيش علي ما يقتنصه من الحيوانات وعلي ما يلتقطه من جذور وأعشاب وثمار.

### ٢-الرعي:

في تاريخ لاحق أخذ الجليد ينحسر نحو الشمال وأخذت الأمطار تقل والجفاف يتزايد، مما أدي إلي قلة في الأعشاب وندرة في الأشجار. في هذه المرحلة اهتدي الإنسان العربي في الجزيرة العربية إلي استئناس الحيوانات واستيلادها. وعرف بذلك الرعي كوسيلة للتعيش. وغير معروف علي وجه الدقة عموماً كيف بدأ استئناس الحيوانات ولا متي بدأ.



والرعي كان يشكل النشاط الرئيسي، ووسيلة العيش الأساسية لدي غالبية سكان الجزيرة العربية، فكانت معظم القبائل العربية قبائل رعوية. طبيعتها الترحال والتنقل سعياً وراء الكلاء والماء.

وكان العرب يقتنون من الحيوانات الإبل والضأن والماعز. وكان رعاة الإبل يشكلون العنصر الغالب القاطن في أعماق الصحراء لما للإبل من مقدرة فائقة علي تحمل الجوع والعطش والسير في الصحراء بسهولة ويسر، أما رعاة الضأن والماعز فكانوا في الغالب يقطنون المناطق الصحراوية القريبة.

وكانت الإبل -ولونها كلون الصحراء- أعز وأهم حيوان اتخذه الإنسان في مثل هذه البيئة، فكان يأكل لحمه ويشرب لبنه، ويصنع من شعره -وبره- مسكنه وأثاثه ومتاعه وملابسه.

لذلك كانت الإبل محور حياتهم واهتمامهم وكانت لديهم بمثابة العملة عند غيرهم، يقيمون بها الأشياء ويدفعونها مهراً أو دية أو فدية.

### ٣- الزراعة:

في بعض المناطق التي تميزت بكثرة المطار، أو وفرة الينابيع، اهتدي بعض سكان الجزيرة العربية -جنوب الجزيرة العربية- إلي زراعة الأرض بالحبوب ومن ثم ظهرت الزراعة كوسيلة للعيش عرفها العرب قبل الإسلام، وكانت هذه الزراعة تعتمد في الغالب علي ما يسقط من الأمطار، أو ما يتدفق من الينابيع. ثم في مرحلة تالية أقام سكان الجزيرة السود في بعض المناطق لأجل تخزين المياه والاستفادة بها في الزراعة علي مدار العام، وكان من أشهر السدود، سد مأرب، والمشتغلون بالزراعة لم يشكلون سوي نسبة ضئيلة من سكان الجزيرة العربية، كما لم يكن اشتغال البعض منهم بالزراعة بصارف لهم عن اقتناء الحيوانات الأخرى.

واهتمام العرب إلي الرعي والزراعة لم يترتب عليه أن تخلوا مطلقاً عن الجمع والقنص، فعلي الرغم من أن الرعي والزراعة يشكلان الوسيلة الأساسية للحصول

علي القوت فلا زال الناس يعمدون في بعض الأحوال إلي الفنص والجمع كوسيلة إضافية للحصول علي طعامهم.

#### ٤-التجارة:

عرف العرب التجارة من قديم الزمان، فورثت سبأ من معين مركزها التجاري وتزعمت الحركة التجارية إلي القرن الثاني قبل الميلاد، وكانت هي السوق الكبرى للمتاجر.

وكانت سبأ تمتلك أسطولاً بحرياً يمخر البحر الأحمر ناقلاً البخور والبضائع كما أنه كانت لها قوافل برية تخترق الصحراء لنقل السلع التجارية. وخلفت مكة اليمن فألت التجارة إلي عرب الحجاز، واشتهروا برحلتهم الشتاء والصيف إلي اليمن والشام، وقد عقدت مكة معاهدات تجارية مع الأمم المجاورة، فعقد هاشم عهداً مع ملوك الشام من روم وعرب، وعاهد عبد شمس النجاشي الأكبر، وانفق نوفل بن عبد مناف مع كسري ملك الفرس.

وكان في جزيرة العرب طرق شتى لنقل التجارة، أهمها طريقان عظيمان:

أحدهما يسير شمالاً من حضر موت إلي البحرين علي الخليج الفارسي ثم إلي صور، والثاني يسير من حضر موت إلي الشام موازياً البحر الأحمر متجنباً صحراء نجد اللافحة وهضاب الشاطئ الوعرة.

وهذه الطرق أفادت العرب فائدة كبيرة وفتحت لهم أبواب الرزق، وقد كان التجار يخرجون بتجارهم في قوافل عظيمة. ذكر أن قافلة منها بلغت ألف وخمسمائة بعير.

وممارسة العرب للتجارة وازدهارهم فيها، لم يحل دونهم واقتناء قطعان الإبل والماشية، بل إن اقتنائهم الإبل بالذات كان أمراً ضرورياً، فقد كانت هذه الإبل الوسيلة المتاحة لحمل تجارتهم ونقلها من مكان لآخر.

#### ٥-الغزو والسلب:

كان الغزو والسلب عند العرب قبل الإسلام، أمراً يقره العرف ويحض عليه فكان يشكل إحدى وسائل العيش لدى بعض القبائل، فحياة الصحراء الشاقة كثيراً ما تدفع البدوي إلى الغزو والغارة على الأودية أو الاعتداء على القوافل. وقد قال عنهم ابن خلدون: إن العرب جعلوا أرزاقهم في البادية في أطراف رماحهم، ومعاشهم فيها بأيدي غيرهم.

كما كان الغزو والسلب يعد نموذجاً للأعمال التي يليق بدوي الرجولة أن ينصرفوا إليه، وكان علي القبائل الضعيفة التي تريد حماية نفسها من غارات الغزو والسلب أن تؤدي خاوة وهي اسم تطلقه العرب على الثمن الذي يدفع نظير التمتع بالأخوة والأمان.

### ثانياً- وسيلة التعامل لدى العرب في العصر الجاهلي

عرف العرب قبل الإسلام عدة وسائل للتعامل، يأتي في مقدمة هذه الوسائل، الإبل، وهذا يرجع بالضرورة إلى كون المجتمع العربي قبل الإسلام، مجتمعاً رعويًا بالدرجة الأولى، فكانوا يقتنون الإبل والشاء والضأن والماعز، وكانت الإبل أكثر الحيوانات شيوعاً لديهم، لذلك كانت تقوم لديهم مقام العملة، فكانت وسيلتهم في التعامل، وكانت الأشياء عندهم تقوم بنسبتها إلى الإبل.

كذلك عرف العرب قبل الإسلام المنتجات الزراعية من حبوب وغلل وخلافه وقد استخدمتها بعض المجتمعات العربية قبل الإسلام، بوصفها وسيلة للتعامل أي عملة وغالباً ما كان ذلك سائداً لدى المجتمعات التي يغلب عليها طابع الزراعة.

كذلك عرف العرب قبل الإسلام نظام البديل أو المقايضة كوسيلة للتعامل فكانوا يستبدلون بالماشية ونتاجها ما يحتاجون إليه من تمر ولباس وخلافه.

كما عرف العرب قبل الإسلام، النقود واستخدموها كوسيلة للتعامل فعرفوا الدراهم، وهي أصلاً عملة إغريقية، وعرفوا الدينار، وهو أصلاً عملة رومانية، ولعل هذا راجع إلى وجود بعض الحضارات القديمة علي مشارف الجزيرة العربية كالإغريق والرومان، وهي حضارات عرفت النقود كوسيلة للتعامل، فكان

لنشوء علاقات متبادلة بين الحضارات والعرب قبل الإسلام أن استخدام العرب نقود تلك الحضارات، وبذلك عرفوا النقود كوسيلة للتعامل.

وكان العرب قبل الإسلام يتعاملون بالمتاقيل، ويتبايعون بالأوزان، فكان أول ما عمل منها هو صنع المتاقيل.

## المطلب الثاني

### الحياة الاجتماعية عند العرب

#### في العصر الجاهلي (قبل الإسلام)

للقوف علي أحوال العرب الاجتماعية قبل الإسلام، نستعرض أهم ملامح الحياة الاجتماعية عندهم، وذلك من خلال حديثنا عن أهم التقاليد الاجتماعية السائدة لديهم، ثم عن طبقات المجتمع العربي قبل الإسلام، وذلك علي النحو التالي:

#### أولاً- أهم التقاليد والقيم الاجتماعية عند العرب في العصر الجاهلي

سادت العرب قبل الإسلام تقاليد وقيم اشتهروا بها، أملتها عليهم طبيعة البيئة الصحراوية وقسوة الحياة بها، ومن أهم هذه التقاليد والقيم:

الثأر- التضامن بين الأقارب- الشجاعة- الكرم- حماية الجار- الوفاء بالعهد- التسامي عن الدنيا (العفة)- الحرية والإباء.

وفيما يلي نبذة مختصرة عن هذه التقاليد والقيم العربية قبل الإسلام:

#### ١-الثأر:

الثأر من العادات الموهلة من القدم والضاربة في أعماق التاريخ البشري وهو نظام بدوي- بدائي- حيث لا حكومة ولا محاكم ولا سلطة قوية، وقد ساد هذا النظام عند العرب قبل الإسلام وأصبح أمراً يسرون علي نهجه في حياتهم، متأصل في نفوسهم. وبلغ من كلفهم به أنهم كانوا يتجافون النساء والخمر والطيب لأنها تلهي وتشغل عن الجد والسعي في الثأر. وكان الثأر واجبا علي أقارب القتل الأذنين وكانت عشيرة القتل تساعد أقاربه علي الأخذ بثأر قتلهم.

ونظام الثأر هذا لا زالت آثاره قائمة حتي الآن لدى جميع القبائل العربية المعاصرة، بل ويوجد في بعض المجتمعات المدنية المعاصرة وإن كانت حديثة قد خفت عما كان عليه عند العرب قبل الإسلام.

## ٢- التضامن بين الأقارب (العصبية):

التضامن بين الأقارب هو الرباط المقدس الذي يجمع بين أفراد القبيلة الواحدة وكان سائداً عند العرب قبل الإسلام.

فالمجتمع العربي قبل الإسلام مجتمع يغلب عليه الطابع القبلي. أفراد متضامنون أشد ما يكون التضامن، ينصرون أخاهم ظالماً أو مظلوماً، ويسعي بذمتهم أدناهم وهم يد واحدة علي من سواهم.

وهذا التضامن يتفاوت داخل القبيلة الواحدة تبعاً لقرب القرابة أو بعدها، وهو ضروري للحياة في البادية، نظراً لغياب السلطة العامة القوية التي يمكنها فرض الأمن والنظام والحفاظ عليها.

## ٣- الشجاعة:

الشجاعة مفخرة العربي وحليته يلبسها وتلبسه، سواء كان غنياً أم فقيراً، ذا قبيلة أم وحيداً، وهي سجيته يرجع إليها متي دعاه داع أو استنصره صارخ.

وقد تنوعت مظاهر الشجاعة عند العرب قبل الإسلام، فمدحوا الموت في ظلال السيوف، وهجوا بالموت علي الفراش وسموه الموت حتف الأنوف. وقد بلغ من حب العرب للشجاعة أن شهدوا بها لأعدائهم، فأنصفوهم اعترافاً بشجاعة الخصم وهي شهادة مبعثها الإعجاب بالشجاعة والتقدير للشجعان.

## ٤- الكرم:

اشتهر العرب قبل الإسلام بالكرم وحسن الضيافة، فكانوا يحرصون كل الحرص علي إكرام الضيف بأغلى أموالهم وأعزها عليهم.

وقد حوت كتب التاريخ والأدب، الكثير من أخبار كرمهم وقصص كرمائم فروى أن العرب قبل الإسلام كانوا يوقدون النار ليلاً ليتمكن الغرباء من الاهتداء إلي

الأماكن التي يقطنونها. وروى عن أخبار كرمهم أنه إذا ضل الساري الطريق ولم يرى ناراً نبج كما تتبج الكلاب. فتسمعه الكلاب وتجييه علي نباحه فيهتدي بذلك إلي مكان الحي.

ومن أشهر من اتصف بالكرم من رجالات العرب قبل الإسلام، حاتم الطائي، وقيس بن ساعدة، وهرم بن سنان، ومن النساء، غنية بنت عفيف، وسفانة بنت حاتم الطائي.

ولا زال الكرم وحسن الضيافة من أهم الأفعال والخصال التي تؤثرها القبائل العربية المعاصرة وتحافظ عليها.

#### ٥- حماية الجار:

الجوار نظام عريق للحماية والنصرة، عرفه العرب قبل الإسلام منذ عصور موعلة في القدم، وهو من أكثر النظم شيوعاً في المجتمع العربي قبل الإسلام ومن أبلغها تأثيراً في حياتهم اليومية، فهو البديل لهم عن غياب السلطة العامة القوية- ليوفر لهم قدراً من الأمن والحماية، وأن يدفع عنهم بعضاً من الظلم والاضطهاد.

ولأهمية نظام الجوار في حياة العرب قبل الإسلام، جعلوا من احترام مقتضياته واجبا يكاد يكون مقدساً، وافتخروا بحمايتهم للجار.

وقد بلغ من حمايتهم للجار، أن تبادوا فيه إلي حد أن زعموا حمايته من الموت وذلك أنه إذا مات الجار دفع حاميه ومجيره ديته لأهله. وقد بالغ العرب قبل الإسلام في اسباغ حمايتهم للجار، حتي كان فيهم من يحمي الطير إذا نزل بجواره ولهم في ذلك مثل عربي مشهور عن حارث بن مرة هو "مجير الجراد" فقد روى أن حارثة بن مرة خلا ذات يوم في خيمته فإذا هو بقوم من طيئ ومعهم أوعيتهم. فقال ما خطبكم؟ قالوا جراد وقع بفنائك فجننا لناخذه. فركب فرسه وأخذ رمحه وقال والله لا يعرضن له أحد منكم إلا قتلته. إنكم رأيتموه في جوارى ثم تريدون أخذه. فلم يزل يحرسه حميت عليه الشمس وطار. فقال شأنكم به الآن وقد تحول عن جوارى.

وحماية الجار عند العرب قبل الإسلام، لم تكن وقفاً علي الرجال بل كانت أيضا حقا مقرررا للنساء، فكان من الممكن للمرأة أن تجير من يلوذ بها.

من ذلك فكيهة التي أجارت السليك بن السلكة، وأم جميل التي أجارت ضرار بن الخطاب، وجماعة بنت عوف التي أجارت مروان القوظ، وريطة بنت جندل التي أجارت دريد بن الصمة.

#### ٦-الوفاء بالعهد:

الوفاء بالعهد وكراهة الغدر، كانت من أعظم الصفات الملازمة للعربي قبل الإسلام، وكان من مظاهر بالوفاء بالعهود، إن كان الوفاء محلا لافتخارهم وإعزازهم، كما كان الغدر علي النقيض محلا لغضبهم وعارا عليهم، وكانوا يشهرون بمن بغدر منهم في المجتمعات العامة والأسواق حتي يلحقوا بخائن العهد العار والهوان.

ومن أشهر قصص الوفاء عندهم، وفاء السمؤل بن عاديا الذي ضرب به المثل في الوفاء في حفظه لوديعة امرئ القيس التي أودعها عنده. كما ضرب المثل في الوفاء بقوس حاجب بن زرارة التي رهنها عند كسرى ملك الفرس عن العرب.

#### ٧-التسامي عن الدنيا (العفة):

كان التسامي عن الدنيا من صفات العزة والكرامة عند العرب قبل الإسلام. وقد تجلى ذلك في أن كانت من شروط السيادة عندهم كالشجاعة والكرم فقد روى أن بسطام بن قيس، فضل علي عامر بن الطفيل وعتبة بن الحارث بن شهاب، لأن بسطام كان فارساً جواداً عفيفاً، أما عتبة فقد كان فارساً عفيفاً بخيلاً وأما عامر بن الطفيل فقد كان فارساً جواداً عاهراً، فاجتمعت في بسطام ثلاث خصال شريفة ففضلهما.

#### ٨-الحرية والإباء:

الحرية والإباء من أهم ما يمتاز به العربي قبل الإسلام، وهي من طبيعة العرب من أقدم العصور. فقد روى ديو دور الصقلي أن الأسباط من عرب الحجر العربية

(بطراً) كانوا ممتنعين من بذر القمح وغرس الأشجار المثمرة، وبناء البيوت لما في تلك الأعمال من التضحية بالحرية طوعاً. والعربي يأنف أن يخضع لغيره فلا يدين لرئيس ولا حاكم إلا إذا كان من القبيلة نفسها وهم يخضعون لمشايعهم خضوع عصبية وانتلاف لا خضوع تملك وسلطان.

### ثانياً- طبقات المجتمع العربي قبل الإسلام

المجتمع العربي قبل الإسلام، مجتمع طبقي منقسم إلي طبقات اجتماعية، وكانت حقوق الشخص وواجباته تحدد وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها. وهي بطبيعة الحال حقوق وواجبات تختلف من طبقة لأخرى.

ويمكن رد الطبقات الاجتماعية التي انقسم إليها المجتمع العربي قبل الإسلام إلي طبقات ثلاث: الطبقة العليا- الطبقة المتوسطة- الطبقة الدنيا.

#### **الطبقة العليا:**

وهم في العادة الأسر والعشائر التي تتوارث مناصب القبيلة لا سيما منصب سيد القبيلة وشيخها. وهم يتمتعون بامتيازات واتخصصات عديدة ينفردون بها عن باقي الطبقات الأخرى.

وكان يطلق علي أصحاب هذه الطبقة، الصرحاء الأحرار حيث يجمع بين أفرادها الدم الواحد والنسب العريق والجد المشترك.

#### **الطبقة المتوسطة:**

تأتي بعد الطبقة العليا في الأهمية والمكانة، وهي تمثل صغار التجار وأصحاب الإقطاعات الصغيرة، كما تشمل أيضاً الخلاء الذين نبتتهم قبائلهم لتصرفاتهم المشينة، والعنقاء- من كان عبداً فصار حراً.

#### **الطبقة الدنيا:**

وهي أقل الطبقات الاجتماعية عند العرب قبل الإسلام، تشتمل علي السواد الأعظم من الفقراء والمعدمين والأرقاء، وأصحاب هذه الطبقة يشكلون القوة المنفذة لرغبات السادة والأشراف، فكان لكل قبيلة عدد كبير من الأرقاء والعبيد



يستخدمونهم في رعي الإبل والتجارة والزراعة والأعمال المنزلية. كما تشمل هذه الطبقة الغرباء الذين يأتون للإقامة بأرض القبيلة إذا لم يكونوا من العرب.

### المطلب الثالث

#### الحياة الدينية عند العرب

##### في العصر الجاهلي (قبل الإسلام)

كانت الحياة الدينية عند العرب قبل الإسلام خليطاً عجيباً فمنهم من آمن بالتوحيد وعبد الله الواحد الأحد، ومنهم من عبد الأصنام والأوثان، ومنهم من عبد الكواكب والقمر، ومنهم من عبد النار، وعبد آخرون الملائكة وبعض الحيوانات. وللتعرف علي أحوال العرب الدينية قبل الإسلام يتعين علينا أن نعرض بإيجاز للنقاط التالية:

أ- عبادة التوحيد.

ب- عبادة الأصنام والأوثان.

ج- عبادة الكواكب.

د- عبادة النار.

هـ- عبادة الملائكة وبعض الحيوانات.

##### أ- عبادة التوحيد:

كانت روح التدين عند العرب قبل الإسلام قوية، وكان أكثر الجاهلين علي الفطرة، يسلكون مؤمناً بالله تعالي، اعتقاداً منهم بأنه القادر علي كل شيء وأنه الخالق لكل شيء.

وقد حوت أشعار العرب قبل الإسلام مظاهر شتي للتوحيد بالله. فهذا أمية بن أبي الصلت، شاعر جاهلي حفل شعره بتوحيد الله والبعث والحساب ومن شعره مما أنشد النبي صلي الله عليه وسلم:

بالخير صبحنا ربي ومسانا

الحمد لله مسانا ومصبحنا

وهو القائل:

فكل معمر لا بد يوماً

وذي دنيا يصير إلي زوال

ويفني بعد جدته ويبلي

سوى الباقي المقدس ذي الجلال

وعرف العرب قبل الإسلام الديانات السماوية، اليهودية والنصرانية، وهي ديانات توحيد وقد دان بها بعض القبائل العربية. فأنتشرت اليهودية في المدينة (يثرب) وحول المدينة في فداك وخيبر وكان يهود يثرب ثلاث قبائل: بني النضير، وبني قينقاع، وبني قريظة، كما انتشرت في بلاد اليمن وتهود بعض الناس من كندة وكنانة.

وانتشرت النصرانية في شمال الجزيرة العربية، فكانت ربيعة وتغلب مسيحين، كما انتشرت في شرقي بلاد العرب وعرفت في قلب الجزيرة العربية.

#### ب-عبادة الأصنام والأوثان:

الصنم ما كان علي صورة إنسان من معدن أو خشب أما الوثن فهو ما كان علي صورة إنسان من حجر. وعبادة الأوثان والأصنام، كانت من أكثر العبادات انتشارا عند العرب قبل الإسلام، فسرعان ما عاد العرب من عبادة الله إلي عبادة الأوثان والأصنام التي عرفت في عهد نوح عليه السلام، فنصبوها في الكعبة واتجهوا لها عابدين.

وروى أن انتشار عبادة الأصنام والأوثان عند العرب قبل الإسلام كان أمرا طارئ عليهم. ذلك ان عمر بن لحي من خزاعة، كان حاجب الكعبة، مرض شديدا فذهب إلي البلقاء بالشام للاستشفاء، فاستحم في ماء هناك فشفي، ووجد أهل البلقاء بالشام يعبدون الأصنام فقال: ما هذه؟ فقالوا: نستقي بها المطر ونستنصر بها علي العدو، فسألهم أن يعطوه منها، ففعلوا، فقدم بها مكة ونصبها حول الكعبة فكان أول من غير الحنفية وعبد الأصنام والأوثان، ثم تبعه بعد ذلك العرب وبهذا دخلت عبادة الأوثان والأصنام جزيرة العرب.

وكان من أهم أصنام العرب في الجاهلية:

"هبل" كان من العقيق الأحمر علي صورة إنسان وكان مقره الكعبة.

"الفلس" كان أنفا أحمر في وسط جبل يقال له اجأ اسود كأنه إنسان.

"مناة" أقدم أصنامهم التي عبدوها، كان منصوبا علي ساحل البحر بين مكة والمدينة، وكانت تعظمه الأوس والخزرج وكانت العرب كلها تعظمه وقد تسموا به، فقالوا عبد مناة، وزيد مناة.

"اللات" صخرة مربعة اتخذها أهل الطائف، وكانت قريش وسائر العرب تعظمها وتسموا بها، زيد اللات وتيم اللات.

"العزي" كانت من أعظم الأصنام عند قريش والعرب، وكان العرب يطوفون بالكعبة ويقولون: واللات والعزي ومناة الثالثة الأخرى، فإنها الغوانيق والعلا وإن شفعاتهن لترتجي وكانت توجد بوادي دخلة الشامية يقال لها حراض، وكانت قريش والعرب تسمي به عبد العزي.

علاوة علي هذه الأصنام فإن العرب قد أطلقوا علي بعض أصنامهم أسماء أخرى كانت منذ عهد نوح عليه السلام من ذلك:

"ود" اتخذته كلب وكان بدومة الجندل.

"يعوق" اتخذته هذيل وكان بأرض ينبع.

"تسر" عبدته حمير وكان باليمن.

وقد ورد ذكر هذه الأصنام في القرآن الكريم، قال الله تعالى في سورة نوح آية ٢٣ ﴿وقالوا لا تذرنا آلهتنا ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسر﴾.

### ج- عبادة الكواكب:

علاوة علي عبادة الأصنام، عرف العرب قبل الإسلام عبادة بعض الكواكب، فعبدوا الشمس يسجدون لخال إذا أشرقت وإذا توسطت في السماء وإذا غربت وقد عبدتها ثمود، ثم عبدتها تميم، وعبدها أيضا عرب من حمير.

وعبدوا أي العرب قبل الإسلام القمر فعبدته بعض قبائل من كنانة، وعبدوا اله الزهراء والمشتري وعطارد.

وكان من آثار عبادتهم للكواكب أنهم سموا بأسمائها مقرونة بالعبودية كعبد الشمس، وعبد المشتري، وعبد الشارق.

#### د- عبادة النار:

عبد بعض العرب قبل الإسلام النار، ولعل هذه العبادة سرت إليهم من الفرس والمجوس. وعبدة النار يفضلونها علي التراب ويصوبون رأي إبليس في استكباره أن يسجد لآدم.

روى أن بشار بن برد يقول:

الأرض سافلة سوداء مظلمة والنار معبودة مذ كانت النار

وكانت لعبادة النار عند العرب قبل الإسلام مظاهر شتي، فكانوا يحلفون بها روى أنه كانت باليمن نار لها سدنة فإذا تفاقم أمر بين قوم فحلفوا بها انقطع ما بينهم من تعاد. وكانوا يتحالفون عليها ويستمتطرون بها السماء إذا أجدبت، فكانوا يذكرون عند المحالفة منافع النار ويدعون الله عز وجل بالحرمان والمنع من هذه المنافع للذي ينقض الحلف ويحنس بالعهد، وكانوا إذا كدت السماء فأجدبوا استمطروا بربط السلع (شجر مر) والعشر (نوع من الشجر) بأذنان البقر وأضرموا فيها النار.

#### ه- عبادة الملائكة وبعض الحيوانات:

عبد قلة من العرب قبل الإسلام، الملائكة والجن وقد حكى القرآن الكريم حالهم إذ يقول الله في محكم كتابه في سورة سبأ آيه ٤١، ٤٢

﴿ ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة أهؤلاء أياكم كانوا يعبدون. قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون ﴾.

وعبد بعضهم الشجر كما عبدوا الصنم فقد كان أهل نجران قبل اعتناقهم الدين المسيحي يعبدون نخلة طويلة وكان لها عيد عندهم في كل عام.

وعبد بعضهم الحيوانات. فعبد الأسبزيون بالبحرين الخيل، وعبدت طيئ الجمال الأسود فقد وفد زيد الخير بن مهلهل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعه رجال من طيئ. فلما رأهم قال لهم: إني خير لكم من العزي ومن الجمال الأسود الذي تعبدونه من دون الله عز وجل.

## المبحث الثاني

### مصادر القاعدة القانونية

لم تكن المجتمعات العربية قبل الإسلام دولة واحدة، ولم تكن تتبع نظاما سياسيا واحدا. فقد كانت منها مجتمعات قبلية وأخرى اتخذت من شكل دولة المدينة او المملكة نظاما سياسيا، وثالثة كانت وسطا بين هذه وتلك. ومن الطبيعي والأمر كذلك أن تختلف مصادر القاعدة القانونية عند العرب قبل الإسلام. فمصادر القانون في مجتمع قبلي تختلف عنها في مجتمع مدني. ففي المجتمعات القبلية يشكل العرف المصدر الرئيس للقواعد القانونية بها، وقد تنضاف إليه السوابق القضائية والاجتهاد في الرأي. وفي المجتمعات المدنية يفقد العرف كثيرا من أهميته ويلعب التشريع دورا بالغ الأهمية، كما تزداد أهمية السوابق القضائية.

وعلي ذلك من الممكن حصر مصادر القاعدة القانونية عند العرب قبل الإسلام فيما يلي: العرف وسنة الأوليين- السوابق القضائية- الاجتهاد في الرأي- التشريع. ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه المصادر.

### أولاً- العرف وسنة الأوليين

العرف هو ما استقر في النفوس وتلقاه المحيط بالرضي والقبول وسلم به وسار عليه وذلك لأخذه طابع القانون من حيث لزوم التنفيذ وعدم الخروج عليه.

وكان العرف يشكل المصدر الرئيسي وربما الوحيد للقواعد القانونية في مجتمعات العرب القبلية قبل الإسلام. فالغالبية العظمي من القواعد التي تحكم النظم القانونية المختلفة من زواج وميراث وملكية وعقود وجرائم وعقبات...إلخ كانت قواعد

عرفية تتوارثها الأجيال جيلا بعد جيل فأصبح لها طابع الإلزام من قدم العهد بها وشعور الناس بضرورة اتباعها وعدم الخروج عليها.

ولم تكن هذه القواعد مدونة علي ألواح أو في كتب، وإنما كانت قواعد شفوية يتعلمها أفراد الجماعة، لا سيما كبار السن منهم بمضي الزمن والاعتیاد عليها وينقلونها إلي الأجيال المقبلة وهكذا. مما أضفي عليها قداسة واحترام وأصبح لها طابع الإلزام. وقد أوضح القرآن الكريم مدى تمسك العرب قبل الإسلام بأعرافهم وتقاليدهم في عديد من الآيات من ذلك قوله تعالي في سورة الزخرف ﴿ إنا وجدنا آباءنا علي أمة وإنا علي آثارهم مقتدون ﴾ آية ٢٣

وقوله تعالي في سورة البقرة ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ﴾ آية ١٧.

ورغم أن القواعد العرفية كانت في معظم الأحيان تتسم بالثبات والاستقرار فهي لم تكن جامدة تماما علي وجه الإطلاق. فالتغيرات التي كانت تطرأ علي ظروف الحياة القبلية قد تستتبع بالضرورة تعديل هذه القاعدة أو تلك من القواعد العرفية السائدة فيها وكان هذا التعديل يتم أيضا عن طريق العرف وفي شئ من البطء والتدرج.

أما السنة عند العرب قبل الإسلام فهي طريقتهم في الحياة وما ورثوه عن آباءهم من عرف وأحكام وما قرروا السير عليه من قوانين القبيلة في تنظيم حقوق القبيلة والأفراد وما يقرره عقلائهم من قرارات.

وكانت للسنة عند العرب قبل الإسلام مكانة عالية لا تقل عن مكانة العرف وفي ذلك يقول المولي عز وجل في محكم كتابه في سورة الكهف ﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأوليين ﴾ آية ٥٥

## ثانياً - السوابق القضائية

يقصد بالسوابق القضائية الأحكام التي أصدرها حكام سابقون في منازعات قضائية مماثلة عرضت عليهم، وهي أحكام حكام العرب قبل الإسلام الذين عرفوا برجاحة العقل وسعة الإدراك وحدة الذكاء والفتنة.

فلا تخلوا مجتمعات العرب القبلية قبل الإسلام من بعض أفراد يتميزون عن غيرهم بإمام شامل بعادات وتقاليد القبيلة ومقدرة فائقة علي حل المنازعات والفصل في الخصومات. وإلي هؤلاء الأفراد كان أطراف النزاع يلجأون سعياً وراء حل لنزاعهم أو لبيان وجه الحق في خصومتهم. وكان هؤلاء الأفراد ممن يطلق عليهم المحكمين يفصلون فيما يعرض عليهم من منازعات وخصومات عن طريق تطبيق قواعد العرف.

وفي مجتمعات العرب المدنية قبل الإسلام وهي قليلة - دويلات اليمن - كان هناك جهاز قضائي منظم. وكان الأفراد ملزمين بالاتجاه إليه للفصل في منازعاتهم. وكان القضاة يفصلون فيما يعرض عليهم من منازعات بتطبيق القواعد التشريعية والقواعد العرفية.

وإذا كانت القاعدة إن الحكم أو القاضي ملزم بتطبيق القواعد القانونية القائمة سواء كانت قاعدة عرفية أو تشريعية وأن ليس له أن يصدر حكماً مغايراً لمل يقضي به العرف أو التشريع فإن الحكم أو القاضي كان يتمتع بسلطة تفسير القواعد القانونية القائمة. وعن طريق التفسير يتوصل أحياناً إلي حكم جديد. وعندما يستقر هذا الحكم بإطراد العمل به يصبح كما لو كان قاعدة قانونية جرى بها العرف وهي أصلاً نشأت عن طريق القضاة. وهذا هو معني اعتبار السوابق القضائية من مصادر القاعدة القانونية عند العرب قبل الإسلام.

## ثالثاً - الاجتهاد في الرأي

يعد الاجتهاد في الرأي عند العرب قبل الإسلام مصدراً من المصادر التي كثيراً ما لجأ لها الحكام العرب في فض المنازعات التي تعرض عليهم. فقد يطرح علي

الحكم أو القاضي نزاع لا يجد له في العرف السائد حكما وليس له في السوابق القضائية حالة مماثلة، ففي مثل هذه الحالة يتعين عليه ان يجتهد برأيه ليتوصل إلي حل للنزاع يتفق ومقتضيات العدل والإنصاف.

لذلك كان الاجتهاد في الرأي سائد عند العرب قبل الإسلام في النازلات التي لم يسبق لها مثل، وقد حفظ لنا التاريخ عددا من الحالات التي اجتهد فيها الحكام رأيهم وتوصلوا بذلك إلي الحلول المناسبة التي اتبعتها الأجيال المتعاقبة فأصبحت قواعد ثابتة وأحكام مستقرة.

فقد روى مثلا أن الوليد بن المغيرة كان من الحكام الذين تحوكم إليهم وإليه تحاكم بنو عبد مناف في موضوع قتل خدّاش بن عبد الله بن لؤي، إنسانا منهم يدعي عمرو بن علقمة بن المطلب، وإنكار خدّاش بن عبد الله هذا الاتهام. وكان الوليد أسن قريش يوم عرضت عليه هذه القضية فحكم فيها بالقسامة وكان بذلك أول من سن القسامة كوسيلة للإثبات في قريش.

وروى أن عامر بن الظرب أحد حكام العرب الذي لا تعدل بفهمه فهما، ولا بحكمه حكما، احتكم إليه في ميراث خنثي لها ما للرجال ولها ما للمرأة وكانت أول مسألة تعرض عليه من هذا النوع فحكم فيها باتباع القضاء المبال، فإن كانت تبول من حيث يبول الرجال فهو رجل، وإن كانت تبول من حيث تبول المرأة فهي امرأة. فكان حكما جرى العمل علي اتباعه فيما بعد وجاء الإسلام وأقره.

وروى أن ذو المجاسد (عامر بن جشم بن غنم بن حبيب) أول من حكم بتوريث البنات، فورث الأنثى وكانت العرب قبل للإسلام مصفقة علي توريث البنين دون البنات، وقرر أن للذكر مثل حظ الأنثيين وقد وافق حكم الإسلام حكمه فيما بعد.

وروى أن ربيعة بن حذار الأسدي كان أول من حكم بالرجم في الزنا عند العرب قبل الإسلام، فقد روى أن امرأة هويت رجلا واحتالت حتي هربت إليه واهمة أنها هلكت، ثم لقيها بعض بنيتها فعرفها ورفع أمرها إلي ربيعة بن حذار فأمر بوجمها فرجمت.



## رابعاً- التشريع

هناك من الشواهد ما يدل علي أن من المجتمعات العربية قبل الإسلام ما اتخذ شكل الدولة- عرب الجنوب- أو دولة المدينة ومن مظاهر ذلك وجود سلطة عليا يدين لها الأفراد بالطاعة والاحترام وفي مثل هذه الظروف من الطبيعي أن تكون الأحوال مهيئة لظهور التشريع كمصدر للقواعد القانونية.

فقد عرفت دول اليمن في جنوب الجزيرة العربية التشريع كمصدر للقواعد القانونية، وكان يصدر عن الملك بعد اتباع إجراءات معينة كما كانت هناك إجراءات أخرى تستهدف إبلاغ التشريع إلي الأفراد.

فإذا أراد الملك إصدار تشريع عمد إلي استشارة ملاك الأراضي وكبار رجال المعبد. بل ويرسل آراء هؤلاء إلي مجالس القبائل والي سادات وجوه المدن والقري للوقوف عليها وبيان رأيهم فيها.

ومتي جاء رأيهم ووقف الملك علي كل الآراء اتخذ رأياً بشأنها وأصدر قراراً باتاً بموجبها. ويعبر عن اتخاذ قراره هذا بلفظه (جزمن) أي جزم الملك برأية وإصداره القانون. ثم يأمر بتدوينه ويعبر عن ذلك (سطنن ذت يدن) أي وقد كتب القرار بيده كناية عن أنه أمر بنفسه بتدوينه ونشره، فكأن يده ذاتها قد سطرته. وقد تدون جملة أخرى مثل (تعلمه ذت يدن) وتعلمه يدن أي ووقعه بيده بمعني امضاه وختمه بختمه. وتذكر بعد الملك أسماء بعض رجال الحاشية وأعضاء ممن يكونون قد ساهموا بنصيب في إصدار القانون.

وإذا أصدر الملك قانوناً أمر بتدوين نسخ منه لحفظها في دار الوثائق لتكون مرجعاً يرجع إليه، وتعلن علي الناس نسخ ليقف الجمهور علي ما جاء به. والمكان المعتاد لإعلان القوانين هو الساحات العامة التي توجد أمام أبواب المدن باعتبارها أماكن عامة يلتقي بها أهل المدن وقد تعقد بها المحاكمات والاجتماعيات العامة. فعندما يصدر قانون يدون علي حجر ويوضع علي جدار المدنية عند الباب ليقف الناس عليه.

## الفصل الأول

### نظم القانون العام

نعرض في هذا الفصل لأهم نظم القانون العام التي عرفها العرب قبل الإسلام. وتنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: نخصص المبحث الأول منها لدراسة نظام الحكم، ونخصص المبحث الثاني لدراسة نظام القضاء، ونخصص المبحث الثالث لدراسة نظام الجرائم والعقوبات.

### المبحث الأول

#### نظام الحكم

عرف العرب قبل الإسلام نظامين للحكم: ففي المجتمعات العربية البدوية ساد نظام الحكم القبلي، وفي المجتمعات العربية الحضرية ساد نظام دولة المدينة، والنظام القبلي هو بطبيعة الحال النظام الأقدم وهو النظام الغالب علي مجتمعات الجزيرة العربية باعتبار أن معظم مجتمعاتها بدوية. أم نظام دولة المدينة فلم يوجد إلا في بعض المناطق الحضرية في جنوب الجزيرة العربية وشمالها. وفيما يلي نتحدث عن نظام الحكم القبلي ثم نتحدث عن نظام الحكم في دولة المدينة.

### المطلب الأول

#### نظام الحكم القبلي

نظام الحكم القبلي يقوم علي أساس القبيلة وهو النظام السائد لدي الأعم الأغلب من مجتمعات العرب قبل الإسلام.

والقبيلة عبارة عن تآلف لعدة أسر كبيرة تفرعت عنها فروع عديدة تسمى البطون والأفخاذ والعشائر تحت قيادة ورئاسة أحد أفرادها ويطلق عليه شيخ القبيلة.

وفي ظل نظام الحكم القبلي، يكون لكل قبيلة إقليم خاص بها محدد المعالم يفصل بينه وبين أقاليم القبائل الأخرى علامات طبيعية بارزة مثل سلسلة جبال أو وديان. ولكل قبيلة أيضا مراعى ومياه وأراضي زراعية معروفة جيدا لأبنائها، أما المراعى والمياه فهي مشاع لجميع القبائل فلا تمنع قبيلة أخرى عن مراعيها ومياهها إلا في زمن الحرب، وأما الأراضي الزراعية فهي ملك لأفراد القبيلة فلا يتعرض أحدهم لأرض غيره ولا يزرعها إلا بإذنه.

وتدافع كل قبيلة عن حدودها ضد اعتداءات وتجاوزات القبائل المجاورة وكثير من الحروب نشبت بسبب التنازع علي الحدود وسعي القبائل المختلفة إلي الامتداد والتوسع علي حساب القبائل المجاورة.

وللوقوف علي نظام الحكم القبلي يجدر بنا أن نتحدث عن شيخ القبيلة لكونه محور النظام القبلي، ثم نتحدث عن مجلس القبيلة ثم أخيرا نتحدث عن حكومة القبيلة وذلك كما يلي:

### أولاً- شيخ القبيلة

شيخ القبيلة هو رئيسها وسيدها كان يتربع علي قمة القبيلة وللتعرف علي وضع شيخ القبيلة لابد لنا أن نتحدث علي كيفية اختيار شيخ القبيلة، ثم عن حقوقه وواجباته، ثم عن سلطته.

#### ١- اختيار شيخ القبيلة:

كان يراعى في اختيار شيخ القبيلة عند العرب قبل الإسلام صفات معينة ينبغي أن يتحلى بها. منها كبير السن والاتصاف بالشجاعة وسداد الرأي والبلاء في خدمة القبيلة، ومنها أن يكون جوادا يطعم الفقراء وان يكون غنياً ذو تجارب متحلياً بأصالة النسب والشرف.

وكانت الخلافة الوراثية تشكل الأسلوب الأكثر شيوعاً في اختيار شيوخ القبائل عند العرب قبل الإسلام. فكان الابن يخلف أباه في منصبه وعند تعدد الأبناء كان الابن الأكبر مفضلاً علي غيره من الأبناء.

وفضلا عن الخلافة القائمة علي الوراثة، كان هناك نوع آخر من الخلافة عرفه العرب قبل الإسلام، وهو أن يقوم شيخ القبيلة وهو علي قيد الحياة باختيار الشخص الذي يراه جديرا بخلافته بعد مماته وهو ما يمكن أن نطلق عليه ولاية العهد.

وإذا كانت رئاسة القبيلة في الغالب الأعم تنتقل بعد وفاة شيخها إلي أكبر أبنائه بيد أنها لم تكن وراثية بالضرورة فاستيفاء المواصفات التي جرى بها العرف القبلي قيمن يكون شيئا كانت تتقدم في الأهمية علي مسألة الوراثة وفي ذلك يقول أحد سادات القبائل:

وإني وإن كنت ابن سيد عامر  
وفارسها المشهور في كل  
موكب

فما سودتني عامر عن وراثة  
أبي الله أن أسمو بلا عم ولا أب  
ولكني أحمي حماها وأتقي  
أذاها وأرمي من رماها بمنكب

كذلك قد يحدث أن يكون الابن الأكبر الذي له الخلافة بحكم الوراثة معتوها أو سفيها أو ضعيفا، وعندئذ يستبعد الابن الأكبر وتؤول الرئاسة إلي أخ أو قريب أفضل، وفي هذه الحالة يكون لرؤساء العشائر في القبيلة ولشخصياتها البارزة دور أكبر في اختيار سيد القبيلة وشيخها.

## ٢- حقوق وواجبات شيخ القبيلة:

### أ- حقوق شيخ القبيلة:

كانت لشيخ القبيلة في الأعراف والتقاليد عند العرب قبل الإسلام حقوق وامتيازات عديدة تجاه أبناء قبيلته وقد أشار الشاعر العربي قديما إلي أهمها بقوله:

لك المربع منها والصفايا  
وحكمك والنشيطه والفضول

وبيان ذلك ما يلي

### ١-المربع:

هو حق شيخ القبيلة في الحصول علي ربع الغنيمة التي يستولي عليها جيش القبيلة وكان يشكل موردا هاما لشيخ القبيلة.

٢-الصفايا:

هي ما يصطفيه شيخ القبيلة لنفسه من الغنيمة قبل القسمة كالسيف والفرس والدرع والشئ النادر.

٣-النشيطه:

هي ما أصابه جيش القبيلة في طريقه قبل أن يصل إلي مقصده.

٤-الفضول:

هي فضول المقاسم أي الشئ الذي يتبقى بعد القسمة ولا يمكن قسمته فيؤول إلي شيخ القبيلة كاللؤلؤة والجارية والسيف وغير ذلك.

كذلك كان لشيخ القبيلة الحق في الحصول علي اتاوة مقابل حماية القوافل وحماية مرور التجارة في إقليمه بأمن وسلام.

ب-واجبات شيخ القبيلة:

يلقي العرف علي عاتق شيخ القبيلة بواجبات والتزامات تفوق بكثير ما له من حقوق وامتيازات ومن أهم واجباته:

١-قيادة القبيلة في الحروب، ولهذا كانت الشجاعة والإقدام من الصفات المطلوبة في شيخ القبيلة، كما كانت أيضاً الفطنة والذكاء وحسن التخطيط وكثرة التجارب.

٢-إقامة الضيافات، من أهم واجبات شيخ القبيلة أن يفتح بيته للجميع وأن يستقبل الوفود وأن يكون علي استعداد دائم لاستضافة كل من يلجأ إليه سواء من أبناء القبيلة أو من الغرباء.

٣- المشاركة في دفع الديات والفدى، يوجب العرف علي شيخ القبيلة أن يعاون في إطلاق سراح الأسري من أبناء قبيلته وذلك بمساعدة أقاربهم في توفير الفدى اللازمة لتحريرهم، وأن يشارك قومه في دفع الديات اللازمة لتسوية الخصومات بصورة ودية.

٤- إعالة الضعفاء وإغاثة المحتاجين، كان من واجب شيخ القبيلة المسارعة في إعانة الضعيف وحمايته وإغاثة المحتاج ورعايته.

٥- الإشراف علي تقسيم الغنائم.

٦- الفصل في بعض المنازعات.

### ٣- سلطة شيخ القبيلة:

لم يكن شيخ القبيلة كقاعدة عامة يتمتع بسلطة مطلقة علي أبناء قبيلته بل كانت سلطته في العادة مقيدة إلي حد بعيد.

فشيخ القبيلة لم يكن يتمتع بسلطة إصدار قواعد قانونية ملزمة أي لم يكن يتمتع بسلطة تشريعية ذلك أن التشريع كمصدر للقواعد القانونية لم يكن معروفا في المجتمعات القبيلة.

كذلك لم يكن شيخ القبيلة يتمتع بسلطة قضائية، فالقضاء كان بين يدي محكمين يختارهم الخصوم بإرادتهم واختيارهم. كذلك لم يكن شيخ القبيلة يتمتع بسلطة تنفيذية ذات بال فلم يكن يملك الوسيلة إلي تنفيذ أوامره باستخدام القوة الجبرية وكانت سلطته تعتمد في الدرجة الأولى علي ما يتمتع به من مكانة وما يحظى به من احترام وتوقير.

علاوة علي ذلك فإن شيخ القبيلة لم يكن ينفرد باتخاذ القرارات في المسائل الهامة أو المصيرية بل كان ملزما بدعوة زعماء العشائر والشخصيات البارزة في القبيلة إلي مجلس يناقشون فيه المسائل المطروحة ويتخذون في شأنها ما يشاؤون من قرارات ولم يكن هذا المجلس مجرد مجلس استشاري وإنما كان مجلسا له وزنه وثقله، ولم يكن في وسع شيخ القبيلة تجاهل هذا المجلس واتخاذ قرار مغاير لما

استقر عليه الرأي فيه بل إن شيخ القبيلة لم يكن يتمتع في هذا المجلس بأكثر مما كان يتمتع به غيره من الأعضاء.

وكان شيخ القبيلة بوصفه رئيسها ينوب عنها في علاقاتها بالقبائل الأخرى فهو الذي يرسل الوفود إلي سادات القبائل الأخرى في المناسبات المختلفة لعقد حلف أو تفاوض أو التهديد بحرب أو للتهنئة أو التعزية وما شاكل ذلك من أمور.

## ٢- مجلس القبيلة

كان لكل قبيلة عربية مجلس تطلق عليه العرب اسم "الملاء" وهذا المجلس يتألف من أقوى زعماء بطون وأفخاذ وعشائر القبيلة فهم العلية من القوم والأشراف ذوو الشأن وأصحاب الحل والربط والأغنياء.

ويضم مجلس القبيلة علاوة علي ما سبق خطيب القبيلة، وشاعرها والكاهن والعراف والقصاص، وكل من عظم شأنه بجاه أو غنى أو بطش أصبح من الملاء ودخل في عداد مجلس القبيلة.

ويعقد مجلس القبيلة جلساته في النادي أو دار الندوة حيث هما مجلس القوم الذي فيه يجتمعون. فقد كان لكل قبيلة دار ندوة أو ناد تجتمع فيه، من ذلك نادى مكة المعروف بدار الندوة الذي بناه قصى فكانت قريش تقضي فيها أمورها فلا تتكح امرأة ولا تشاور في أمر أو حرب إلا فيها وهي دار الإمارة وبابها في المسجد حيال الكعبة.

## ٣- حكومة القبيلة

لم يكن يوجد في مجتمعات العرب قبل الإسلام حكومة منظمة قوية علي غرار الحكومات المعروفة في المجتمعات المدنية، وإنما كان يوجد لديهم حكومات متعددة من نوع آخر يطلق عليها حكومات القبائل فكان لكل قبيلة حكومة خاصة بها يرأسها شيخ القبيلة وسلطته فيها لا تعدو كونها سلطة رمزية ولعل هذا راجع إلي طبيعة الإنسان العربي فهو يأبي الخضوع لأي فرد أيا كان ولا يؤمن إلا بالمساواة .. وهو يقدر الحرية ولا يستطيع أن يتنازل عن أي شئ منها لقاء أي شئ.

وحكومة القبيلة هذه لم يكن لها قانون مكتوب تسيير علي هداه، بل كانت تحكم وتنظم حسب العرف السائد والعادة الجارية والتقاليد الموروثة التي اصطلح عليها القوم منذ القدم.

## المطلب الثاني

### نظام دولة المدينة "الحكم المدني"

قدر لبعض المجتمعات القبلية العربية قبل الإسلام أن تتحول نتيجة ظروف مواتية إلي مدن مما كان له أثره في أن نشأ عندهم نمط جديد من الحياة السياسية، حيث انتقلت هذه المجتمعات وبصورة تدريجية من الحياة القبلية إلي حياة المدينة. فأصبحت القبيلة لا تمثل الإطار السياسي لهذه المجتمعات التي خضعت لهذا التحول بل حل محلها نظام دولة المدينة.

وقد تحقق هذا التحول في المناطق الحضرية في جنوب الجزيرة العربية وشمالها، فنشأ عن ذلك قيام عدد من المدن في شكل ممالك مثل معين وقتبان وحضر موت وسبأ وحمير في جنوب الجزيرة العربية. والغساسنة والمنادرة والحيرة في شمال الجزيرة العربية.

وكان نظام الحكم السائد في دولة المدينة عند العرب قبل الإسلام هو الحكم الملكي حيث كان الملك يشكل محور النظام السياسي ويعاونه في مباشرة مهامه مجالس استشارية يطلق عليها "المزود" ولكي نتعرف علي ملامح نظام الحكم في دولة المدينة ينبغي علينا أن نتحدث عن الملك ثم عن المجالس الاستشارية المعاونة له وذلك علي النحو التالي:

#### ١- الملك

الملك هو الرئيس الأعلى في مجتمعه، وهو من الألقاب العربية القديمة وقد تلقب بها رؤساء دول المدينة التي ظهرت في جنوب الجزيرة العربية وشمالها وهناك من الشواهد ما يؤكد أن دول المدينة في جنوب الجزيرة العربية قد تدرجت في نظام حكمها من النظام الملكي الديني (الثيوقراطي) إلي النظام الملكي المدني، وأن



الحاكم الديني كان يلقب بلقب خاص كهوتي هو مركب وأصبح هذا اللقب فيما بعد يتوارى وحل محله لقب الملك بعد أن أصبح الحكم مدنياً.

ولكي نتعرف علي وضع المالك في نظام الحكم داخل دولة المدينة لابد لنا أن نتحدث عن كيفية اختيار الملك - سلطات الملك - موارد الملك المالية.

### أولاً- اختيار الملك

كان اختيار الملك يتم عادة عن طريق الوراثة، فالقاعدة أن الملكية وراثية تنتقل من الآباء إلي الأبناء ويتولاها الابن الأكبر غالباً، فإذا حكم هذا وتوفي انتقلت الملكية علي العرش إلي ابنه الأكبر وهكذا. وللملك الحق في أن يسمي من يستخلفه من بعده، وإذا كان الملك عقيماً ولم يترك وصية بمن سيخلفه، ففي مثل هذه الحالة ينتقل الحكم إلي أقرب الناس إليه حسب وراثة الدم وحسب رأى الأسرة التي ينتمي إليها الملك المتوفي.

وإذا كانت القاعدة أن الحكم يكون في الأسرة رفيعة المستوى ينتقل بين أبنائها، فإنه قد يحدث أن ينتزع الحكم أحد المغمورين الذين لا ينتمون أصلاً إلي الأسرة المالكة وذلك بفضل كفاية فيه وقوة شخصيته. فيبدأ بذلك أسرة ملكية جديدة.

وكان من عادة الملوك الإعلان عن تتويجهم للناس والاحتفال بيوم التتويج والإفصاح عنه.

### ثانياً- سلطات الملك واختصاصاته

كان الملك عند العرب قبل الإسلام يتمتع بسلطات واختصاصات مختلفة تفوق بكثير ما كان يتمتع به شيخ القبيلة.

والملك في ممارسته لسلطاته واختصاصاته لم يكن مطلق السلطة وإنما كان مقيد إلي حد ما، فكان عليه أن يستشير سادات القبائل وكبار رجال الدين فيما يريد أدائه من عمل أو اتخاذه من قرار، وفيما يلي نستعرض أهم اختصاصات وسلطات الملك عند العرب قبل الإسلام:

١- الملك هو رئيس الدولة:

فهو الرئيس الأعلى للدولة وهو الذي يمثلها في علاقاتها بالدول الأخرى وبصفته هذه يرسل السفراء إلي الدول الأجنبية ويستقبل وفودها في المناسبات المختلفة ويعقد المعاهدات والأحلاف ويعلن الحرب.

## ٢- الملك هو القاضي الأعلى:

رغم قلة المعلومات المتاحة عن نظام القضاء في دول جنوب الجزيرة العربية قبل الإسلام لكن المعتقد أن هذه الدول قد عرفت نظاما قضائيا متخصصا يتولى الفصل في المنازعات المدنية والجنائية، وأن الملك كان يعد في تلك البلاد الجهة القضائية العليا وأن محكمته كانت تفصل في القضايا الخطيرة والعسيرة كما كانت تنظر الطعون التي ترفع إليها.

## ٣- الملك هو الرئيس الروحي والكاهن الأعظم:

كان الملوك عند العرب قبل الإسلام يتمتعون ببعض الاختصاصات الدينية باعتبارهم الرؤساء الروحيين والكهان العظام، فهناك شواهد علي أن دول جنوب الجزيرة العربية قبل الإسلام كان يتولى رئاستها في أول الأمر حكام يجمعون بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية، فكان الحاكم هو في نفس الوقت كبير كهان المعبد.

وفي تلك المرحلة كان حكام هذه الدول يطلق عليهم لقب (مكرب) أي مقرب نسبة إلي تقديم أو تقريب القرابين إلي الآلهة لكن هذا الوضع مع مرور الزمن تغير حيث استقل الملك بالسلطة الزمنية وانفرد كاهن المعبد بالسلطة الدينية، لذلك تقلصت إلي حد بعيد اختصاصات الملك الدينية، ورغم ذلك فليس ثمة شك في أن الملك كان يتمتع بنوعا من الإشراف والرقابة علي المعبد وما به من كهنة وما له من أموال.

## ٤- الملك هو الرئيس الإداري الأعلى:

من الطبيعي أن يستعين الملك بالعديد من الموظفين للقيام بالأعمال المتنوعة التي تقتضيها الحياة المدنية، وكان الملك هو الذي يتولى تعيين كبار الموظفين تحت رقابته وإشرافه وكان هو الذى يتولى ترقيةهم ومكافأتهم وعزلهم ومعاقبتهم.

### ثالثاً- موارد الملك المالية

كانت للملك مصادر عدة يستمد منها الأموال اللازمة لنفقاته الخاصة والعامة يمكن حصرها في:

#### ١-الضرائب:

تشكل الضرائب مورداً مالياً هاماً للملك فقد فرضت دول جنوب الجزيرة العربية قبل الإسلام الكثير من الضرائب، من ذلك مثلاً ضريبة العشر التي كان يتم تحصيلها من التجار، حيث كانت تفرض الدولة على كل تاجر أن يدفع عشر ما حققه من ربح في البيع والشراء، وفي بعض البلاد أصبحت هذه الضريبة عامة على كل كسب سواء تحقق من بيع أو شراء أم حتى نتيجة إرث، وكان الموظفون الذين يتولون جباية هذه الضريبة يعرفون باسم العشارين ومفردها عشار. كذلك كانت هناك ضريبة تتمثل في قدر من الحبوب يؤديها المزارعون لتموين الجيش ببعض ما يحتاج إليه.

#### ٢-الأسلاب والغنائم:

تشكل الأسلاب والغنائم مورداً مالياً للملك، فكان ما يغنمه الجيش من أموال أو أسري يعد ملكاً للملك، وإذا فاض عدد الأسري عن حاجة الملك باع ما زاد عن حاجته منهم، ويستخدم الملك الأسري الذين يحتفظ بهم للقيام بأعمال متنوعة، فقد يستخدمهم في الخدمة في الجيش أو في زراعة الأرض أو شق الطرق أو إقامة الأبنية.

#### ٣-أملاك الملك الخاصة:

مارس ملوك دول جنوب الجزيرة العربية قبل الإسلام الكثير من الأنشطة الاقتصادية، فمارسوا التجارة وكان لهم وكلاء ينقلون سلعهم إلى الأسواق لبيعها

وشراء غيرها من السلع، وأقاموا المصانع وعمدوا إلي زراعة الأراضي المملوكة لهم وتربية المواشي.

## ٢-المجالس الاستشارية

عرفت دولة المدينة في جنوب الجزيرة العربية قبل الإسلام، مجالس استشارية إلي جانب العرش، فكان يوجد مجلس قبلي إلي جانب الملك تمثل فيه جميع القبائل المختلفة التابعة للدولة أو المملكة.

كما كان يوجد مجلس استشاري أو مجلس دولة كما يسميه البعض كانت عضويته مقصورة علي أصحاب الوجاهة والمنزلة والمكانة التي استمدونها من كونهم رجال دين أو سادات قبائل أو كبار موظفين أو أصحاب أموال والأراضي. وقد عرف هذا المجلس في دولة معينه باسم (مذودن معين) أو (مزود معين) وكان لهذا المجلس حق إصدار القوانين باسم الملك وتنفيذ القوانين القائمة ومراعاتها، وكان له أيضا حق إصدار العفو عن المحكوم عليهم، كما كان يتم الرجوع إليه في القضايا الخطيرة والأمور الهامة فإذا أراد الملك إصدار تشريع ما أحاله أولا إلي المزود لإبداء الرأي فيه.

وذكر أنه وجد في الكتابات القتبانية مجلس يسمي (طبن) مشكل من أصحاب الأملاك ورؤساء الأفخاذ في القبيلة وانه يأتي بعد المزود في الأهمية، وكان هذا المجلس ينظر في المسائل الخاصة بالأملاك والأراضي والضرائب.

كما ذكر أنه كان يوجد لدولة حمير مجلسا ينظر في أمور الملك واختيار الملك إذا مات ولم يترك من يرثه، وهذا المجلس كان يشكل من ثمانين عضوا (قيلا) لا ينقص ولا يزيد.

## المبحث الثاني

### نظام القضاء

اختلف نظام القضاء عند العرب قبل الإسلام في المجتمعات القبلية عنه في المجتمعات المدنية، ففي المجتمعات القبلية ساد نظام القضاء القائم علي التحكيم بينما في المجتمعات المدنية ساد نظام القضاء بمعناه المؤلف في الوقت الحاضر.

وسوف نتحدث فيما يلي عن كل من هذين النظامين:

### أولاً- نظام القضاء في المجتمعات القبلية (التحكيم)

يقوم نظام القضاء في المجتمعات القبلية والمجتمعات الحضرية التي لا توجد بها سلطة مركزية علي أساس فكرة التحكيم، وفي ظل نظام التحكيم لا يكون الحكم موظفاً من موظفي الدولة وإنما هو فرد عادي، يستمد سلطته في الحكم من اختيار الخصمين له وتفويضهما إياه للفصل في الخصومة القائمة بينهما. وحكم الحكم لا ينفذ جبراً، وإنما ينفذه المحكوم عليه طواعية فليست للحكم وسيلة لتنفيذ حكمه جبراً عن المحكوم عليه.

وقد كانت للتحكيم عند العرب قبل الإسلام قواعد عرفية تنظمه من جوانبه المختلفة ونتحدث فيما يلي عن هذه القواعد من حيث شروط الحكم -كيفية اختيار الحكم- اختصاص الحكم- أجره الحكم- مكان نظر الدعوي وإجراءاتها- القواعد التي يطبقها الحكم- صدور الحكم والطعن فيه تنفيذه.

### شروط الحكم:

يقصد بشروط الحكم هنا الشروط التي يراعيها الأطراف الخصوم عادة في اختيار من يجعلونه حكماً بينهم، ذلك أن الحكم لم يكن موظفاً عاماً تكافت القوانين بتحديد شروطه وصلاحياته، وإنما هو فرد عادي اجتمعت فيه صفات وقدرات معينة جعلت الناس يركنون إليه في فض منازعاتهم وخصوماتهم، لذلك فالعرب قبل الإسلام لم يكونوا يلجأون إلي أي شخص ليحكموه فيما يثور بينهم من منازعات،

وإنما كانوا يلجأون إلي ممن تتوافر فيهم الصفات والخلال التي يرغبونها وتؤهلهم للحكم.

وهذه الشروط والقدرات عبارة عن صفات وخلال ورد ذكرها في كتابات الإخباريين والمؤرخين ويمكن ردها إلي ثلاث شروط رئيسية:  
**الشرط الأول: الإمام بعادات القبيلة.**

**الشرط الثاني: الاتصاف بالعدل والأمانة والشرف والمجد.**

**الشرط الثالث: أن يكون فطنا ذكيا سريع الفهم.**

**الشرط الأول: الإمام بعادات القبيلة وتقاليدها:**

هذا الشرط من قبيل اشتراط العلم الذي تشترطه القوانين المعاصرة فيمن يولي منصب القضاء، فلكي يصدر الحكم حكما صحيحا لا بد أن يكون علي دراية بالأعراف والتقاليد العربية، وهو شرط أملتة ظروف العرب قبل الإسلام فلم يكونوا يحكمون بقانون ولا بشرعية مكتوبة وإنما كانوا يرجعون إلي عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم التي توارثوها عن أسلافهم وحفظتها صدورهم.

**الشرط الثاني: الاتصاف بالعدل والصدق والأمانة والشرف والمجد:**

فيجب في الحكم أن يكون عادلا أي يحكم بالحق ولا يجور في حكمه، ومما يشير إلي أهمية توافر صفة العدل في الحكم أن شعراء العرب قبل الإسلام كانوا كثيرا ما يفخرون بأن بني قومهم إذا حكموا بين الناس كانوا يعدلون، يقول عنتر بن شداد:

ونحن المشفقون علي الرعية

ونحن العادلون إذا حكمنا

ويقول حسان بن ثابت

ومتى نحكم في البرية نعدل

وتزور أبواب الملوك ركبانا

ويجب في الحكم ان يكون صادقا، إي أن يقول الصدق فيصدق قومه ولا يكذب عليهم، وأن يكون متصفا بالأمانة أي يأمنه الناس ويتقون فيه، ذو شرف كبير ومجد عظيم.

وقد أجمل اليعقوبي هذه الصفات جميعها في قوله أن العرب كانوا "يحكمون ذا الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والمجد والسن والتجربة".

### الشرط الثالث: أن يكون فطنا ذكيا سريع الفهم:

يجب أن يكون الحكم فطنا ذكيا قادرا علي استنباط الأحكام، ذلك أن الحكم في إصداره لحكمه يعتمد بالقدر الأكبر علي قوة ذاكرته وحافظته وسرعة بديهته فينفذ إلي خبايا الأمور ويعمل بحقائق الأشياء.

وكان الحكم في العم الأغلب رجلا، ومع ذلك لم يكن ثمة ما يحول دون الالتجاء إلي امرأة لكي تقوم بدور الحكم.

وإذا كان الغالب هو الاحتكام إلي حكم محترف فلم يكن ثمة ما يحول دون المتخاصمين والاستعانة بشخص عادي في نزاعهما إذا أنسا فيه القدرة علي القيام بذلك.

فقد كان من الشائع مثلا إذا أسهم عدد من المحاربين في أسر أحد الأعداء وتنازعوا فيما بينهم حول أحقية كل منهم في اعتبار الأسير أسيره أن يحتكموا إلي الأسير نفسه ليفصل بينهما، بل قد تأتي المبادرة من الأسير قد يقترح علي أسيره أن يحكموه فيما شجر بينهم من خلاف.

وكثيرا ما لجأ العرب قبل الإسلام إلي الكهان من الجنسين والعرافين لتحكيمهم فيما يثور بينهم من منازعات لما لهم من قدرة علي معرفة الحقيقة، وكان التكهن يتم في مكان هادئ تكتفه ظلمة أو عتمه.

### اختيار الحكم:

يتمتع الخصوم بحرية مطلقة في اختيار الشخص الذي يعهدان إليه بمهمة الفصل في نزاعهما.

ويبدأ اختيار الحكم بمبادرة من أحد الطرفين حيث يقترح أحدهما حكماً معيناً وقد يوافق الطرف الآخر على الاختيار وقد يعترض، فإن وافق انتهى الأمر وإن اعترض فقد يرشح حكماً من جانبه يخضع هذا الترشيح لقبول الطرف الأول أو اعترضه، وهكذا تتكرر هذه العملية إلى أن يتم اتفاقهما على حكم معين.

روى أنه تخاصم بنو كلاب وبنو رباب، من بني النضير مع عبد المطلب في مال قريب من الطائف، فقال عبد المطلب: المال مالي، وقالوا له: لا، فقال لهم: اختاروا حكماً، قالوا: ربيعة بن حذار الأسدي، فتراضوا به.

وإذا كان الخصوم يتمتعون بحرية مطلقة في اختيار الحكم فإن للحكم الحق في قبول نظر هذا النزاع أو ذلك وفي رفض نظر هذا النزاع أو ذلك أياً كانت أسباب هذا الرفض.

وقد يرفض الحكم الفصل في النزاع المعروض عليه رفضاً صريحاً وقد يكون رفضه ضمنياً، ومن قبيل الرفض الضمني أن يبالي الحكم في ما يطلب من أجر مقابل فصله في النزاع، فيشترط قدراً باهظاً من المال لا يقبله الطرفان المتخاصمان ومن ثم يبحثان لهما عن حكم آخر غيره أقل تكلفه.

وروى أن عامر بن الطفيل وعلقمة بن علاثة قد تنافرا إلى أبي سفيان بن حرب فأبى أن يقول بينهما شيئاً أي يحكم وكره ذلك ل حالهما وحال عشيرتهما، فجعلنا منافرتهما إلى أبي جهل بن هشام فأبى أن يحكم بينهما.

واختيار الحكم وإن كان يتم في الأعم الأغلب من المنازعات عن طريق الخصوم أنفسهم، فإنه يوجد من الشواهد ما يفيد أن العرب قبل الإسلام قد عرفوا نظام اختيار الحكم عن طريق شخص آخر وهو نظام معمول به في التشريعات الحديثة، حيث يجوز تعيين الحكم بواسطة المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو عن طريق أحد الأشخاص.



روى أن رجلين تنافرا إلي أكرم بن صيفي أيهما أكرم وجعلا بينهما مائة من الإبل لمن كان أكرمهما فقال أكرم بن صيفي سفيهان يريدان الشر وطلب إليهما أن يرجعا عما جاء له، فأبيا فبعث معهما رجلا إلي ربيعة بن حذار الأسدي ليحكم بينهما.

وروى أنه افتخر رجلان باب معاوية بن أبي سفيان، أحدهما من بني شيبان، والآخر من بني عامر بن صعصعة، وأخذ كل منهما يعدد محاسنه وبينما هم علي هذا الوضع دخل عليهما معاوية وقال: عامر أفخر هوزان وشيبان أفخر بكر بن وائل، وقد كفاكما الله المؤنة وهذان رجلان من غير قومكما عندي يحكمان بينكما هما، عدى حاتم. وشريك بن الأعور الحارثي فحكما بينهما.

### اختصاص الحكم:

للقوف علي اختصاص الحكم في الأعراف والتقاليد القبلية عند العرب قبل الإسلام نتحدث أولا عن الاختصاص النوعي للحكم، ثم ثانيا عن اختصاصه المكاني.

### الاختصاص النوعي للحكم:

لم تكن ثمة قواعد معينة تحدد الموضوعات او المسائل التي يمكن عرضها علي الحكم، ومن ثم يمكن القول بأنه كان من الممكن الاستعانة بحكم في فض أي نزاع سواء تعلق بميراث أو وصية أو نسب أو ملكية أو عقد، كما كان من الممكن الاستعانة به لفض أي نزاع خاص بإحدى الجرائم: قتل أو زنا أو سرقة... إلخ، بل إن اختصاص الحكم عند العرب قبل الإسلام لم يكن يقتصر علي المنازعات القانونية، وإنما كان يمتد إلي منازعات تخرج عن المجال التقليدي للقانون، فقد كان من الشائع مثلا أن يتنافر شخصان أو عشيرتان أو قبيلتان ليفصل في أيهما أشرف نسبا أو أكرم مجداً.

وقد أشار اليعقوبي إلي الاختصاص النوعي للحكم عند العرب قبل الإسلام بقوله: "وكان للعرب حكام ترجع إليها في أمورهم وتتحاكم في منازعاتهم ومواريتهم ومياها

ودمائها" ولم يكن اختصاص الحاكم يقتصر علي المنازعات الفردية أو الخصومات الشخصية، بل كان يمتد إلي المنازعات ذات الطابع الجماعي التي تثور بين قبليتين أو عشيرتين وكان دوره في ذلك أقرب إلي دور محكمة العدل الدولية.

لذلك يمكن القول بأن الحكم عند العرب قبل الإسلام كان يتمتع باختصاص عام وشامل لنظر أي نزاع يعرض عليه أيا كانت طبيعة هذا النزاع، ولعل ذلك راجع إلي كون التحكيم هو الوسيلة الوحيدة للتقاضي في مجتمعات العرب القبلية قبل الإسلام.

### الاختصاص المكاني للحكم:

كان الحكم في العادة أحد أفراد العشيرة أو القبيلة، حيث يوجد في كل قبيلة عند العرب قبل الإسلام حكام يتحاكمون إليهم، ومع ذلك لا توجد ثمة ما يحول دون المتنازعين والاستعانة بحكم من قبيلة أخرى خلاف قبيلتهم، فقد يلجأ المتنازعون من قبيلة معينة إلي اختيار حكم معروف أو مشهور من قبيلة مجاورة خاصة إذا كان الخلاف حادا أو كان يتناول أمورا تلعب العواطف والعوامل النفسية دورا فيها.

فهناك حكام اشتهر ذكرهم وذاع اسمهم بين القبائل لما عرف عنهم من شدة ذكاء وعلم ونباهة في الحكم وفي كيفية الفصل في المنازعات، ولما اشتهروا به من نزاهة في القضاء وعدم تحيز في إعطاء الأحكام لذلك حكمتهم قبائل عديدة بعيدة عنهم، من هؤلاء عامر بن الظرب العدواني وأكثم بن صيفي والأفعي الجرهمي الذي تخاصم إليه المتخاصمون من قبائل مختلفة ومن مواضع بعيدة عن موطنه نجران.

وإذا كان الخصمان ينتميان إلي قبيلتين مختلفتين، فمن الطبيعي أن يختارا حكما من قبيلة ثالثة توخيا لصفة الحياد في الحكم.

واستعانة المتنازعين بحكام من غير قبيلتهم لم يقتصر علي القبائل المجاورة لقبيلتهم فحسب بل إنه من الممكن الاستعانة بحكم أو حكام تفصل بين قبيلتهم التي ينتمون إليها وبين قبيلة المتنازعين مسافات شاسعة.

وعدم تقيد الحكم باختصاص مكاني نتيجة منطقية وطبيعية لكون الحكم شخصا عاديا اختاره الخصوم بأنفسهم.

### أجرة الحكم:

يقصد بأجرة الحكم أو أتعابه ما يتقاضاه الحكم من أموال نظير قيامه بنظر النزاع المعروض عليه، وحكام العرب علي ما يبدو ليسوا علي وتيرة واحدة في هذا الخصوص.

فمن الحكام من كان يقبل الفصل في المنازعات دون أن يشترط الحصول علي أجر، فقد نقلت كتب الأخبار والتاريخ عدة حالات للتحكيم لم يشر فيها إلي أتعاب الحكم، ولعل الحكم في مثل هذه الحالات كان يري أن اختياره حكما من قبل الخصوم يعد تشريفا له وتكريما يغنيه عن أي تعويض مادي ولا سيما أن الحكام كانوا في أغلبهم يختارون من بين ذوي المكانة العالية والجاه والغني، ولم يكن هؤلاء بحاجة إلي مقابل مادي نظير قيامهم بمهمتهم.

وعلي الجانب الآخر انتقلت إلينا بعض حالات للتحكيم أشير فيها صراحة إلي أجر الحكم، بل قد يعرض الخصوم أجرا معينا علي الحكم فلا يرضي به ويطلب مضاعفة الأجر أضعافا مضاعفة.

فقد روى مثلا أن رجلا من بني النضير قتل رجلا من قريظة فاختموا فقال: المنافقون انطلقوا إلي بردة الكاهن الأسلمي، وقال المسلمون: لا بل إلي النبي صلي الله عليه وسلم، فأبي المنافقون، وانطلقوا إلي أبي بردة الكاهن ليحكم بينهم، فقال: أعظموا اللقمة، فقالوا: لك عشرة أوسق، قال: لا بل مائة وسق ديتي، فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوسق، وأبي أن يحكم بينهم.

وروى أنه كان للكهان - كثيرا ما كان العرب يحكمونهم في منازعاتهم - أجر معلوم نظير قيامهم بنظر المنازعات يقال له حلوان وكانت الكهانة لا تصح إلا بتقديم شئ للكاهن يتفق عليه ما بين الأطراف.

وكانت سنة العرب أن من يخسر الدعوى من الخصوم هو الذي يتحمل في النهاية أجر وأتعاب الحكم.

فقد روى أنه عندما اتفق عبد المطلب والقيسيون علي تحكيم سطيح الغساني تعادوا علي أن سطيحا إن قضي بالماء لعبد المطلب، فعلي بنى كلاب وبنى الرباب مائة من الإبل لعبد المطلب، وعشرون لسطيح، وإن قضي سطيح بالماء للحيين فعلي عبد المطلب مائة من الإبل للقوم وعشرون لسطيح، وعندما قضي سطيح بأن الماء ماء عبد المطلب وليس للحيين حق فيه، أدي الحيين إلي عبد المطلب مائة من الإبل، وإلي سطيح عشرين.

ويبدو أن الحكم كان من واجبه أن يضيف المتخاصمين لا سيما إذا كانوا قد أتوا من جهات بعيدة، ولا شك أن هذه الاستضافة كانت تشكل عبئا علي ثروته، ولا شك أن الأجر الذي كان يحصل عليه الحكم كان يهدف في المقام الأول إلي تعويضه عن هذه النفقات.

فقد روى مثلا أن عامرا بن الظرب العدواني حين احتكم إليه في ميراث خنثي لها ما للرجال ولها ما للنساء فأعياه الحكم فجعل ينحر لهم (المتازعين) ويطعمهم ويدافعهم بالقضاء، فقالت له جاريته: ما شأنك قد التفت مالك..

ومن ذلك أيضا ما فعله هرم بن قطبة مع عامر بن الطفيل، وعلقمة ن علانة حين تحاكما إليه، حيث أقاما عنده مدة من الزمن في استضافته.

### مكان نظر الدعوى إجراءاتها:

نتحدث عن مكان نظر الدعوى في التحكيم وإجراءاتها من حيث مكان نظر الدعوى - جلسات التحكيم - الإثبات.

### مكان نظر الدعوى:

لم يكن للحكام العرب مكان محدد يباشرون فيه مهمة الفصل في المنازعات التي تعرض عليهم، والغالب أن يفصل الحاكم فيما يعرض عليه من منازعات في بيته. فكان الخصوم يتوجهون إلي بيت الحكم حيث يطرحون عليه نزاعهم ويتولى الفصل فيه، وفي ذلك يقول المثل العربي "في بيته يؤتى الحكم". وغن كان الغالب أن يفصل الحكم في المنازعات وهو في بيته فإنه لم يكن ثمة ما يحول دون الحكم ومباشرة مهمته في أي مكان آخر.

فكانت نوادي القبيلة والأماكن العامة بها من الأماكن التي يباشر فيها الحكم مهمته. وكانت أسواق العرب قبل الإسلام من أماكن جلوس الحكام للحكم بين الناس فيما يقع بينهم من شجار ومنازعات، حيث كانت للعرب قبل الإسلام أسواق يقيمونها شهور السنة وينتقلون من بعضها إلي البعض الآخر وكان يحضرها سائر العرب، فيجدون فيها الفرصة مواتية لحل خلافاتهم فليجأون إلي من كان بالأسواق من الحكام ليعرضوا عليهم نزاعهم، وكان لكل سوق حكام معروفون ومن أشهر أسواق العرب في الجاهلية سوق عكاظ وكان الحكم في عكاظ حقا من حقوق بني تميم لا ينازعهم في ذلك منازع.

كما كانت المعابد من أماكن نظر الدعوي عند العرب قبل الإسلام وهي المقار التي يتواجد فيها الكاهن أو الكهان عادة وقد سبق أن ذكرنا أن العرب كانوا في بعض الأحيان يلجأون إلي الكهان لفض منازعاتهم وخصومتهم ومن الطبيعي ان يكون المعبد مقراً لنظر هذه المنازعات.

### **جلسات التحكيم:**

في الغالب لم يكن للحكم أيام معينة يمارس فيها عمله، فمن الممكن للخصوم التوجه إلي الحكم في أي وقت يشاءون لكي يفصل بينهما فيما تنازعا فيه، ومع ذلك فثمة شواهد تدل علي أن من الحكام من كان يخصص أياما معينة لمباشرة عمله كحكم.

فقد روى أن غيلان بن سلمة الثقفي كانت له ثلاثة أيام: يوم يحكم فيه بين الناس، ويوم ينشد فيه شعره، ويوم ينظر فيه إلي جماله.

والسنة عند العرب أن جلسات التحكيم ونظر الدعوي والفصل فيها تتم بصورة علنية، فقد جرت العادة بأن يصطحب كلا من الخصمين جمعا من عشيرته أو قبيلته، وحضور جلسات التحكيم لم يكن مقصورا علي الخصوم وأقاربهم وحسب بل كان لكل من يريد الحق في حضور هذه الجلسات.

ولم تكن ثمة إجراءات شكلية معينة يلتزم الحكم باتباعها عند الفصل في النزاع المعروض عليه، ومع ذلك لا بد أن هناك قواعد خاصة بكيفية نظر النزاع والفصل فيه، فليس ثمة شك، مثلا في أن الحكم كان عليه أن يستمع أولا إلي ادعاء المدعي ثم إلي دفاع المدعي عليه، كما كان عليه ان يفحص ما يقدمه الخصوم من أدلة وبراهين، يؤيد بها المدعي دعواه، ويفند بها المدعي عليه ادعاء خصمه.

#### **الإثبات:**

ليس ثمة شك في أن الحكم كان ملزما باتباع القواعد التي جري بها العرف عند العرب قبل الإسلام في شأن الإثبات. والقاعدة عندهم أن البيئة علي من ادعي واليمين علي من أنكر، وروى أهل الأخبار أن قيس بن ساعدة الأيادي هو القائل بهذه القاعدة فصارت من بعده سنة متبعة عند العرب حتي عصرنا هذا.

ومن أهم طرق الإثبات التي عرفها العرب قبل الإسلام وساروا عليها الشهادة واليمين والقسامة والقيافة والعيافة.

#### **القواعد التي يطبقها الحكم:**

يلتزم الحكم- عند الفصل في النزاع المعروض عليه- بتطبيق القواعد التي جري بها العرف في شأن النزاع، فالحكم لا يتمتع في نظر المنازعات والفصل فيها بحرية مطلقة، بل إن من واجبه أن يأخذ بما جري به العرف وتقتضيه التقاليد، وخروج الحكم علي مقتضيات العرف خروجا سافرا، يشكل انحرافا عن مهمته، يثير ثائرة الرأي العام القبلي وينال من سمعته. وقد رأينا أن من أهم الشروط التي

كان من اللازم توافرها في الحكم أن يكون علي دراية تامة بالأعراف والتقاليد السائدة في الجزيرة العربية قبل الإسلام.

وكان للحكم الحق في أن يأخذ بالأحكام التي أصدرها حكام سابقون فيطبقها علي المنازعات المماثلة التي تعرض عليه- السوابق القضائية- بل إن الأخذ بهذه السوالف أو الأحكام السابقة لم يكن مجرد حق للحكم بل كان واجبا عليه. ومع ذلك قد يطرح علي الحكم نزاع لا يجد له في العرف السابق حكما وليس له سابقة مماثلة، في مثل هذه الحالة كان عليه أن يجتهد رأيه ليتوصل إلي حل ينفق ومقتضيات العدل، وقد حفظ لنا التاريخ عددا من الحالات التي اجتهد فيها الحكام وتوصلوا إلي حلول اتبعتها الأجيال، ومن ثم صارت قواعد ثابتة واحكاما مستقرة، ومن ذلك مثلا حكم عامر بن الظرب العدواني في ميراث الخنثى، وحكم الوليد بن المغيرة بالقسامة في جريمة قتل عمرو بن علقمة بن المطلب، والقسامة هي أن يحلف خمسين رجلا بأن المتهم بريء من قتل المجنى عليه أو أنه القاتل، وحكم أكثم بن الصيفي أن الولد للفراش وهو أول من حكم بذلك قبل الإسلام.

### **صدور الحكم والطعن وتنفيذه:**

الحكم في الأعراف القبلية العربية قبل الإسلام يملك إصدار مختلف الأحكام ذلك أن الحكم كما سبق أن ذكرنا يتمتع باختصاص عام وشامل لكافة أنواع المنازعات ومن ثم كان من الطبيعي أن تتعدد نوعية الأحكام التي يصدرها الحكم بتعدد وتنوع القضايا المعروضة عليه.

فقد تتخذ هذه الأحكام صورة عقوبة جنائية كالرجم أو القطع، أو تتخذ صورة تعويض كقضايا الدية، كما قد تتخذ صورة مصالحة بين الطرفين.

وبعد أن يستمع الحكم إلي إدعاء المدعي ودفاع المدعي عليه، وبعد أن يستمع إلي شهود كل من الطرفين ويفحص ما يقدمه كل منهما من شواهد وأدلة وبراهين وبعد أن يخلص من كل ذلك إلي رأي معين في النزاع يصدر حكمه.

وجرت العادة بأن ينطق الحكم بحكمه علانية ليس علي مرأى ومسمع من المتخاصمين فحسب وإنما علي مرأى ومسمع من جمهور الحاضرين.

فقد روى أن هرما بن قطبة عندما أراد أن يصدر حكمه في المنافرة بين علقمة بن علاثة وعامر بن الطفيل، أرسل إلي بنيه وبنى أبيه أني قائل غدا بين هذين الرجلين مقالة فإذا فعلت ليطرد بعضكم عشر جزائر لينحرها عن علقمة ويطرد بعض آخر عشر جزار ولينحرها عن عامر وفرقوا بين الناس لا تكون لهم جماعة.

### ثانياً - نظام القضاء في دولة المدينة

يوجد من الشواهد ما يدل علي أن نظام القضاء في دول المدينة كان يختلف اختلافا جوهريا عن نظام القضاء الذي كان سائدا في مجتمعات العرب القبلية، فقد أصبح عاما، تتولاه الدولة عن طريق هيئات ذات طابع عام أو عن طريق قضاة متخصصين تابعين للدولة.

وفي ظل هذا النظام لم يعد الأفراد أحرارا في اختيار من يعرضون عليه منازعتهم بل اصبحوا ملزمين بالالتجاء إلي القاضي الذي تحدده القوانين لهم، وفي ظل هذا النظام يكون القاضي ملزما بالفصل فيما يعرض عليه من منازعات.

ورغم قلة المعلومات المتوافرة عن نظام القضاء في دول المدينة إذا ما قورنت بما هو متوافر عن نظام القضاء في المجتمعات القبلية، فليس ثمة شك في أن تشريعات دول جنوب الجزيرة العربية قد تضمنت قواعد خاصة بتنظيم القضاء بها سواء من حيث تحديد الجهات القضائية واختصاص من منها الإجراءات التي كان من اللازم اتباعها عند نظر الدعوي وكيفية تنفيذ الحكم.

فقد روى انه يظهر من نص معيني ناقص، أن المعينين كانوا يحاكمون الأشخاص في محاكم تسمي (معذر) أو (معذرن) فيحاكم من يراد محاكمته فيها للقوانين (سذمرت) فإذا اصدر (المعذر) قرارا بحق شخص فيه حكم أو فيه تبرئه، أعلن القرار علي الناس، وتصدر الأحكام -القرارات- وتعلن باسم الآلهة، وقد جرت



العادة بأن يقدم الشخص ذبيحة يتقرب بها إلى الإله (ود) وفي مقابل النظر في أمره.

كذلك ليس ثمة شك في لن تنفيذ الحكم لم يعد متروكا لاختيار المحكوم ضده، بل أصبح التنفيذ واجبا عليه، فإذا نفذ المحكوم عليه الحكم انتهى الأمر، وإلا تدخلت السلطة العامة لتنفيذ الحكم جبرا عنه.

لذلك يتبين لنا أن نظام القضاء في دول المدينة كانت له نفس خصائص نظام القضاء في المجتمعات المدنية، وابتعد بذلك كثيرا عن النظام القضائي القبلي القائم علي التحكيم.

وإذا كان العرب قد عرفوا نظام القضاء في مجتمعاتهم المدنية، فإن ذلك لم يكن بصارف لهم عن الالتجاء إلى نظام التحكيم غاية ما في الأمر أن نظام القضاء في دول المدينة أصبح ذو الولاية العامة في فض المنازعات وأصبح لنظام التحكيم دور ثانوي بعد أن كان الوسيلة الوحيدة لفض المنازعات، وهذا ليس أمرا غريبا ففي تشريعاتنا الحديثة يؤخذ بنظام التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بجوار القضاء ذي الولاية العامة والذي تتولاه الدولة وتنظمه.

### المبحث الثالث

#### نظام الجرائم والعقوبات

للقوف علي نظام الجرائم والعقوبات عند العرب قبل الإسلام ينبغي أن نستعرض أولا أهم الأفعال التي كانت تشكل جرائم يعاقب علي ارتكابها ثم نستعرض بعد ذلك العقوبات المختلفة التي كانت مطبقة في الأعراف والتقاليد القبلية العربية.

#### المطلب الأول

##### الجرائم

باستعراض الأفعال المختلفة المعاقب علي ارتكابها في الأعراف والتقاليد القبلية قبل الإسلام، نجد أنها تنتمي إلى مجالات متنوعة فهناك جريمة القتل، وجريمة الاعتداءات البدنية، وجريمة السرقة، وجرائم التعدي علي العرض.

ونتناول فيما يلي الحديث عن كل من هذه الجرائم في شيء من التفصيل.

## أولاً- جريمة القتل

القتل هو إزهاق روح إنسان حي وقد جرت الأعراف والتقاليد عند العرب قبل الإسلام علي تجريم القتل ومعاقبه فاعله.

وكان الثأر اكثر جزاءات القتل شيوعا عند العرب قبل الإسلام، وحق الأخذ بالثأر كان يثبت للقريب القرب ثم من لمن يليه، وإذا لم يوجد للقتيل من يأخذ بثأره صار بالثأر حق العشيرة جميعا، هذا وقد نظمت الأعراف والتقاليد عند العرب قبل الإسلام الثأر من حيث حالات اللجوء إليه، ومن حيث الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الأخذ بالثأر وهم أولياء الدم، ومن حيث الأشخاص الذين ينصب عليهم الثأر وهم حاملو الدم.

كذلك عرف العرب قبل الإسلام نظام تسليم القاتل كجزاء بديل عن الثأر وفيه يتم تسليم القاتل أو أحد أفراد أسرته أو قرابته لكي تقتص منه جماعة القتل وتقتله بقتيلها، ويغلب ان يكون الأمر كذلك إذا كانت ثمة رابطة قرابة او نحوها، بين الجماعتين المتعاديتين تقتضيهما الحول دون تدهور العلاقات بينهما.

كما عرف العرب قبل الإسلام نظام الدية كجزاء علي القتل وهي قدر من المال تدفعه قرابة القاتل إلي قرابة القتل مقابل تخليهم عن الأخذ بالثأر، وللدية عند العرب قبل الإسلام قواعد عرفية تنظمها من حيث نوعها ومقدارها، ثم من حيث الحالات التي تدفع فيها، ثم من حيث المسؤولين عنها من حيث أصحاب الحق فيها. هذا وقد عرفت المجتمعات العربية قبل الإسلام ظروفها من شأنها التأثير في الجزاء علي القتل إباحة أو تخفيفا أو تشديدا.

فمن الحالات التي جري العرف علي اعتبارها سببا مبيحا للقتل عند العرب قبل الإسلام، وأد الأطفال وكانوا يلجأون إليه لأسباب متعددة كأن يولد الطفل مشوها أو دميما أو يعجز الأب عن الإنفاق عليه أو أن يكون المولود أنثي ولا يرغب الأب في الاحتفاظ بها أو تقديم الأب ولده قربانا حيث عرف العرب مثل غيرهم من الشعوب القرايين البشرية فكان للأب الحق في أن ينذر ذبح ابنه قربانا لله إذا حقق له رجاء ومن الحالات التي لم يكن القتل فيها يستتبع جزاء قتل المخلوع فقد جرت عادة العرب قبل الإسلام بأن يخلع الأسرة أو العشيرة من تكثر جنائياته من أعضائها ويترتب علي الخلع إهدار دم الخلع فمن قتله لا يتعرض لأي جزاء.

ومن الحالات التي جري العرف علي اعتبارها ظرفا مخففا أو مشددا للجزاء علي القتل عند العرب في الإسلام طبيعة القتل حيث كان لها أثرها في تشديد الجزاء أو تخفيفه ففي حالة القتل العمد قلما يرضي أهل القتل بأخذ الدية والتنازل عن الثأر أما في حالة القتل الخطأ فالغالب انهم يتنازلون عن الأخذ بالثأر مع قبول الدية. ومكانة القتل الاجتماعية حيث كان الجزاء علي القتل يختلف تبعا لمكانة القتل فكلما كان القتل رفيع النسب كريم الأصل كان الجزاء شديدا والعكس بالعكس ومن هذه الحالات كون القتل مستجيرا حيث كان العرب قبل الإسلام يعدون الجوار ظرفا مشددا يستتبع تغليظ الجزاء علي المعتدي فإذا قتل رجل رجلا في جوار آخر كان الجزاء علي هذه الجريمة مشددا.

### ثانياً - الاعتداءات البدنية

جري العرف عند العرب قبل الإسلام علي تجريم الاعتداءات البدنية، فالتعدي علي آخر بالضرب أو بالجرح كان يشكل جريمة تستتبع العقاب.

وكان العقاب علي هذه الجريمة يتمثل أساسا في القصاص من الفاعل بأن ينتزل المجني عليه بالجاني إذى مماثلا، فالعين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص.

فقد روى أن عبد الله بن جدعان وكان من وجهاء مكة وسادتها المعروفين وكان ثريا واسع الثراء، كريما، أسرف في أواخر عمره في إكرام الناس وبالغ في إعطائهم حتي حجر عليه رهطه لما أسن فكان إذا أعطي أحدا شيئا رجعوا علي

المعطي فأخذه منه، فكان إذا سأله سائل قال: "كن مني قريباً إذا جلست فإنني سأطعمك، فلا ترضي إلا بأن تلطمني بلطمتك، أو تفندي لطمتك بفداء رغب ترضاه".

وإذا كان القصاص هو الأصل في الجزاء علي الاعتداءات البدنية عند العرب قبل الإسلام، غير أنه كان من الممكن أن تحل الدية أو الفدية محل القصاص متي وافق المعتدي علي دفعها، ووافق المعتدي عليه علي قبولها.

فقد روى أن عبد الله بن جدعان سكر سكرة ففقد رشده فاعتدي علي أمية بأن لطم عينه، فندم علي ما فعل حين سمع بالخبر، وقال: "وبلغ مني الشراب ما أبلغ معه من جليسي هذا المبلغ، فأعطاه عشرة آلاف درهم، وقال الخمر علي حرام لا أدوقها أبداً".

وثمة شواهد تشير إلي أن دية الاعتداء البدني عند العرب قبل الإسلام كانت تتمثل في حالة الجروح في ثلث دية.

فقد روى أن بكرة بنت مليص أحد بني مقلد بن كليب كانت تحت تميم بن عالة أحد بني سليط فضربها فشجها فلقي أخوها زوج أخته تميماً فلامه علي ضربه وشجه إياها فوق بينهما لجا فشح تميم أبا بكرة أيضاً شجه وأمه فحمل هلال بن صعصعة أحد بني كليب ثلث الدية وهي ثلاث وثلاثون بعيراً وثلث بعير وكذلك دية الأمة.

### ثالثاً- السرقة

السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك لآخر هي وجه حق. والملاحظ علي الأعراف والتقاليد العربية قبل الإسلام أنها كانت تفرق في نظرتها إلي السرقة. بين السرقة التي تحدث داخل القبيلة، والسرقة التي تقع خارج القبيلة، والسرقة التي تحدث داخل القبيلة وهي نادرة الحدوث يعاقب ؟؟؟؟، أما السرقة التي تقع خارج القبيلة فهي شيء ؟؟؟ بل أن السارق عندئذ يكون موضع الإعجاب والتقدير لما في عمله من جرأة ومهارة.

والراجح أن الجزاء علي السرقة في الأعراف القبلية عند العرب قبل الإسلام كان يتمثل في مضاعفة الشيء المسروق أو مضاعفة قيمته فضلا عن رد الشيء المسروق إذا كان ما زال موجودا أو رد قيمته في حالة هلاكه أو استهلاكه، ذلك أن كثير من القبائل البدوية العربية المعاصرة يجري العرف فيها بهذا النوع من الجزاء. كما أن هذا الجزاء هو الجزاء الشائع للسرقة في المجتمعات القبلية غير العربية.

كذلك يوجد ثمة شواهد تدل علي أن العرف عند العرب قبل الإسلام قد عرف صوراً أخرى للجزاء من السرقة.

فقد روى مثلاً أن أهل مكة، وهم من قريش كانوا يعاقبون السارق بقطع يده اليمني، روى أن أحد أشراف مكة كان له قنيتان يجتمع إليهما فتيان قريش أبو لهب وأشباهه وأنه أمرهم بسرقة غزال من ذهب كان مدفوناً بالكعبة ففعلوا فقسمه علي قيانة فقطعت قريش يد رجلاً ممن سرق وأرادوا قطع يد أبي لهب فحتمته أخواله.

كذلك من المعتقد أن العرب قبل الإسلام كانوا يعدون عودة السارق إلي السرقة مرة أخرى ظرفاً مشدداً للجزاء عليه، فقد روى أن أحد السراق الذين عوقبوا بقطع أيديهم سرق مرة أخرى فرجم حتي الموت، فالعود إذن كان من الظروف المشددة للجزاء علي السرقة.

### رابعاً- جرائم العرض

جري العرف عند العرب قبل الإسلام علي اعتبار بعض أفعال والتصرفات جرائم ماسة بالشرف والعرض تستتبع مجازاة فاعلها. وأهم هذه الجرائم: الزنا- الاغتصاب- التعري علي مشهد امرأة- تعرية امرأة.

ونستعرض فيما يلي كلا من هذه الجرائم:

#### الزنا:

يقصد بالزنا في العرف القبلي وطء رجل زوجة رجل آخر برضاها، وكان الزنا عند العرب قبل الإسلام محرماً شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المجتمعات القبلية.

فكانوا ينظرون إليه باعتبار اعتداء من الرجل الزاني علي ما للزوج من حق علي زوجته، لذلك فالزنا عندهم يعتبر جريمة الزاني في المقام الأول.

وكان الجزاء العادي للزنا عند العرب قبل الإسلام قتل الزاني، وفي بعض الأحيان قد يستعاض عن قتل الزاني بإلزامه دفع تعويض لزوج المرأة.

فقد روى أن المتجردة زوجة النعمان بن المنذر رأت المنخل اليشكري، وكان من أجمل أهل زمانه فأحبته ورصدت غفلة النعمان إلي أن خرج يوماً للصيد فاستدعته المتجردة وألقت رجلها علي رجله في قيد، واشتغلا بالشرب واللهو فهجم عليهما النعمان وهما علي تلك الحالة فقتل المنخل.

أما الزوجة الزانية فقد جري العرف عند العرب قبل الإسلام -حسب الغالب- بعدم قتلها ولعل ذلك يرجع إلي أنهم كانوا ينظرون إلي الزنا علي أنه اعتداء من الرجل الزاني أكثر منه خيانة من جانب الزوجة الزانية، وعدم قتل الزانية لا يعني أنها كانت بمنأى من كل جزاء فلم يكن ثمة ما يحول دون الزوج وتأديب زوجته بهجرها في المضاجع أو ضربها أو حبسها أو تطليقها.

هذا وقد عرف العرب قبل الإسلام عذرا مبيحا للزنا، وفيه يطء الرجل زوجة آخر بموافقة الزوج وهو ما يطلق عليه الاستبضاع، فكان العرف لدي بعض القبائل عند العرب قبل الإسلام يسمح للرجل العقيم والرجل الراغب في نجابة الولد أن يطلب من زوجته أن تستبضع من رجل آخر.

### الاغتصاب:

هو واقعة أنثي بغير رضاها، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، والاغتصاب جريمة معاقب عليها في الأعراف والتقاليد العربية قبل الإسلام، فمن صور الجزاء علي الاغتصاب التي عرفها العرب قبل الإسلام القتل. فقد روى أن السليك بن السلكة لقي رجلا من خثعم يقال له مالك بن عمير معه امرأة له من خفاجة يقال لها النوار، فقال الخثعمي أنا أفدي نفسي منك، فرجع إلي قومه وخلف امرأته رهينة معه فنكحها السليك وبلغ ذلك سيبيل بن قلادة وأنس بن مدرك الخثعميين،

فخالفا إلى السليك علي غفلة فشد عليه أنس فقتله وقتل شبك وأصحابه من كان معه.

ومن صور الجراء علي الاغتصاب عند العرب قبل الإسلام المعاملة بالمثل متي أمكن ذلك.

فقد روى مثلا أن قبيلة إباد كثرت فضاقت بها أرضها، فخرجوا إلى الأرياف حتي نزلت بين الحيرة والبحرين علي عهد بني أسد وأن فارسيا وثب علي امرأة منهم فنكحها، فوثب أخوها فنكح أخت الفارس.

### التعري علي مشهد امرأة:

كان تعري الرجل علي مشهد من امرأة غير زوجته يشكل فعلا فاضحا عند العرب قبل الإسلام، وكان يشكل جرما خطيرا يستتبع الانتقام من فاعله بقتله، ولم يكن تجريم هذا الفعل علي ما يبدو راجعا إلي ما ينطوي عليه من إيذاء لحياء المرأة، وإنما نظرا لما يكشف عنه من استهانة بشأن زوج المرأة وأوليائها وامتهان كرامتهم.

فقد روى أن شاس بن زهير أقبل من عند الملك نعمان ميمما موطنه وأهله فورد منتجعا وعليه خباء ملقي لرياح، ثم قعد يهرق عليه الماء، والمرأة قريبة منه (امرأة رياح) فقال رياح لامرأته أعطني قوسي فمدت إليه قوسه وسهما فأهوي إليه فوضع السهم في مستدق الصلب بين فقارتين ففصلهما وخر ساقطا.

### تعرية المرأة:

تعرية الرجل لامرأة عند العرب قبل الإسلام يشكل جريمة خطيرة تستوجب قتل الجاني وقد تفضي إلي نشوب قتال بين القبيلة التي تنتمي إليها المرأة وقبيلة الجاني.

فقد روى مثلا أن شبانا من قريش وكنانة كانوا ذوي غرام فرأوا امرأة من بني عامر وضيئة حسانة بسوق عكاظ جالسة وهي في فضل (ثوب واحد) عليها برقع لها، وقد اكتتفها شباب من العرب وهي تحدثهم، فجاء الشباب من قريش وكنانة،

وطافوا بها وسألوها أن تسفر فأبت فقام أحدهم فجلس خلفها وحل طرف ردائها وشده إلي فوق حجزتها (مقعد الأزرار من السراويل) بشوكة وهي لا تعلم. فلما قامت انكشف ذرعها (قميصها) عن ظهرها فضحكوا وقالوا منعنا النظر إلي وجهك وجدت لنا النظر إلي ظهرك- فنادت: يا آل عامر فساروا وحملوا السلاح وحملته كنانة واقتتلوا ووقعت دماء يسيرة فتوسط حرب بن أمية واحتمل دماء القوم وأرضي بني عامر عن مثله صاحبتهم.

## المطلب الثاني

### العقوبات

تنتم العقوبات المعروفة عند العرب قبل الإسلام بالتنوع والتعدد فهناك عقوبة الإعدام، وعقوبة المثلة، وعقوبة الرجم، والدية، والخلع، ونستعرض فيما يلي هذه العقوبات.

#### عقوبة الموت أو الإعدام:

كانت عقوبة الإعدام عند العرب قبل الإسلام جزاء للعديد من الجرائم فقد كانت العقاب المألوف لجرائم القتل العمد والزنا والاعتصاب.

ومن أكثر حالات عقوبة الإعدام شيوعا الثأر من القاتل العمد، فقد جري العرف، كما رأينا بأن يثار ولي دم القاتل العمد من القاتل أو من أحد أفراد أقاربه.

كذلك كان العرف يجري بقتل الزاني علي يد الزوج أو أحد أقارب الزوجة. كذلك كان الجزاء علي الاعتصاب قتل المعتصب سواء المجني عليها امرأة متزوجة أو غير متزوجة.

وكان تنفيذ عقوبة الإعدام يتخذ في الغالب صورة ثأر ولي الدم أو المجني عليه نفسه أو أحد أقاربه من الجاني، ويقتله بطعنة رمح أو بضربة سيف.

#### عقوبة المثلة:



المثلة هي قطع أو ائتلاف أو تشويه أحد أعضاء الجسم وقد عرف العرب قبل الإسلام عقوبة المثلة.

وعقوبة المثلة قد يوقعها المجني عليه في جريمة اعتداء بدني. فقد يلجأ من فقئت عينه إلي فقأ عين غريمه ومن أسقطت له سن قد يعمد إلي إسقاط سن خصمه وهكذا عملاً بقاعدة العين بالعين والسن بالسن.

كذلك كانت عقوبة قطع يد السارق معروفة عند العرب قبل الإسلام فقد عوقب أحد اللذين سرقا الغزال من الكعبة بقطع يده.

ومن حالات المثلة عند العرب قبل الإسلام أن تعمد المرأة إلي يراودها رجل عن نفسها ويلج عليها في الطلب إلي قطع ذكره.

فقد روى أن يسارا كان عبدا لبني غدانة، فراود مولاته عن نفسها فنهته مرة بعد مرة وألح فوعدته فجاء فقالت له: إني أريد أن أبخرك فإن رائحتك متغيرة، فوضعت تحت جمرة وقد أعدت له حديدة حادة فأدخلت يدها فقبضت علي ذكره وهو يري أن ذلك لشيء، فقطعتة بالموس.

### عقوبة الرجم:

كانت عقوبة الرجم معروفة لدي العرب قبل الإسلام وقد أشار القرآن الكريم إلي هذه العقوبة في أكثر من موضع.

فقد هدد أهل نوح نوحا برجمه إن لم يتوقف عن دعوته يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الشعراء ﴿ قالوا لئن لم تنته يا نوح لتكونن من المرجمين ﴾ آية ١١٦ .  
وهدد والد إبراهيم برجمه: يقول الله تعالى في سورة مريم ﴿ قال أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك وأهجرني مليا ﴾ آية ٤٦ .

وثمة شواهد علي أن عقوبة الرجم كانت معروفة لدي بعض العرب في الجاهلية فقد روى أن الرجم كانت عقوبة توقع علي الحرة إذا زنت وقد ذكر أن أول من رجم الزانية في العرب لقمان.

وروى أن الرجم كان عقوبة توقع علي السارق إذا عاد وسرق مرة أخرى فقد روى أن أحد السراق الذين عوقبوا بقطع أيدهم سرق مرة أخرى فرجم حتي مات. وعلة الرجم كعقوبة هي أنها تنطوي علي إشراك عدد من أفراد المجتمع في إيقاع الجزاء بالجاني وتنطوي في نفس الوقت علي شيوع المسؤولية عند موت الجاني بين المشاركين في الرجم.

### الدية:

وهي قدر من المال تدفعه قرابة الجاني إلي المجني عليه أو إلي قرابته وكانت الدية تدفع في الغالب في صورة عدد من الإبل، كما كانت تدفع في بعض الأحيان في صورة أشياء أخرى غير الإبل.

والدية عند العرب قبل الإسلام تختلف من حيث مقدارها باختلاف القبائل بل أن مقدار الدية كان يختلف داخل القبيلة الواحدة، فدية الرجال القادرين تلي دية الأشراف، ودية الحليف تلي دية الصريح والصريح هو العضو الأصل بالقبيلة اما الحليف فهو العضو المنضم إليها.

والملتزم بدفع الدية هو الجاني نفسه وأقاربه الأقربين، ويحدد العرف في كل قبيلة الأقارب الملزمين بالمساهمة في دفع الدية وكانت العرب تطلق علي الأقارب الملزمين بالمساهمة في دفع الدية العاقلة.

وأصحاب الحق في الدية المجني عليه وقرابته ويحدد العرف الأقارب الذين لهم الحق في الحصول علي نصيب من الدية، والقاعدة في هذا الخصوص أن الذين لهم الحق في الحصول علي نصيب في الدية، والقاعدة في هذا الخصوص أن الذين يحصلون علي نصيب في الدية هم أنفسهم الأقارب الذين يطالبون بالمساهمة في دفع الدية.

وكانت الدية عند العرب قبل الإسلام جزاءا للعديد من الجرائم، ففي جريمة القتل كانت الدية تشكل الجزاء البديل عن الثأر من القاتل، وفي جريمة الزنا كان الجزاء يتخذ في بعض الأحيان صورة قدر من المال علي سبيل الدية، وفي جريمة

الاعتداءات البدنية كانت الدية تحل محل القصاص كجزاء علي الاعتداء البدني في بعض الأحوال.

فقد روى أن تقن بنت شريق أحد بنى جشم بن سعد كانت تحت رجل من قومها وكان أخوها الريب بن شريق من فرسان بن سعد وأشرفهم، وكانت لها ضرة، ولضرتها ابن يقال له الحميت، فوقع بين تقن وضرتها شر فتسابتا وتزاجرتا، فغلبتها تقن وشتمتها شتما قبيحا، فلما سمع الحميت أخذ الرمح فطعن به في فخذ تقن فأنفذ فخذها، فلما رأى ذلك أبوه وكره أن يبلغ أخوها قال اسكتي ولك ثلاثون من الإبل ولا يعلم بذلك أخوك، قالت: فأخرجها فوسمتها بميسم أخيها الريب بن شريق وألحقها بإبلها، فكانت في إبله ما شاء الله.

### الخلع:

الخلع هو طرد العشيرة أو القبيلة أحد أفرادها وتبرؤها منه وتخليها عنه وهو من العقوبات التي جرى بها العرف عند العرب قبل الإسلام، وكانت تلجأ إليه القبائل لمواجهة كل مستهتر بارتكاب الجنايات، وكل من لا يبالي ولا يحاسب نفسه علي أفعاله وأعماله ولا يتبع نصائح أهله وعشيرته وأوامرهم.

فقد روى مثلا أن البراض بن قيس الصخري كان وهو في حيه عيارا فاتكا يجر الجنايات علي أهله فتبرعوا منه ففارقهم.

والخلع أو الطرد كان يتم بإعلانه للناس في الأماكن العامة وفي المواسم وبإشهاد شهود علي ذلك، حتي يعرف الناس اسم الخليع فيجتنبوه أو ينزلون به ما يستحق من عقاب، وقد كان أهل الحجاز ينفون خلعا لهم إلي منطقة "حوضي" وهي جبل عرف بنفي الخلاء إليه.

ويترتب علي الخلع انقطاع صلة الخليع بجماعته، ومن ثم يضحى الخليع غريبا عن الجماعة التي كان ينتمي إليها، فلا تعود جماعته مطالبة بحمايته او مد يد المعونة إليه، فإذا قتل لا تتأثر له ولا تطالب بديته، وتتقطع مسؤوليتها عن أفعاله وجرائره فإن ارتكب جناية لم تتعرض لثأر ولم تطالب بدية.

فقد روى أن أحد الآباء عندما خلع ابنه قال: ألا إني قد خلعت ابني هذا فإن جر لم أضمن، وإن جر عليه لم أطلب، وروى أن قوم خلعوا أحد أفرادهم فقالوا: إنا خلعنا فلانا فلا نأخذ أحدا بجناية تجني عليه، ولا نؤخذ بجنايته التي يجنيها.

## الفصل الثاني

### نظم القانون الخاص

نعرض في هذا الفصل لأهم نظم القانون الخاص التي عرفها العرب قبل الإسلام، وتنقسم الدراسة في هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث: نخص المبحث الأول منها لدراسة نظام الأسرة، ونخص المبحث الثاني لدراسة نظام الملكية والأموال، ونخص المبحث الثالث لدراسة نظام العقود.

#### المبحث الأول

##### نظام الأسرة

للقوف علي نظام الأسرة عند العرب قبل الإسلام ينبغي لنا أن نتحدث عن نظام الزواج، ثم عن نظام الميراث، ثم عن نظام التبني ثم أخيرا عن نظام المؤاخاة وذلك في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول

##### نظام الزواج

كانت للزواج عند العرب قبل الإسلام قواعد عرفية تنظمه من جوانبه المختلفة سواء من حيث أنواع الزواج وطرقه أم من حيث شروط الزواج وآثاره وانحلاله. ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه القواعد بشئ من التفصيل:

## الفرع الأول

### أنواع الزواج

للزواج عند العرب قبل الإسلام أنواع عديدة، فإلى جانب الزواج العادي الذي يتوحد فيه الزوج والزوجة عرفوا أنواعا أخرى من الزواج فعرفوا تعدد الأزواج، وتعدد الزوجات، كما عرفوا الزواج المؤقت أو زواج المتعة، وزواج المقت، وزواج التسرى.

وفيما يلي نتحدث عن كل من: تعدد الأزواج- تعدد الزوجات- الزواج المؤقت أو زواج المتعة- زواج المقت- زواج التسرى.

### أولاً- تعدد الأزواج

تشير الأخبار إلى أن نظام تعدد الأزواج كان معروفا عند العرب قبل الإسلام، غير أن هذا النوع من الزواج لم يكن شائعا وإنما كان مقصورا على بعض القبائل.

وفي هذا النوع من الزواج تتوحد الزوجة وبتعدد الأزواج، فقد جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن أنكحة العرب في الجاهلية ما يلي:

ونكاح آخر يجمع الرهط، دون العشرة فيدخلون علي المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتي يجتمعوا عندها فتقول لهم:

قد عرفتم الذي كان في أمركم أني ولدت فهو ابنك يا... تسمي من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل.

فهذا الحديث يدل علي أن العرف لدي بعض القبائل عند العرب قبل الإسلام كان يسمح لعدد من الرجال بالاشتراك في زوجة واحدة، وأن هذا العدد كان حده الأقصى دون العشرة.

كما ذكر سترابو جغرافي إغريقي عاش في القرن الأول الميلادي عن جنوب الجزيرة العربية، أن الأخوة يشتركون في كل شئ في المال وفي الزوجة فللأخوة جميعا زوجة واحدة، تكون مشتركة بينهم، ولكن الرئاسة تكون للأخ الأكبر، وإذا أراد أحد الأخوة الاتصال بالزوجة وضع عصاه علي باب الخيمة لتكون علامة تفهم الآخرين أن أحدهم في داخلها فلا يدخلها، وهم جميعا يحملون العصى معهم، أما في الليل فتكون الزوجة من نصيب الأخ الأكبر.

ومن المعتقد أن هذا النوع من الزواج كان معروفا لدي القبائل التي كانت تمارس عادة وأد البنات علي نطاق واسع. فندرة النساء تدفع الرجال بالضرورة إلي الاشتراك في زوجة واحدة، وقد أخذ هذا النوع من الزواج طريقه إلي الاختفاء في المجتمعات المدنية إلي أن جاء الإسلام فقضي عليه تماما وأصبح محرما.

### ثانياً - تعدد الزوجات

عرف العرب قبل الإسلام نظام تعدد الزوجات أي ارتباط الرجل بأكثر من زوجة وكان شائعا لديهم لاسيما في المجتمعات البدوية. وكان لتعدد الزوجات عند العرب قبل الإسلام أسباب تدفع الرجل في الغالب إلي اتخاذ اكثر من زوجة وأهمها:

- ١- الرغبة في الإكثار من الذرية وبخاصة الذكور منهم.
- ٢- الرغبة في توثيق العلاقات مع الأسر والعشائر الأخرى.
- ٣- وراثة الأرمال حيث يفرض العرف لدي بعض القبائل علي الرجل معايشة أرملة أو أرمال قريبة الميت ولو كان متزوجا من قبل مما يؤدي إلي تعدد النساء في بيته.

وتعدد الزوجات عند العرب قبل الإسلام ليس له حد أقصى فكان للرجل أن يعدد من زوجاته كما يشاء، فقد جاء في الحديث الشريف عن الزهري عن ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلي الله عليه وسلم أن يختار منهم أربعا. وعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندني ثمان نسوة فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال اختر منهن أربعا.

ولا يوجد من الشواهد والأخبار ما يشير إلي وجود تفضيل لإحدى الزوجات واعتبارها الزوجة الرئيسية أو العظيمة كما هو السائد لدي المجتمعات القبلية غير العربية التي كانت تمارس نظام تعدد الزوجات.

### ثالثاً- الزواج المؤقت أو زواج المتعة

هو الزواج الذي تحدد فيه للرابطة الزوجية منذ البداية مدة معينة ينقضي بانقضائها، وقد عرف العرب قبل الإسلام هذا النوع من الزواج.

وهذا النوع من الزواج لكونه مؤقتاً- يعد زواجا أدني في المرتبة من الزواج العادي- لهذا فمن المعتقد أن هذا النوع من الزواج ينعقد بين الزوجين المعنيين دون تدخل من قبل أولياء المرأة أو قرابتها.

كما لم يكن يشترط لانعقاده حضور شهود، ولم يكن الزوج في هذا النوع من الزواج يدفع مهرا إلي أهل الزوجة، وإنما كان يدفع صداقا للزوجة نفسها.

ومن الراجح أن الزوجة في هذا الزواج لم تغادر جماعتها لتقيم مع زوجها وإنما كان الزوج هو الذي يأتي ليقوم معها في جماعتها مدة الزواج.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلي ظهور هذا النوع من الزواج: اضطرار الرجال بسبب التجارة إلي الانتقال بعيدا عن موطنهم وحاجتهم إلي نساء يؤدين لهم ما تؤديه الزوجات للأزواج من خدمات، وتأثر العرب بعادات بعض الحضارات المجاورة والتي كانت تمارس هذا النوع من الزواج.

### رابعاً- زواج المقت

هو زواج الابن امرأة أبيه بعد وفاته إن لم تكن أمه، وقد كان هذا من عادة العرب قبل الإسلام، فإذا توفي الرجل عن زوجة وكان له ابن من غيرها فلهذا الابن أن يتزوجها بلا مهر ودون توقف علي رضاها كما كان له أن يزوجه من يشاء ويأخذ مهرها، أو يمتنع عن تزويجها حتي تموت فيرثها. فإن لم يرغب الابن فيها انتقل حقه إلي أخوته أو إلي سائر العصابات الأقرب فالأقرب.

وكان هذا النوع من الزواج شائعاً معروفاً عند العرب قبل الإسلام. عن ابن عباس قال: كانوا العرب إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمراته أن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها. وروى أن أبا عمرو بن أمية خلف علي امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافراً وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره.

وقد أبطل الإسلام هذا النوع من الزواج وما يتعلق به، يقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾ الآية ٣، قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن﴾ الآية ١٩ .

### خامساً- زواج التسرى

هذا النوع من الزواج وثيق الصلة بنظام الرق، وقد عرف العرب قبل الإسلام الرق وكان يرد علي الذكور والإناث علي حد سواء.

ومن مقتضيات الرق عندهم الاعتراف للسيد بالحق في استخدام عبده أو أمته في كافة وجوه الاستخدام ومن هذه الوجوه حقه في معاشره أمته وهو ما يطلق عليه زواج التسرى.

وقد عرف العرب قبل الإسلام هذا النوع من الزواج وكان شائعاً عندهم ومن أحكامه عندهم أن الأولاد المولودون لا ينسبون إلي أبيهم وإنما كانوا ينسبون إلي أمهم ويعتبرون عبيداً مثلها، وكانوا يطلقون علي ابن الأمة لفظ "الهجين" وعلي ابن الحرة لفظ "الصريح" كما كانوا يسمون الأمة إن ولدت "أم ولد" ويسمون الحرة إن ولدت أم البنين.

ولا يوجد ثمة ما يحول دون الرجل من أن يستلحق ابنه من أمته، فإذا ادعاه الأب نسب إليه، وصار ابناً له، وثبت له من الحقوق ما لغيره من الأبناء، غير أن الأب لم يكن يستلحق ابنه من أمته إلا في حالات قليلة نادرة، كما هو الحال عندما يظهر الابن شجاعة فائقة في قتال الأعداء.



من ذلك مثلا ما روى من أن شداد الحق ابنه عنتره به، لما أبلي في رد المغيرين علي بنى عبس، إذ قال له أبوه: كر يا عنتره، فقال: العبد لا يحسن الكر، إنما يحسن الحلاب والضر، فقال: كر وأنت حر، فكر وقاتل يومئذ قتالا مجيدا فادعاه أبوه والحق به نسبه.

## الفرع الثاني

### طرق الزواج

عرف العرب قبل الإسلام للزواج عدة طرق، فهناك زواج السبي وزواج الشغار أو البديل وزواج المهر وهذه الطرق ليست علي درجة واحدة من حيث الشيوع، فزواج المهر كان أكثرها شيوعا، وزواج السبي كان يحدث عادة في أعقاب الحروب القبلية، أما زواج الشغار فكان بديلا لزواج المهر في بعض الأحوال.

وفيما يلي نتحدث عن هذه الطرق المختلفة للزواج:

### أولاً- زواج السبي

السبي مصدرها سبا، والسبي والسبأ معناها الأسر، وقد سبيت العدو أسرته، والسبي عند العرب قبل الإسلام يطلق علي الأسرى من النساء وقد كان سبي النساء وبخاصة الشرائف والحرائر منهن عند العرب قبل الإسلام عادة متبعة وعرفا جاريا عقب الحروب والغزوات.

وكان العرف عند العرب قبل الإسلام يسمح للرجل بالزواج من مسبيته وهذا هو معني زواج السبي.

والزواج من المسبية لم يكن يتطلب بطبيعة الحال موافقة المسبية نفسها أو موافقة أهلها، بل كان الزواج يتم رغما عنها وعن أهلها، كذلك لم يكن هذا الزواج يستلزم دفع صداق أو مهر للمرأة أو أهلها.

وزواج السبي عند العرب قبل الإسلام كان يترتب عليه معظم الآثار التي تترتب علي الزواج العادي، فكان للزوج نفس الحقوق التي للزوج علي زوجته في الزواج

العادي، وكان أولادها ينسبون إليه وكان يكتسب عليهم كافة حقوق الأب في الزواج العادي.

وزواج السبي بطبيعته يتسم بعد الاستقرار، فكان أولياء المرأة أو زوجها- إن كانت متزوجة من قبل يسعون إلي استردادها بكافة الوسائل السلمية إن استطاعوا وإلا فعن طريق القوة إذا اقتضي الأمر.

### ثانياً- زواج الشغار أو البذل

زواج الشغار هو الزواج الخالي من المهر وقد عرفه العرب قبل الإسلام، وفيه يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل علي أن يزوجه هذا الأخير ابنته أو أخته دون أن يدفع أي منهما للآخر مهر بل تعتبر كل من الزوجتين مهرا للآخرى. وقد نهى الإسلام عن هذا الزواج فقد جاء في الحديث الشريف "لا شغار في الإسلام".

وزواج الشغار أو البذل كان سابقا في وجوده علي زواج المهر، فزواج البذل كان في مرحلة معينة هو الوسيلة العادية والمألوفة للزواج وفي مرحلة تالية حل دفع قدر من المال إلي أهل المرأة محل تقديم امرأة بديلة وعلي هذا النحو وجد زواج المهر الذي أصبح فيما بعد الوسيلة العادية للزواج.

وزواج البذل والشغار كان يستتبع ارتباط كل من الزوجين بالآخر فإحلال أحد الزوجين يقتضي انحلال الزواج الآخر.

كما كانت تترتب علي زواج الشغار أو البذل نفس الآثار التي تترتب علي زواج المهر سواء في العلاقة بين الزوجين أم في العلاقة بين الوالدين والأولاد.

### ثالثاً- زواج المهر

زواج المهر يعد أكثر طرق الزواج شيوعا عند العرب قبل الإسلام، والمهر هو مقدار من المال يدفعه الراغب في الزواج إلي أهل الزوجة أو الزوجة نفسها.

ونوع المال الذي يشتمل عليه المهر يختلف لدي العرب تبعا لاختلاف احوالهم الاقتصادية. ففي القبائل الرعوية كان المهر يتمثل في عدد من الحيوانات التي

تفتيتها القبيلة لا سيما الإبل كونها أكثر الحيوانات انتشاراً، أما لدى القبائل التي تقطن المدن وتشتغل بالتجارة فكان المهر يتخذ أساس صورة قدر من النقود.

ومقدار المهر عند العرب قبل الإسلام يختلف من قبيلة إلي أخرى وقد اشتهرت قبيلة كندة بالمغالاة في المهور حيث روى أنهم كانوا لا يزوجون بأقل من مائة من الإبل وربما مهرت الواحدة ألفاً، بل أن المهر في القبيلة الواحدة ليس له مقدار محدد وإنما مقداره كان يتوقف علي عدة اعتباراً منها ثراء الراغب في الزواج فالرجل الثري يدفع مهراً يفوق في مقداره ما يدفعه الرجل الفقير، ومنها وضع المرأة الاجتماعي وصفاتها الشخصية، فالمهور التي تدفع من أجل بنات سادات القبيلة وشيوخها تفوق كثيراً تلك التي تدفع من أجل بنات العامة كما أن مهر البنت البكر كان يفوق مهر الثيب.

والملتزم بدفع المهر عند العرب قبل الإسلام هو الراغب في الزواج نفسه وهذا يتحقق عندما تكون للراغب في الزواج ثروته الخاصة، غير أن الراغب في الزواج قد يكون في بعض الأحيان إن لم يكن في أغلبها مجرداً من الثروة الخاصة أو علي الأقل لا يكون لديه من المال ما يمكنه من دفع المهر المطلوب، في مثل هذه الأحوال يتولي الأب دفع المهر اللازم لزواج ابنه أو أبنائه.

وصاحب الحق في المهر عند العرب قبل الإسلام هو ولي المرأة دون المرأة نفسها، وكانت العرب تطلق علي البنت النافجة لأنها كانت تعظم مال أبيها بمهرها. واعتبار المهر حقاً لولي المرأة لا يمنع من أن المرأة كانت تحصل بمناسبة زواجها، علي بعض الهدايا التي تستهدف خلق شعور بالمودة لديها نحو الراغب في الزواج منها، ولعل هذا هو ما يفسر وجود اصطلاح المهر والصداق جنباً إلي جنب حيث كان اصطلاح المهر يستخدم للدلالة علي ما يدفع لولي المرأة بينما اصطلاح الصداق يستخدم للدلالة علي ما يقدم للمرأة نفسها.

وأجاز العرف عند العرب قبل الإسلام استرداد المهر في حالات معينة من ذلك حالة طلاق الزوج لزوجته، فإذا طلق الزوج زوجته كان له علي الأقل في حالات معينة مطالبة أهلها برد مهرها أو جزء منه، وحالة خلع الزوجة زوجها فإذا خلعت

الزوجة زوجها كان عليها أن ترد إليه ما دفعه من مهر. وحالة رفض الأرملة معاشره قريب زوجها فإذا رفضت الأرملة معاشره قريب زوجها تعين علي أهلها رد المهر الذي دفعه زوجها من أجلها.

### الفرع الثالث

## شروط الزواج

نتحدث عن شروط الزواج عند العرب قبل الإسلام من حيث موانع الزواج وأهلية الزواج وذلك علي النحو التالي:

### أولاً- موانع الزواج

تتمثل موانع الزواج عند العرب قبل الإسلام في: قرابة النسب، قرابة المصاهرة، اختلاف الجنس، اختلاف المكانة الاجتماعية.

#### ١- قرابة النسب:

تعد قرابة النسب في حدود معينة عند العرب قبل الإسلام مانعا للزواج فقرابة النسب المباشرة كانت مانعا للزواج بين الأصول والفروع مهما علا الأصل أو نزل الفرع. فلم يكن جائزا الزواج من الأمهات والجيدات كما لم يكن جائزا الزواج من البنات والحفيدات.

كذلك كانت القرابة غير المباشرة مانعا للزواج من بعض الأقارب القريبين سواء كانت قرابتهم من جهة الأب أم من جهة الأم، فلم يكن جائزا الزواج بين الأخوات أو العمات أو الخالات أو بنات الأخ أو بنات الأخت.

#### ٢- قرابة المصاهرة:

المصاهرة هي القرابة التي تنشأ عن الزواج بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر، وبين أقارب الزوجين فيما بينهم.

والراجح أن العرب قبل الإسلام لم يكن يعتدوا بالمصاهرة كمانع للزواج إلا في أضيق الحدود.

### ٣- اختلاف الجنس:

لم يكن العرف عند العرب قبل الإسلام يسمح بالزواج بين العرب وغير العرب، فالعرب- خصوصا- كانوا يأنفون من تزويج بناتهم من غير العرب مهما سما نسب الراغب في الزواج وعلت مكانته.

فقد روى أن النعمان بن المنذر ملك الحيرة رفض أن يزوج كسرى بن هرمز ابنته، فكان أن قتل كسرى النعمان وأفضى ذلك إلي قيام الحرب بين الفرس والعرب، وهي الحرب المعروفة بذي قار والتي انتصر فيها العرب علي الفرس. وامتناع العرب عن تزويج بناتهم للأعاجم يرجع إلي تكرم العرب عن الأعاجم واستعلائهم عليهم.

ونظرتهم إلي الأعاجم علي أنهم دونهم في المنزلة والكرامة.

### ٤- اختلاف المكانة الاجتماعية:

اختلاف المكانة الاجتماعية بين الزوجين كان يشكل مانعا من موانع الزواج عند العرب قبل الإسلام.

فلم يكن العرف يسمح بالزواج بين العرب وبين العبيد، فالعربي لن يرضي بالزواج من أمة غيره، أو بصفة خاصة لم يكن يقبل أن يزوج ابنته من عبد غيره. كذلك لم يكن العرب يزوجون بناتهم إلا لمن يبلغون مبلغهم من علو النسب وكرم المجد، فلم يكن العرف يسمح بالزواج بين أصلاء القبيلة وبين النازلين فيها من أبناء القبائل الأخرى.

وكانت النصيحة بتزويج النساء من الأكفاء عنصرا شائعا في وصايا العرب لأبنائهم وبنى قومهم.

ففي وصية عمرو بن كلثوم لبنيه يقول: "صلوا أرحامكم تعمر داركم، وأكرموا جاركم يحسن ثنائكم، وزوجوا بنات العم بن العم، فإن تعديتم بهن إلي الغرباء، فلا تألوا بهن الأكفاء".

وفي وصية الحرث بن كعبة لبنيه يقول:

"زوجوا النساء الأكفاء، وإلا فانتظروا بهن القضاء"

## ثانياً- أهلية الزواج

للموقف علي أهلية الزواج لابد أن نتحدث أولاً عن مدى حرية كل من الزوجين في اختيار زوجه، ثم نتحدث عن أهلية كل من الزوجين في إبرام عقد الزواج.

### ١-مدى حرية كل من الزوجين في اختيار زوجه

نتحدث عن مدى حرية الرجل ثم عن مدى حرية المرأة:

#### أ-مدى حرية الرجل:

كان الرجل عند العرب قبل الإسلام يتمتع بحرية اختيار زوجته يستوي في ذلك الرجل الذي يتزوج للمرة الأولى والرجل الذي سبق له الزواج ورغم ذلك فإن إرادة الفتى لم تكن حرة تماماً، نظراً لأن الأب هو الذي يدفع المهر من أجل زواج ابنه، ولأن الأب هو الذي يبرم عقد الزواج نيابة عن ابنه.

أما الرجل الذي سبق له الزواج ولم يعد خاضعاً لسلطة أبيه، فكان هو صاحب الشأن في اختيار المرأة التي يرغب في الزواج منها.

#### ب-مدى حرية المرأة:

جري العرف عند العرب قبل الإسلام علي التفريق بين الفتاة التي تتزوج للمرة الأولى -البكر- والمرأة التي سبق لها الزواج -الثيب- المطلقة أو الأرملة.

فالفتاة التي تتزوج للمرة الأولى كانت تتمتع بقدر غير قليل من الحرية في الموافقة علي الراغب في الزواج منها. حيث كانت القبائل تستشير الفتيات في شأن الراغبين في الزواج منهن، وكثيراً ما كان الآباء ينزلون علي إرادة بناتهن مهما كان الراغب في الزواج موضع تقدير الأب لسمو مكانته، وعلو منزلته في قومه.

ومع ذلك قد تتعرض الفتاة في بعض الأحيان لضغط من أبيها أو أمها لحملها علي الزواج من شخص معين بل قد يتجاهل الأب إرادة ابنته ويزوجها من شخص ترفضه أو تفضل آخر عليه.

أما المرأة التي سبق لها الزواج -الثيب- وطلقت أو ترملت فإنها كانت تتمتع بقدر من الحرية في الموافقة علي الراغب في الزواج منها، لدرجة يمكن معها القول بأنها لم تكن تتزوج إلا بإرادتها. فلم يكن لوليها أن يزوجهها رغما عنها.

## ٢- أهلية كل من الزوجين:

يقصد بأهلية الزوجين صلاحية كل من الرجل والمرأة لإبرام عقد زواجه بنفسه. لذلك سنتحدث عن أهلية الرجل ثم عن أهلية المرأة.

### أ- أهلية الرجل:

يفرق في هذا الصدد بين الرجل الذي يتزوج للمرة الأولى والرجل الذي سبق له الزواج.

فإذا كان الرجل يتزوج للمرة الأولى فإن عقد الزواج يتم عادة بين الأب والد الزوج وولي الفتاة، فإرادة الابن في هذه الحالة ليست لازمة لإبرام عقد الزواج، ولو كان العرف يجري باستشارته والحصول علي موافقته قبل عقد الزواج. فموافقة الابن علي الفتاة المقترحة زوجة له شيء وإبرام عقد الزواج شيء آخر.

أما إذا كان للرجل قد سبق له الزواج فإنه لم يكن ثمة ما يحول دونه وإبرام عقد زواج ثان مع أبي أو ولي الزوجة التي يريدتها فالرجل في هذه الحالة هو الذي يبرم عقد زواجه.

### ب- أهلية المرأة:

جرى العرف لدى معظم القبائل قبل الإسلام علي أن المرأة لم تكن أهلا لإبرام عقد زواجها بنفسها. وسواء في ذلك الفتاة التي تتزوج للمرة الأولى أم المرأة التي سبق لها الزواج وطلقت أو ترملت وتريد عقد زواج ثان.

فالمرأة ولو كانت إرادتها لازمة في اختيار زوجها، لم تكن تشارك بنفسها في إبرام عقد زواجها بل كان يتولى إبرامه نيابة عنها أحد أوليائها.

فقد روى أن هند بنت عتبة قالت لأبيها أني امرأة قد ملكت أمرى فلا تزوجني رجلا حتي تعرضه علي. قال: لك ذلك. فقال لها ذات يوم أنه قد خطبك رجلان من قومك ولست مسميا لك واحدا منهما حتي أصفه لك. أما الأول: قالت ذاك أبو سفيان بن حرب. قالت فزوجه.

وروى أنه عندما عرضت السيدة خديجة رضي الله عنها الزواج علي سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم أخبر أعمامه الذين توجهوا معه إلي بيتها والتقوا بأهلها، وقام بتزويجها له عمها عمرو بن سعد، وذلك رغم زواجها من قبل مرتين.

#### الفرع الرابع

### آثار الزواج

نتحدث عن آثار الزواج عند العرب قبل الإسلام من حيث العلاقة فيما بين الزوجين بعضهم البعض ثم من حيث العلاقة ما بين الزوجين والأولاد وذلك علي النحو التالي:

#### أولاً- آثار الزواج في العلاقة بين الزوجين

يترتب علي الزواج عدة آثار في علاقة الزوجين ببعضهم البعض، نستعرض فيما يلي أهمها:

##### ١- إقامة الزوجين:

يقتضى الزواج عند العرب قبل الإسلام بصفة عامة انتقال الزوجة للإقامة في بيت زوجها وبين أهله، فإذا كان الزوج والزوجة من عشيرة واحدة لم يكن يترتب علي الزواج تغيير في محل إقامة الزوجة، أما إذا كان الزوجان من عشيرتين مختلفتين فكانت الزوجة تنتقل للإقامة مع زوجها في عشيرته. وكذلك الحال إذا اختلفت قبيلة الزوج عن قبيلة الزوجة.



وإذا كان ما تقدم هو الأصل فإن الزوجة في بعض الأحيان لم تكن تنتقل عقب الزواج إلي بيت زوجها، بل كانت تظل في بيت أهلها وفي عشيرتها، وكان الزوج يأتي للإقامة معها فترة الزواج إذا كان الزواج زواج متعة، أو يتردد عليها بين الحين والآخر.

## ٢- واجب الإنفاق:

كان الزوج في الأعراف القبلية العربية قبل الإسلام ملزماً بالإنفاق علي زوجته، فعلي الزوج ان يمد زوجته بما تحتاج إليه من طعام وكساء. وتتفاوت حياة الزوجة من حيث رغدها أو نقشفها، تبعا لمدى ثراء الزوج، ومن الطبيعي والأمر كذلك أن تفضل المرأة الزواج من رجل غني يوفر لها حياة رغبة علي الزواج من رجل فقير تحيا معه حياة كلها نقشف.

## ٣- الحق في التأديب:

كان للزوج في الأعراف القبلية عند العرب قبل الإسلام الحق في تأديب زوجته علي إهمالها القيام بواجباتها، أو علي عصيانها وسوء سلوكها، وكان له أن يذهب في تأديبها إلي حد ضربها.

ومن صور تأديب الزوج عند العرب قبل الإسلام علي ما يبدو الهجر في المضاجع. وكان ذلك يتخذ صورتين الظهار والإيلاء.

ففي الظهار يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي فتصبح محرمة عليه لكنها لا تخرج من عصمته فهي معلقة لا زوجة ولا مطلقة.

وفي الإيلاء يحلف الزوج بعدم الاقتراب من زوجته فتصبح محرمة عليه لكنها تظل في عصمته لا زوجة ولا مطلقة.

وحق الزوج في التأديب لم يكن حقا مطلقا فهناك حدود معينة يجب علي الزوج ألا يتجاوزها وإلا عرض نفسه لمسائله أهل زوجته وربما لطلاقها منه.

روى أنه عندما زوج عامر بن الظرب ابنته لابن أخيه، ثم جاءت بعد شهر مشجوجة رد إلي ابن أخيه ما دفع من مهر وخلعها من أي طلقها.

#### ٤-اقتصار الزوجة علي زوجها:

يقع علي عاتق الزوجة بمناسبة زواجها الاقتصار في علاقاتها الجنسية علي زوجها. فليس للزوجة في الأعراف القبلية عند العرب قبل الإسلام الاتصال بغير زوجها -فيما عدا القبائل القليلة التي كانت تمارس تعدد الأزواج- واتصال الزوجة بغير زوجها يعد خطأ جسيماً يبرر لزوجها طلاقها ومطالبة أهلها برد مهرها.

وإذا كان ما تقدم هو القاعدة العامة فإن العرف كان يعطي الزوج الحق في أن يطلب إلي زوجته معاشرة رجل آخر رغبة الحصول علي أولاد نجباء.

روى أن الرجل في الجاهلية كان يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلي فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتي يتبين حملها من ذلك الرجل، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.

وعلي خلاف الزوجة لم يكن الزوج ملزماً بقصر علاقاته الجنسية علي زوجته أو حتي زوجاته، فكان للرجل في الجاهلية الحق في معاشرة مسبيته أو جاريته.

#### ٥-أهلية الزوجة:

كانت المرأة العربية قبل الإسلام أهلاً لتملك الأموال كما كانت أهلاً للتصرف في أموالها، فهل طراً علي أهلية المرأة ما ينتقص منها بسبب الزواج؟

تدل الشواهد في هذا الخصوص أن الزواج عند العرب قبل الإسلام لم يكن يستتبع أي انتقاص من أهلية المرأة، فالمرأة المتزوجة شأنها شأن المرأة غير المتزوجة. كانت لها أموالها الخاصة. فإذا كانت لها قبل الزواج أموال خاصة، احتفظت بأموالها مستقلة عن أموال زوجها وباستطاعتها تنمية أموالها القائمة، واكتساب أموال أخرى جديدة، كما كانت أهلاً للتصرف في أموالها بمفردها دون حاجة إلي موافقة من الزوج أو إجازة بل كان من الممكن للزوجة أن تتوب عن غيرها في البيع والشراء.

## ثانياً- أثر الزواج في العلاقة بين الزوجين والأولاد

في مجال العلاقة بين الزوجين والأولاد يستتبع الزواج آثاراً معينة يستحوذ الأب علي أكثرها ونستعرض فيما يلي أهم هذه الآثار:

### ١-النسب:

يقتضي الزواج كقاعدة عامة أن ينسب الولد إلي زوج المرأة التي انجبتة ففي ظل نظام الزواج الفردي ونظام تعدد الزوجات يكون الزوج أباً لكل الأولاد الذين تلدهم زوجته أو زوجاته، أمل في ظل تعدد الأزواج فقد جري العرف علي إعطاء الزوجة الحق في تحديد الزوج الذي ينسب إليه ولدها.

وإذا كانت القاعدة إن الزواج هو المصدر العادي للنسب فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات.

فهناك حالات يثبت فيها نسب الولد إلي رجل معين رغم عدم وجود زواج بينه وبين المرأة البيت ولدته.

فمثلا كان للرجل الحق في معاشرة جاريتة واستلحاق من ينجب من أولاد الإماء فإذا ادعي رجل ابن جارية له نسب إليه وألحق به.

كذلك عرف العرب قبل الإسلام نظام التبني وبمقتضاه كان من الممكن للرجل أن يتبني ابن رجل آخر وكان التبني يستتبع اعتبار المتبني ابناً لمتبنيه له حقوق وعليه واجبات الابن المولود من زواج صحيح.

### ٢-الحق في الوأد:

كان للأب في الأعراف القبلية عند العرب قبل الإسلام الحق في وأد طفله المولود حديثاً ذكراً كان أم أنثى، ومن الأسباب التي كانت تدفع الأب إلي وأد طفله أو مولودة شدة الفقر أو ولادة الطفل مشوهاً.

وأكثر حالات وأد الأطفال شيوعاً عند العرب قبل الإسلام كانت ترد علي الإناث أكثر من الذكور.

وكان وأد الأطفال يتم بكنم أنفاس المولود فور ولادته، أو دفنه في حفرة أعدت خصيصا لذلك.

وقد نهى الإسلام عن قتل الأولاد وحرمه تحريما قاطعا أيا كانت الدوافع والبواعث.

### ٣- الحق في نذر الابن:

مارس العرب قبل الإسلام عادة تقديم القرابين البشرية للآلهة فقد كان من حق الأب أن يقدم ابنا له قربانا لأحد الآلهة إذا حققت له أمنية عزيزة علي نفسه.

فقد روى أن عبد المطلب لما أحس قلة حوله في قومه لقله أولاده نذر إن ولد له عشرة بنين ثم بلغوا معه أن يمنعوه من مثل ما لقي حين حفر زمزم لينحرن أحدهم لله عند الكعبة، وتوافي بنوة عشرة رجال فيهم المقدره علي أن يمنعوه فدعاهم إلي الوفاء بنذره فأطاعوه. وقد جاء الإسلام وحرم القرابين والنذور البشرية.

### ٤- الحق في التأديب:

يلقي العرف عند العرب قبل الإسلام علي عاتق الأبناء واجب احترام الوالدين سواء كانوا أبناء حقيقيين أم بالتبني، لذلك كان للأب في الأعراف القبلية العربية الحق في تأديب أولاده علي ما يقع منهم من إخلال بواجب الاحترام نحوه، أو إهمال في أداء أعمالهم، أو خروجهم في سلوكهم علي مقتضيات الشرف. والتأديب قد يكون في صورة إيذاء بدني كالضرب والقيد، كما قد يكون في صورة الطرد من الأسرة، وطرده الابن من الأسرة يستتبع حرمانه من أموالها، كما يستتبع انقطاع الصلة بين الأسرة والابن المطرود.

## الفرع الخامس

### انحلال الزواج

ينحل الزواج عند العرب قبل الإسلام إما بالطلاق أو الخلع أو الوفاة بمعنى أن أسباب انحلال الزواج هي الطلاق- الخلع- الوفاة.

ونتحدث فيما يلي عن هذه الأسباب:

## أولاً- الطلاق

نتحدث عن الطلاق من حيث مدى شيوعه، ثم من حيث أسبابه، ثم من حيث إجراءاته، ثم أخيراً من حيث آثاره، وذلك كما يلي:

### ١-مدى شيوع الطلاق:

كان الطلاق شائعاً عند العرب قبل الإسلام، سواء في المجتمعات القبلية البدوية أم في المجتمعات القبلية التي عاشت في قرى أو مدن. فالزوج لم يكن يخضع لأية قيود في ممارسته لحق الطلاق، فلم تكن ثمة أسباب محددة يتطلبها العرف لكي يمارس الزوج حقه في الطلاق ولم يكن استعماله لحقه في الطلاق مشروطاً بالالتجاء إلى جهة معينة.

### ٢-أسباب الطلاق:

لا توجد ثمة أسباب معينة يتطلبها العرف كي يمارس الزوج حقه في الطلاق، فكان للزوج أن يطلق زوجته لأي سبب يراه تبعاً لمشيئته، ومع ذلك فهناك أسباب كانت تؤدي في الواقع إلى إقدام الزوج على تطليق زوجته.

فإذا كان الزوج قد يستتبع تطليقها فإتصال الزوجة برجل آخر دون علم الزوج أو موافقته كان يعد إخلالاً جسيمياً من جانبها يدفع الزوج إلى تطليقها.

كذلك كان عقم الزوجة سبباً كافياً للطلاق، فالهدف الأساسي من الزواج هو الحصول على ذرية، وإذا تبين أن الزوجة عاقرة عمد الزوج إلى طلاقها واسترداد مهرها والزواج من أخرى.

كما كان سوء طباع الزوجة وغيبتها الشديدة سبباً مؤدياً للطلاق فقد روى مثلاً أن عمرو بن عدس تزوج بنت عمه بعدما أسن، وكان أكثر قومه مالا وأعظمهم شرفاً، فلم تزل تولع به وتؤذيه وتسمعه ما يكره وتهجره وتهجوه حتى طلقها.

وروى أن أم أوفي كانت امرأة زهير بن أبي سلمى فولدت منه أولادا ماتوا، ثم تزوج بعد ذلك من امرأة أخرى فغارت من ذلك وأذته فطلقها. ومن أمثال العرب "الغيرة مفتاح الطلاق".

### ٣- إجراءات الطلاق:

لم يكن للطلاق عند العرب قبل الإسلام أي إجراءات قضائية، فكان الزوج ينهي الزواج بمحض مشيئته.

غير أن العرف جري علي التلفظ بعبارات معينة تفيد الرغبة في إنهاء الرابطة الزوجية.

فكان الرجل إذا ما أراد الطلاق وكان مهذب العبارة يقول لزوجته: "الحقي بأهلك" أو "أنت خلية" أو "فارتكك" أو "سرحتك" أما إذا كان جافي الطبع عنيف اللهجة فإنه يقول لها: "حبلك علي غاربك فأذهبي حيث شئت" أو "أنت مخلي كهذا البعير".

### ٤- آثار الطلاق:

تترتب علي الطلاق في الأعراف القبلية العربية قبل الإسلام عدة آثار بعضها ذو طابع مالي والبعض الآخر ذو طابع شخصي، نستعرضها فيما يلي:

#### أ- أموال الزوجين:

العرف السائد عند العرب قبل الإسلام هو استقلال أموال الزوجين فالزواج لم يكن يستتبع اندماج أموال الزوجين بل كان كل منهما يحتفظ بأمواله مستقلة ومنفصلة عن أموال الآخر، وكان لكل من الزوجين الحق في أن ينمي ويستثمر أمواله.

فإذا انحل الزواج بالطلاق كان المن الطبيعي أن يحتفظ كل من الزوجين بأمواله الخاصة ومن ثم كان للزوجة الحق في ان تأخذ أموالها معها إلي بيت أهلها.

#### ب- مصير المهر:

تشير الشواهد إلي أن العرف السائد عند العرب قبل الإسلام كان يعطي للزوج إذا طلق زوجته الحق في استرداد ما دفع من مهر أو علي الأقل جزء منه.

من هذه الشواهد نهي القرآن الكريم في أكثر من آية الأزواج عن أخذ جزء من المهور التي دفعوها لزوجاتهم. مما يفيد بمفهوم المخالفة أن الأعراف القبلية كانت تسمح لهم بذلك.

قال تعالى في سورة النساء: ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ آية رقم ٢٠  
وقال تعالى في سورة البقرة ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا ما آتيتموهن شيئاً ﴾ آية رقم ٢٢٩ .

### ج-حضانة الأولاد:

القربة الغالبة عند العرب قبل الإسلام كانت القربة الأبوية وفي ظلها ينسب الولد لأبيه ويكون عضواً في جماعته، ومن ثم فالقربة الأبوية هي مناط معظم الحقوق والواجبات، ومن الطبيعي أن ينعكس مفهوم القربة علي حقوق الوالدين بالنسبة لحضانة الأولاد والولاية عليهم عند انحلال الزواج بالطلاق.

فإذا انحل الطلاق استمر الأب في حضانة أولاده والولاية عليهم، هذا هو الأصل غير أنه قد يرد عليه بعض الاستثناءات.

من ذلك مثلاً حق الأم في الاحتفاظ بطفلها الرضيع إلي حين فطامه فالعرف يسمح للأم بالاحتفاظ بطفلها الرضيع فترة الرضاعة وفور فطامه تعيده إلي أبيه.

### د-الحق في الزواج بعد الطلاق:

للرجل المطلق والمرأة المطلقة علي حد سواء الحق في الزواج من جديد، فالأعراف عند العرب قبل الإسلام لم تضع قيوداً علي حرية الرجل المطلق والمرأة المطلقة في إبرام زواج جديد.

ومن المرجح أن عدة الطلاق لم تكن معروفة لدي غالبية القبائل العربية قبل الإسلام، ومن ثم لم تكن المرأة ملزمة بالانتظار فترة معينة قبل تزويجها مرة ثانية.

فقد روى أن المرأة المطلقة في الجاهلية كانت تتزوج دون مراعاة للمعدة وإذا كانت حامل عد حملها مولودا من زوجها الجديد ويكون الزوج الجديد عندئذ أبا شرعيا لذلك المولود.

## ثانياً - الخلع

الخلع، هو طلاق من قبل ولي الزوجة دون توقف علي إرادة الزوج وذلك بأن يرد إلي الزوج ما دفع من مهر.

والخلع كوسيلة لانحلال الزواج كان معروفا عند العرب قبل الإسلام وكانت تترتب عليه نفس الآثار المترتبة علي الطلاق.

فقد روى أن عامر بن الظرب زوج ابنته من ابن أخيه، فلم تلبث إلا شهرا حتي جاءت مشجوجة. فقال لابن أخيه: يا بني ارفع عصاك عن بكرتك، فإن كنت نفرت من غير أن تنفر فذلك الداء الذي ليس له دواء، وإن لم يكن بينكما وفاق، ففراق الخلع أحسن من الطلاق، ولن تترك مالك وأهلك فرد عليه صداقة.

وروى أن أم خارجة تزوجت رجلا من إباد فخلعها منه ابن أختها.

وولي الزوجة في الغالب هو الذي يوقع الخلع غير أنه يوقعه لحساب الزوجة ونياية عنها، ولذلك فولي الزوجة هو الذي يقوم برد المهر، وهذا راجع إلي كون المهر حقا لولي الزوجة دون الزوجة نفسها.

فالحق في الخلع في الأعراف القبلية العربية قبل الإسلام مرتبط بالحق في المهر. فإذا كان أهل المرأة هم الذين يحصلون علي المهر فهم الذين لهم الحق في الخلع وعليهم رد المهر. وإذا كانت المرأة هي التي حصلت علي المهر فهي التي لها الحق في الخلع وعليها رد المهر.



## ثالثاً- الوفاة

ينحل الزواج عند العرب قبل الإسلام بوفاة الزوج أو الزوجة ونتحدث فيما يلي عن وفاة الزوج ثم عن وفاة الزوجة:

### ١- وفاة الزوج:

ينحل الزواج بوفاة الزوج، وانحلال الزواج بوفاة الزوج عند العرب قبل الإسلام يستتبع آثاراً معينة نستعرضها فيما يلي:

#### أ- واجب الحداد:

فرضت التقاليد القبلية العربية قبل الإسلام علي الأرملة واجب الحداد علي زوجها المتوفي، وكانت فترة الحداد تستمر عاما كاملا، كان علي الأرملة خلالها تجنب مظاهر التزين والتجمل، والتزام حياة التقشف والزهد في متع الحياة.

فقد روى أن المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشا (بيت صغير) ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا، حتي تمر سنة.

وبعد ان تنتضي فترة الحداد كان علي الأرملة القيام بإجراء شكلي معين يستهدف الإعلان عن انتهاء هذه المدة، ومن ثم تصبح صالحة للزواج ثانية ويحق لها التزين والتجمل.

#### ب- الخلافة علي الأرملة:

الخلافة علي الأرملة تقليد شائع في المجتمعات القبلية عموما وفيه يخلف الرجل إذا مات علي أرملة أو أرملة أقرب أقاربه.

والشواهد تشير إلي أن هذا النظام أو التقليد كام معروفا لدي مجتمعات العرب قبل الإسلام.

فقد روى أن منظور بن زبان تزوج امرأة أبيه وهي ملكية بنت سفان بن أبي حارثة المري وولدت له هاشما وعبد الجبار وخولة ولم تزل معه إلي خلافة عمر بن الخطاب الذي فرق بينه وبينها.

وروى أن أبا عمرو بن أمية خلف علي امرأة أبيه، بعد موته فولدت له مسافرا وابا معيط وكان لها من أمية ابو العيص وغيره فكان بنو امية أخوة مسافرا وأبي معيط وأعمامهما.

### ج-المهر:

يجري العرف علي أحقية قريب الزوج المتوفي في تزويج الأرملة من آخر وقبض مهرها عوضا عن المهر الذي سبق أن دفعه الزوج المتوفي.

كما كان يحق له أن يمنعها من الزواج حتي تفقدي نفسها، وذلك بأن تدفع له قدرا من المال عوضا عن المهر الذي سبق وأن دفعه زوجها المتوفي، فالمهر إذن كان حقا لورثة الزوج المتوفي.

### د-أموال الزوج:

لم يكن الزواج كما ذكرنا يستتبع اندماج أموال الزوجين ولذلك فعند وفاة الزوج كانت أمواله تؤول إلي وراثته وهم في الدرجة الأولى أبنائه ثم من يليهم من القرابة.

ولم يكن العرف القبلي عند العرب قبل الإسلام يقر بأي حق للأرملة في وراثة زوجها المتوفي، لكن لم يكن ثمة ما يمنع الزوج من أن يوصي لزوجته بقدر من أمواله.

### ه-حضانة الأولاد:

حضانة الأولاد والولاية عليهم عند وفاة الأب تكون لأقاربهم من جهة أبيهم، فلم يكن يعترف للأرملة بالحق في حضانة أولادها إلا بالنسبة للطفل الرضيع، وحتى فطامه حيث يرد إلي قرابة أبيه التي تتولي رعايته.

### ٢-وفاة الزوجة:

ينحل الزواج أيضا بوفاة الزوجة وانحلال الزواج بوفاة الزوجة يستتبع عددا من الآثار نستعرض فيما يلي أهمها:

#### أ-الحق في الزواج:

للأرامل الحق في اتخاذ زوجة جديدة، فلم يكن العرف عند العرب قبل الإسلام يقيد حرية الرجل في هذا المجال بأي قيد، فلم يكن الأرملة ملزمة بالانتظار فترة معينة حدادا علي زوجته قبل عقد زواج جديد.

#### ب-المهر:

يفرق في هذا الصدد بين ما إذا كانت الزوجة المتوفاة قد أنجبت أولادا لزوجها أم لم تنجب أولاد، فإذا كانت الزوجة قد أنجبت أولادا لزوجها فإنه ليس لزوجها الحق في المطالبة برد أي جزء من المهر، أما إذا كانت الزوجة المتوفاة لم تنجب أولادا لزوجها، فإنه من الراجح أن العرف عند العرب قبل الإسلام كان يقر للزوج بالحق في استرداد ما دفع من مهر أو علي الأقل جزء منه.

#### ج-أموال الزوجة:

كانت المرأة عند العرب قبل الإسلام أهلا لاكتساب أموالا خاصة بها كما كان لها الحق في الاحتفاظ بأموال خاصة بها عن أموال زوجها أي أن لها ذمة مالية مستقلة، وفي حالة وفاة الزوجة كانت أموالها تؤول إلي ورثتها، وورثة المرأة هم في الدرجة الأولى أولادها فإذا لم يكن لها أولاد آلت أموالها إلي أقرب أقاربها من الذكور وهم أبوها وأخوتها وعصبتها الآخرون.

أما الزوج نفسه فلم يكن العرف يقر له بالحق في الحصول علي نصيب من أموال زوجته، فالزواج عند العرب قبل الإسلام لم يكن سببا للميراث.

#### د-حضانة الأولاد والولاية عليهم:

يستمر الزوج بعد وفاة زوجته في حضانة أولاده وفي مباشرة الولاية عليهم، ولا يرد علي هذه القاعدة من استثناء سوي ذلك الزواج الذي لا يقترن بدفع مهر، والذي لا تغادر فيه الزوجة بيتها، فانحلال هذا الزواج بوفاة الزوجة لم يستتبع

اكتساب الزوج الحق في حضانة أولاده المولودين منه أو في مباشرة الولاية عليهم، فهذا الحق كان يخص أولياء المرأة.

## المطلب الثاني

### نظام الميراث

للقوف علي نظام الميراث عند العرب قبل الإسلام يتعين أن نتعرف علي أسبابه ثم علي الورثة وأنصبتهم، ثم علي الرحمان من الميراث، وذلك فيما يلي:

#### أولاً- أسباب الميراث

كان العرب قبل الإسلام يتوارثون بشيئين: النسب، والسبب والذين يستحقون الميراث بالنسب أي بالقرابة الحقيقية هم أقارب المتوفي لأبيه ويأتي في مقدمتهم الأبناء أما الأقارب من جهة الأم أو ذوو الأرحام فلم يكن بينهم كقاعدة عامة توارث.

أما التوارث بلسبب أو القرابة الحكيمة فكان له عند العرب قبل الإسلام صورتان: التبني والمؤاخاة. فكان من الجائز للرجل أن يتبني ولد غيره، فيصبح بمثابة ابن له، يكتسب ما للأبناء من حقوق ويتحمل بما عليهم من واجبات ومن حقوق الابن المتبني حقه في الإرث.

كذلك عرف العرب قبل الإسلام اتفاق المؤاخاة أو ولاء المولاة، وكان الرجل يعقده بالإيمان بينه وبين رجل آخر ليتناصروا أثناء الحياة ويتوارثا بعد الوفاة، وكان يتخذ الصيغة التالية: "دمي دمك، وهدمي هدمك وترثني وأرثك، وتطلب بن وأطلب بك" فكان هذا الاتفاق يعطي كلا من طرفيه الحق في وراثة الآخر.

#### ثانياً- الورثة وأنصبتهم

أبناء الميت هم في الدرجة الأولى ورثته، وإذا لم يوجد للميت ابن انتقلت التركة إلي أبيه، وإذا لم يكن للميت أب أو أخوة لأب آلت التركة إلي الأقارب الأقربين الآخرين تبعا لدرجة قرابتهم.

وثمة شواهد تشير إلي تفضيل الابن الأكبر عند العرب قبل الإسلام، فقد روى أن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية، كذلك روى أنهم كانوا لا يعطون الميراث إلا من قاتل العدو فكانوا يعطونه الأكبر فالأكبر.

### ثالثاً- الحرمان من الميراث

جري العرف والعادة عند العرب قبل الإسلام علي حرمان النساء من الميراث وحرمان الصغار أيضا.

فقد روى أن العرب قبل الإسلام كانوا لا يورثون البنات ولا النساء والصبيان شيئا من الميراث، ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة وقاتل علي ظهور الخيل.

وروى أن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعد ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم.

ومع ذلك فإنه من المعتقد أن العرف في بعض مجتمعات العرب القبلية وبخاصة تلك التي عاشت في مدن، قد أقر للمرأة وبخاصة الابنة بنصيب ما في التركة.

فقد روى مثلا أن ذا المجاسد (عامر بن جشم بن غنم بن حبيب) كان أول من حكم بتوريث البنات، فورث الأنثى وكانت العرب قبل الإسلام مصفقة علي توريث البنين دون البنات وقرر أن للذكر مثل حظ الأنثيين وقد وافق حكمه حكم الإسلام.

### **المطلب الثالث**

### **التبني**

التبني اتفاق بين طرفين يؤدي إلي خلق رابطة قرابة بينهم تأخذ حكم رابطة القرابة الطبيعية، والتبني يستهدف في حقيقته خلق رابطة بنوة مصطنعة بين المتبني والمتبني علي غرار البنوة الحقيقية.

وكانت للتبني عند العرب قبل الإسلام قواعد عرفية تنظمه من جوانبه المختلفة، من حيث الشروط اللازم توافرها في كل من المتبني والمتبني، ومن حيث إجراءاته، ومن حيث آثاره.

ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه الجوانب أو المسائل:

### أولاً- شروط التبني

نتحدث عن شروط التبني من حيث شروط المراد تبنيه ثم من حيث شروط الراغب في التبني:

#### ١-شروط المتبني (المراد تبنيه):

يمكن القول بصف عامة أن الأعراف العربية قبل الإسلام لم تكن تتطلب شروط معين في الشخص المراد تبنيه، سوي أن يكون حرا.

فإذا كان المراد تبنيه عبدا كان من اللازم عتقه قبل تبنيه، ذلك أن التبني يجعل من المتبني ابنا لمتبنيه وما دام المتبني حرا فلا بد أن يكون المتبني حرا بدوره.

فكان من الممكن تبني الذكور والإناث وإن كان تبني الذكور أكثر شيوعا من تبني الإناث.

كذلك كان من الممكن تبني الأطفال الصغار والبالغين فلم يكن يشترط في المتبني أن يكون قد بلغ سنا معيناً.

#### ٢-شروط المتبني (الراغب في التبني):

لا يشترط في الراغب في التبني ان يكون رجلا فالمرأة لها الحق في التبني شأنها في هذا شأن الرجل.

فقد روى أن طفيل بن مالك بن كلاب كانت تحته امرأة من بنى القين بن جسر بن قضاة، فولدت له نفر منهم يزيد وعقيل فتبنت كبشة بنت عدوة بن جعفر عقيلاً وكانت ضررتها، فعرم بعض العرامة علي أمه ففر منها فأدركته وهو يريد أن يلجأ

إلي كبشة، فضربته أمه، فألقت كبشة نفسها عليه، ثم قالت: ابني ابني فقالت القينية: ابنك من دمي عقبيك، فأرسلتها مثلاً.

ورغم أن التبني كان جائزاً للمرأة، لكن يبدو أن التجاء المرأة إليه كان نادراً، ففي الأعم الغالب من الحالات كان الرجل هو الذي يلجأ إلي التبني للحصول علي ذرية.

ولم يكن يشترط في الرجل الراغب في التبني أن يكون قد بلغ سناً متقدمة أن يكون محروماً من الأولاد وإن كان في الغالب في الأشخاص الذي يلجأون إلي التبني أن يكونوا محرومين من الأولاد وأن يكونوا قد بلغوا سناً متقدمة.

### **ثانياً- إجراءات التبني**

رغم قلة المعلومات المتعلقة بإجراءات التبني عند العرب قبل الإسلام فإنه من الممكن القول بأن التبني كان يتطلب إعلان المتبني اتخاذ المتبني بمثابة ابن له، كما كان يتطلب صدور هذا الإعلان علي مرأى ومسمع من عدد من الناس.

فلا بد أن التبني كان يقتضي نوعاً من الإشهار حتي يعلم به الآخرون ومن المحتمل أن إشهاره كان يتم في حضور عدد من الشهود، أو في أحد الأماكن العامة التي يكثر تواجد الناس فيها كالأسواق.

### **ثالثاً- آثار التبني**

كان يترتب علي التبني عند العرب قبل الإسلام آثار مماثلة لتلك التي تترتب علي البنوة الحقيقية. فكان المتبني يعامل معاملة الابن الحقيقي، يكتسب نفس الحقوق ويتحمل نفس الالتزامات، وكان التبني يؤدي إلي التوارث بين الطرفين المعنيين، كذلك كان التبني يشكل مانعاً من موانع الزواج مماثلاً لذلك الذي ينشأ عن قرابة النسب، فلم يكن من الجائز مثلاً للمتبني أن يتزوج من ابنة متبنيه، كذلك لم يكن المتبني أن يتزوج من مطلقة متبينة.

## المطلب الرابع

### الأخوة والمؤاخاة

هي اتفاق يستهدف إنشاء لرابطة بين طرفيه مماثلة لرابطة القرابة التي تربط بين الأخوين الطبيعيين وقد يطلق علي هذا الاتفاق أخوة الدم.

وقد عرف العرب قبل الإسلام المؤاخاة أو اتفاق أخوة الدم وسنتناول فيما يلي الحديث عنه من حيث إجراءاته والآثار التي كانت ترتب عليه:

#### أولاً- إجراءات أخوة الدم

يتطلب عقد اتفاق أخوة الدم اتباع إجراءات معينة جري بها العرف عند العرب قبل الإسلام لعل أهمها: إسالة دم كل من الطرفين وابتلاع كل منهما دم الآخر- والتفوه بعبارات معينة- وإشهاد الآلهة علي الاتفاق- وتحدث فيما يلي عن كل هذه الإجراءات:

#### ١- إسالة دم كل من الطرفين وابتلاع دم الآخر:

إسالة دم كل من الطرفين كان أول إجراء يتطلبه العرف عند العرب القدماء لانعقاد اتفاق أخوة الدم.

ولم يكن عقد المؤاخاة يتطلب إسالة دم كل من طرفيه بل كان يتطلب أيضا ابتلاع كل منهما دم الآخر.

فقد روى أنه لما كان يوم أحد أتى زيد بن الخطاب أخو عمر ابا جهم بن حذيفة بن غانم، فقال له أبو جهم: أنا والغ الدم، فقال له زيد: وقد أتاك والغ مثلك.

والراجح أن العرب كانوا أول الأمر يلغون الدم بحيث كان كل من طرفي المؤاخاة يبتلع دم الطرف الآخر ثم أصبحوا يكتفون بغمس أيديهم في الدم، وفي مرحلة تالية استعاضوا عن الدم بالطيب، وفي بعض الجهات الأخرى استعويض عن الدم بمواد أخرى كالمح والرماد.

#### ٢- التفوه بعبارات معينة:



جري العرف عند العرب قبل الإسلام علي أن يتفوه كل من طرفي المؤاخاة بعبارات معينة تعبر عن رغبة كل منهما في عقد هذه الأخوة.

وتنطوي هذه العبارات علي بيان موجز للالتزامات التي يتحمل بها الطرفين نحو الآخر.

فقد روى أن من يعقد حلفا مع آخر كان يقول "هدمي هدمك، ودمك دمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي واطلب بك"

ومن صيغهم أيضا "الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتكم، وأسالم من سالمتم"

### ٣- إسهاد الآلهة:

كان عقد المؤاخاة عند العرب قبل الإسلام، كما هو الحال لدي المجتمعات القبلية بصفة عامة يتطلب إشراك الآلهة في هذا الإنفاق عن طريق الابتهاال إليها أن تكون راعية له. تكافئ من يفي بالتزاماته وتعاقب من يخون صاحبه.

### ثالثاً- آثار أخوة الدم

اتفاق المؤاخاة أو الأخوة كان يستتبع خلق رابطة قوية بين طرفيها أشبه برابطة الأخوة الحقيقية إن لم يكن اوثق منها، وكان العرب قبل الإسلام يطلقون علي من يكون طرفا في مثل هذا الاتفاق اسم الحميم.

وقد رتب العرف علي اتفاق المؤاخاة حقوق وواجبات متبادلة بين طرفيه نستعرضها فيما يلي:

#### ١- الخلافة علي الأرملة:

يستتبع عقد المؤاخاة أو أخوة الدم خلافة الحميم علي أرملة حميمة مفضلا بذلك علي غيره من الأقارب الأقربين للميت.

فقد روى عن الأنصار أنه كان الرجل إذا مات وله حميم ورث حميمه أرملة، فيكون أولي بها من ولي نفسها، وروى عن ابن عباس أنه قال: كان الرجل إذا

مات أبوه أو حميمه فهو أحق بامرأته أن شاء أمسكها أو يحبسها حتي تفتدي منه بصدقها أو تموت فيذهب بمالها.

## ٢-الحق في نصيب من التركة:

جري العرف عند العرب قبل الإسلام علي أن للحميم الحق في الحصول علي نصيب في تركة حميم.

فقد روى أنه إذا مات الحميم ورث حميمه سدس التركة ودفع الباقي إلي ورثته. وحق الحميم في تركة حميمه قد يشمل في بعض الأحيان التركة بأكملها أي يرث كل منهما تركة الآخر.

فقد روى أن رجلا يقال له كلاب بن فارغ، وكان في غنم له يحميها فوقع فيها ليث ضار، وجعل يحطمها، فانبري كلاب يذب عنها فحمل عليه الأسد، فوافق ذلك من حاله رجلا: الخنابر بن مرة، وآخر يقال له حوشب، وكان الخنابر حميم كلاب، فاستغاث به كلاب فحاد عنه قريبه وخذله، وأعانه حوشب فحمل علي الأسد، فعارضه وأمكن سيفه في حصنتيه فمر بين الإضلاع والكتفين، فخر صريعا، وقام كلاب إلي حوشب وقال: أنت حميمي دون الخنابر، ثم هلك كلاب بعد ذلك واختصم الخنابر وحوشب في تركته، فقال حوشب: أنا حميمه وقريبه فقد خزلته ونصرته، وقطعته ووصلته، وصممت عنه واجبتة، واحتكما إلي الخنابس بن المقنع فشهد القوم أن الرجل- كلاب- قال هذا حميمي دون الخنابر فقال الخنابس عند ذلك: "حميم المرء واصله" وقضي لحوشب بالتركة وسارت كلمته مثلا.

## ٣-مانع للزواج بين الحميم وابنه حميمه:

جري العرف عند العرب قبل الإسلام علي أن عقد المؤاخاة بما كان يؤدي إليه من نشوء رابطة أخوة بين طرفيه كان يستتبع قيام مانع للزواج بين كل من الطرفين وابنه الطرف الآخر، فالعرف عند العرب قبل الإسلام كان يحظر الزواج بين العم وابنة أخيه عن طريق المؤاخاة.

#### ٤-التناصر والتكافل:

كانت المؤاخاة عند العرب قبل الإسلام تلقي علي عاتق كل من طرفيها واجبا عاما هو التناصر والتكافل في كل مناحي الحياة.

فعلي كل طرف من الطرفين أن يعين الآخر وينصره ويقف إلي جانبه مثال ذلك أن يمده بالمال إذا احتاج، وأن يحميه إذا تعرض لخطر، وأن يأخذ بثأره إذا قتل.

وما زالت بعض القبائل المعاصرة -بدو مادبا بالأردن، بدو موآب- يجري العرف فيها بعقد اتفاق مؤاخاة وما زالت ترتب علي هذا الاتفاق آثار مماثلة لتلك التي كانت ترتب عليها عند العرب قبل الإسلام.

#### المبحث الثاني

### نظام الملكية والأموال

كانت الحالة الاقتصادية في الجزيرة العربية متعددة الجوانب تبعا لتعدد الجهات، فبينما اشتهرت بعض الجهات بالنشاط التجاري، اختصت جهات أخرى بالزراعة والرعي. ومن الطبيعي أن تتعدد تبعا لذلك أنواع الملكية وصور الأموال لديهم. وأنواع الملكية التي عرفها العرب قبل الإسلام يمكن ردها بصوره أساسية إلي ملكية عقارية وملكية منقولة أي أملاك عقارية وأملاك منقولة. كذلك عرف بعض العرب قبل الإسلام صورة خاصة من صور ملكية وهي ما يعرف بالحبوس.

وسوف نستعرض فيما يلي كلا من هذه الأنواع من الأموال:

#### أ-الملكية العقارية

أهم عناصر الملكية العقارية عند العرب قبل الإسلام تتمثل في إقليم القبيلة والمراعي ومصادر المياه والحقول والبساتين، والمسكن والبيوت.

#### أولاً-إقليم القبيلة

لكل قبيلة إقليم وإقليم القبيلة هو بقعة من الأرض تحوزها القبيلة ومن ثم تكون صاحبه الحق في الإفادة مما بها من مراعي أو مصادر مياه أو حيوانات برية ولهذا

الإقليم حدوده التي يعرفها أبناء القبيلة جيدا والتي تتمثل عادة في جبال أو كثبان رملية أو وديان وخلافه.

وتحرص كل قبيلة علي الدفاع عن حدودها ولو اقتضي الأمر استعمال القوة فالغريب عن القبيلة لن يخترق إقليمها دون الحصول علي موافقتها وإلا تعرض للقتل.

وملكية القبيلة لإقليمها تشبه الملكية الجماعية حيث يتمتع أبناء القبيلة علي إقليم قبيلتهم بحقوق متساوية فليس لأحدهم أن يستأثر لنفسه بجزء من هذا الإقليم ويمنع غيره من الإفادة بما يحويه من عشب أو ماء أو صيد. فلكل فرد من أبناء القبيلة أن يرعي قطيعه حيثما وجد العشب، وأن يورده ليستقي حيثما وجد الماء، وله أن يصطاد أو يقتنص حيثما أراد.

### ثانياً-المراعي

المراعي هي مناطق الكأ في إقليم القبيلة. والقاعدة في هذه الخصوص أن لكل فرد من أفراد القبيلة الحق في الانتفاع بما في إقليمها من كأ والحق في أن ينتقل بقطيعه من منطقة إلي أخرى في حرية كاملة. فأرض القبيلة كلها مغدي ومرج لأعضائها وقطعانها. وقد تسمح إحدى القبائل لأبناء قبيلة أخرى باستخدام ما بها من كأ طالما كان الكأ وفيرا يكفي حاجة الجميع وهو نوع من التكافل غير أنه عندما يقل الكأ يطلب إلي الغرباء عن القبيلة الانسحاب إلي خارج إقليمها.

ويتمتع أبناء القبيلة بحقوق متساوية في الانتفاع بمراعي القبيلة فليس لأحد من أفراد القبيلة امتياز علي غيره في الانتفاع بالمراعي.

### ثالثاً-مصادر المياه

مصادر المياه قد تكون مصادر عامة وقد تكون مصادر خاصة. فالمساقى الطبيعية كالغدران والعيون والمستنقعات التي توجد بإقليم القبيلة يكون الانتفاع بها مشاعا بين أفراد القبيلة. فلكل فرد من أفرادها الحق في أن يورد حيواناته للاستقاء منها.

وقد تختص بطون القبيلة المختلفة بمصادر مياه معينه. فيكتسب أفرادها عي هذه المصادر حق أفضلية علي حقوق الآخرين في الإفادة منها. علي أنهم لا يمنعون غيرهم من الإفادة من مصادر المياه التي تخصصهم طالما أنها تكفي الجميع.

أما آبار المياه الخاصة التي يقوم شخص أو عدة أشخاص بحفرها فالقاعدة ان من حفر بئرا يكون أولي الناس بالانتفاع بها. والآبار تكون ملكا لحافريها لا ينازعهم عليها منازع ففي يثرب هناك العديد من الآبار التي حفرها أفراد فصارت ملكا لهم ولورثتهم من بعدهم. وكانوا يستخدمونها في ري حقولهم وبساتينهم، كذلك كانوا في بعض الأحيان يبيعون مياهها.

#### رابعاً-الحقول والبساتين

ملكية الحقول والبساتين عند العرب قبل الإسلام هي من قبيل الملكية الخاصة فلمالك الحقل أو البستان كل حقوق المالك علي حقله أو بستانه. فكان له الحق في أن يزرع حقله بنفسه أو يرعي بستانه بنفسه كما كان له الحق في أن يعهد به إلي آخر يزرعه ويسقيه ويتعهده نظير ربع الثمار أو ثلثها أو نصفها أو أقل من ذلك أو أكثر. كذلك كان لصاحب الحقل أو البستان الحق في التصرف فيه بكافه وجوه التصرف سواء بمقابل أو دون مقابل.

ومن أهم طرق اكتساب ملكية الحقول والبساتين استصلاح ارض موات أو الاستيلاء علي حقل مهجور أو الشراء أو الميراث.

#### خامساً-المساكن

ملكية المساكن أو البيوت عند العرب قبل الإسلام هي ملكية خاصة والبيوت أو المساكن في المجتمعات البدوية تتسم بالبساطة الشديدة فهي عبارة عن خيام تصنع من أشعار الحيوانات وأوبارها وجلودها. أما البيوت أو المساكن في المجتمعات الحضرية فهي بيوت مبنية من الطين أو الحجارة ومنها بيوت واسعة تشتمل علي أكثر من طابق ومنها بيوت غاية في البساطة أقرب إلي الأكواخ منها إلي البيوت وملكية البيوت أو المساكن في الغالب تكتسب إما بالشراء وإما بالميراث.

## ب- ملكية الأموال المنقولة

أهم عناصر الأموال المنقولة عند العرب قبل الإسلام كانت تتمثل في: الماشية، والأمتعة والأدوات. ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه العناصر.

### أولاً- الماشية

تشكل الماشية وبخاصة الإبل أهم عناصر الممتلكات المنقولة عند العرب قبل الإسلام بل هي تشكل أهم عناصر الثروة لديهم. وكان أفراد القبيلة يتفاوتون فيما يملكون من الإبل تفاوتاً واضحاً. فمنهم من يملك الناقة أو الناقتين ومنهم من يملك المائة أو المائتين بل الآلاف والآلاف من الإبل.

وملكية الماشية تنسم بالملكية الخاصة، فلصاحب الحيوان علي حيوانه كل ما للمالك علي ملكه. فلصاحب الإبل مثلاً الحق في أن يستعمل أبله في كافة وجوه الاستعمال التي تصلح لها كما له الحق في استغلالها والتصرف فيها بكافة وحده التصرف.

وقد عرف العرب عدة وسائل يمكن عن طريقها اكتساب الماشية أهمها:

١- **الزيادة الطبيعية:** فصاحب الحيوان بطبيعة الحال يمتلك صغاره.

٢- **الغزو والسلب:** كان الغزو والسلب أمراً سائداً عند العرب قبل الإسلام فكانت القبائل تغزو بعضها البعض الآخر لامتلاك ما يحوزه كل منهما من ماشية وبخاصة الإبل. فكان الغزو والسلب كذلك مصدر من مصادر اكتساب الماشية.

٣- **التصرفات القانونية:**

كانت التصرفات القانونية المختلفة من مقايضة وبيع وهبه أحد أسباب اكتساب الماشية. فكثيراً ما كان البدو يقدمون إلي الأسواق التي تنعقد في القرى أو المدن لكي يبيعوا بعض ما لديهم من ماشية لكي يشتروا بثمنها ما يحتاجون إليه من أدوات أو ثياب أو أمتعة.

٤- **المهور والديات والفدى:**

كان لشيوع زواج المهر عند العرب قبل الإسلام أن شكلت المهور مصدرا هاما لزيادة الثروة حيث ان المهر كان يتمثل في عدد من رؤوس الإبل أو غيرها من الحيوانات وكانت هذه المهور تؤول إلي أولياء المرأة ومن ثم تؤدي إلي زيادة ثروتهم.

كما شكلت الديات مصدرا لا يستهان به من مصادر اكتساب الماشية خاصة الإبل. فرغم أن العرب كانوا يأنفون عادة من التخلي عن الثأر مقابل الدية. إلا أن هناك ثمة حالات عديدة كان الأمر فيها ينتهي بقبول الدية والتنازل عن الثأر كما أن الدية كانت جزاء لكثير من الجرائم مثل الاعتداءات البدنية والزنا والسرقة.

كذلك كانت الفدى التي تدفع من أجل تحرير الأسري مصدرا هاما من مصادر اكتساب الماشية وخاصة الإبل. وكان مقدار الفدية يختلف باختلاف مكانه الأسير وجماعته. والقاعدة أن الفدية يحصل عليها من كان سببا في أسر الأسير فأن تعددوا قسمت بينهم.

**٥- الميراث والوصية:** كان الميراث والوصية مصدرا هاما من مصادر اكتساب الماشية فعندما يموت الرجل عن عدد من قطعان الماشية كان يخلفه عليها أقرب أقاربه من الذكور أبنه أو أخوه... الخ. كما كان لمالك الماشية الحق في أن يوصي بالبعض منها لمن يشاء من أصدقائه أو أقاربه غير الوارثين.

### ثانياً- الأمتعة والأدوات

الأمتعة والأدوات في المجتمعات البدوية تختلف عن نظيرها في المجتمعات الحضرية فهي في المجتمعات البدوية قليلة وبسيطة تتناسب مع حياتهم القائمة علي التنقل المستمر. أما في المجتمعات الحضرية فهي كثيرة ومتنوعة حيث يقتني الناس الكثير من الأمتعة والعديد من الأدوات وهذا يتناسب مع حياتهم المعيشية المستقرة.

وملكية الأمتعة والأدوات تكتسب بأسباب عديدة ومتنوعة فمنها الصناعة والاستيلاء والمقايضة والشراء والهبة. كذلك قد تكتسب عن طريق الميراث أو

الوصية. وملكية الأمتعة والأدوات ملكية خاصة يتمتع مالکها بكل سلطات المالك  
فله استعمالها واستغلالها أو التصرف فيها بكافة أوجه التصرف.

ج-الحبوس:

الحبوس في الجاهلية بمنزله الوقف في الإسلام. فالحبس في الجاهلية هو كل شئ  
وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يورث. من نخل أو كرم أو أرض أو حيوان،  
يحبس أصله وتصرف غلته.

وقد جرت العادة لدي أهل الحجاز. بحبس النخيل من أجل المحتاجين وأبناء السبيل  
يتناولون من ثمره ما يسد حاجتهم. روى أن ربيعه بن الأسود اليشكري كانت له  
نخلة جعلها لابن السبيل وكان قبره فيها.

### المبحث الثالث

### نظام العقود

عرف العرب قبل الإسلام أنماط شتى من العقود والتصرفات، وقد تفاوتت  
مجتمعاتهم فيما بينها من حيث أنواع العقود التي تمارسها ومن حيث مدي  
ممارستها لها، فقد نجد أنواعا من العقود في مجتمع منها، لا نجده في مجتمع آخر  
وقد نجد أنواع من العقود شائع الاستعمال في إحداها بينما يكون استعماله نادرا في  
مجتمع آخر.

فالعقود ذات صلة وثيقة بطبيعة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في أي  
مجتمع من المجتمعات، ومجتمعات العرب كما هو معروف قبل الإسلام لم تكن  
علي نمط واحد من حيث طبيعة حياتها، فثمة مجتمعات بدوية دائمة التنقل  
والترحال سعيا وراء المال والكلاء، وثمة مجتمعات متحضرة تغلب علي بعضها  
الزراعة بينما تغلب التجارة علي بعضها الآخر، لهذا تنوعت العقود وتعددت.

والعقود والتصرفات عند العرب قبل الإسلام تقوم علي التراضي والاختيار وكانت  
تتم إما شفاهة وهو الغالب وإما كتابة. وكان العرب قبل الإسلام يشهدون الشهود  
علي عقودهم وتصرفاتهم سواء كانت شفوية أو مكتوبة.



وكان العقد في حالة الاتفاق علي أن يكون مكتوبا يحزر علي صحيفة يدون فيها كل ما اتفق عليه الطرفان، ومتي تم تحرير العقد ودونت كل الشروط التي اتفق عليها ختم عليه كل المتعاقدين. وقد يكتب اسم المتعاقد ثم توضع صورة الخاتم تحته.

ونسخ العقود كانت تحفظ لدي الطرفين المتعاقدين، وفي بعض الأحوال كانت تودع في الأماكن المقدسة ودور العبادة وذلك في الأمور الهامة كالأحلاف والمعاهدات. ونظرا لتعدد وتنوع العقود والتصرفات التي عرفها العرب قبل الإسلام لهذا سوف نتحدث فيما يلي عن بعض من هذه العقود.

## المطلب الأول

### البيع

هو عقد تبادلي ملزم للجانبين يقوم علي الرضائية، ويترتب عليه التزام البائع بتسليم الشئ المبيع والتزام المشتري بدفع الثمن.

وقد عرف العرب قبل الإسلام عقد البيع وكان شائعا لدي مجتمعاتهم وسوف نتعرف فيما يلي علي عقد البيع في ضوء المعلومات المتاحة فنتحدث عن: أركان عقد البيع: آثاره- أنماطه.

### أولاً- أركان عقد البيع

يقوم عقد البيع علي أركان ثلاثة هي: الاتفاق بين البائع والمشتري- الشئ المبيع- الثمن.

#### ( ١ ) اتفاق البائع والمشتري:

البيع عقد رضائي يكفي لانعقاده الرضا المتبادل بين البائع والمشتري ويتم التراضي في عقد البيع بأن يتفق البائع والمشتري علي التبايع وعي الشئ المبيع وعلي الثمن وينعقد البيع بإيجاب من البائع وبقبول من المشتري وينعقد بإيجاب من المشتري وقبول من البائع مع التطابق القبول والإيجاب في الحالين.

وجرت العدة عند العرب قبل الإسلام إذا تبايعوا أن يتصافقوا بالأيدي  
دلالة علي عقد البيع وتمامه، ومن هنا قيل للبيع صفقة وهي الصوت الناتج  
بالأيدي.

وعرف العرب قبل الإسلام العربون وهو مبلغ يقدمه المشتري للبائع لعقد البيع إذا  
كان البيع نسيئة (بالأجل) حتي يدفع الثمن كاملا، وإذا امتنع المشتري عن إتمام  
البيع خسر ما دفعه من عربون، وصار حقا للبائع.

كما عرف العرب قبل الإسلام خيار الشرط في البيوع ومعناه أن يكون للعاقدين أو  
لأحدهما الحق في إجازة العقد أو فسخه خلال مدة معينة قد تصل في بعض  
الأحيان شهرا.

فإذا تم الشهر وانقضت المدة المحددة ولم يرجع المشتري ما اشتراه إلي البائع، عد  
البيع تاما ناجزا، وفي حالة إرجاع المبيع إلي البائع يتعين علي المشتري دفع  
تعويض مناسب للبائع، والغاية من الخيار التأكد من أن المبيع خال من العيوب  
سالم من كل نقص أو مرض.

#### ( ب ) الشئ المبيع أو محل العقد:

الشئ المبيع هو المال الذي ينصب عليه البيع، وهذا المال قد يكون عقارا أو شئيا  
ثابتا كما قد يكون منقولاً.

وكان البيع عند العرب قبل الإسلام ينصب أغلب ما ينصب علي الأشياء المنقولة،  
ومع ذلك لم يكن بيع الأشياء الثابتة أو العقارات مجهولا.

لذلك يمكن القول بأن البيع كان يرد علي المنقولات بمختلف أنواعها كالمنتجات  
الزراعية والحيوانات والأوعية والمشروبات...إلخ، كما كان يرد علي العقارات  
كالمساكن والحقول والآبار والبساتين.

والأصل في الشئ المبيع أن يكون معيناً ومع ذلك عرف العرب قبل الإسلام أنواع  
من البيوع تنصب علي أشياء غير معينة من ذلك مثلا بيعة الغائص بأن يقول  
الغائص للتاجر أغوص غوصه فما أخرجت فهو لك بكذا.

والأصل أيضا أن يكون الشيء المبيع موجودا وقت البيع ومع ذلك عرف العرب قبل الإسلام أنواعا من البيوع ترد علي أشياء مستقبلية، من ذلك مثلا بيع المعاومة وهو بيع ثمر النخيل أو الكروم أو الشجر سنتين أو ثلاثة فما فوق.

### ( ج ) الثمن:

هو مقدار من النقود يدفعه المشتري إلي البائع مقابل الشيء المبيع. والثمن هو الذي يميز البيع عن المقايضة ذلك أن ثمن البيع لا يكون إلا نقدا بينما ثمن المقايضة مال من غير النقود. والغالب أن الثمن يحدد مقداره باتفاق الطرفين البائع والمشتري.

وكان الثمن يتمثل أحيانا في وزنة معينة من الذهب أو الفضة، كما كان يتمثل في عدد من الدنانير وهي نقود رومية أو عدد من الدراهم وهي نقود فارسية. والأصل أن يتم دفع الثمن فورا، ومع ذلك لم يكن ثمة ما يمنع من أن يتفق الطرفان علي تأجيله.

### ثانياً- آثار البيع

البيع هو عقد تبادلي ملزم للجانبين، ومتي تم فإنه يستتبع نشوء التزامات معينة علي عاتق كل من البائع والمشتري.

#### أ-التزامات البائع:

يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري، كما يلتزم بضمان استحقاق الغير للمبيع، وضمان ما قد يكون به من عيوب خفية.

فالبائع ملزم بتسليم الشيء المبيع إلي المشتري وغالبا ما يسلم البائع الشيء المبيع إلي المشتري فور انعقاد البيع، ومع ذلك لم يكن ثمة ما يمنع الطرفين من الاتفاق علي أن يكون تسليم الشيء المبيع مؤجلا إلي وقت لاحق فالعرب قبل الإسلام كانوا يجيزون بيع الأشياء المستقبلية وتسليم الشيء المستقبل لا يكون إلا مؤجلا إلي حين وجوده.

كذلك البائع ملزم بضمان استحقاق المبيع للغير، فإذا استحق المبيع كله أو جزء منه للغير، كان علي البائع أن يعرض المشتري.

كذلك البائع ملزم أيضا بضمان ما قد يكون بالشئ المبيع من عيوب خفية أو نقص في المساحة أو الكمية وللمشتري الخيار إما الإمضاء وإما الفسخ. وقد يشترط الطرفان في البيع عدم الضمان ويقال لهذا البيع "المس" وهي البيعة التي لا يتعلق بها تبعة ولا عهدة.

### ب- التزامات المشتري:

التزام المشتري الرئيسي في البيع هو دفع الثمن فالمشتري ملزم بالوفاء بثمن المبيع الذي اتفق عليه مع البائع، وغالبا ما يتم الوفاء بالثمن عند استلام المبيع، ومع ذلك لم يكن ثمة ما يمنع من أن يتفق الطرفان علي تأجيل دفعه إلي تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يلتزم المشتري بالوفاء بالثمن عند حلول أجله متي وللبائع الحق في مطالبة المشتري بالوفاء بالثمن عند حلول أجله تقاعس عن ذلك.

### ثالثاً- أنواع البيوع

عرف العرب قبل الإسلام أنواع عديدة من البيوع جري العرف علي العمل بها في مجتمعاتهم ونشير فيما يلي لعدد من البيوع:

#### أ- بيع الحصة:

هو بيع كان متبعا في سوق دومة الجندل، وفيه يقول أحد المتبايعين للآخر: إرم الحصة فعلي أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، أو أن يبيع أحد المتبايعين من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصة، أو أن المتبايعين حصاه في يده ويقول: أي وقت سقطت الحصة وجب البيع، فيقول البائع نعم فيتم البيع، والراجح إن العرب قبل الإسلام قد لجأوا إلي هذه الوسيلة لتعيين الشئ المبيع علي نحو واضح.

## ب-بيع الملامسة:

اللامسة هي المس باليد، وفي هذا النوع من البيوع ينعقد البيع بلمس المبيع، وذكر أن بيع الملامسة، أن تشتري المتاع بأن تلمسه ولا تنتظر إليه وذلك كأن يقول: إذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا وكذا.

ومن صورته أن يأتي البائع بثوب مطوي، ثم يطلب من المشتري أن يلمسه ثم يقول له: بعتك إياه بثمن كذا شريطة أن يقوم لمسك مقام نظرك، أو أن يقول له: إذا لمست هذا الشيء فهو بيع لك، فيكون اللمس باليد قاطعا لخيار المشتري، وهو يحل بذلك محل النظر إلي الشيء الذي سيباع وتدقيقه وتمحيصه للوقوف علي مقدار جودته أو للتعرف علي ما به من عيوب.

فبيع الملامسة عند العرب قبل الإسلام هو بيع شرطه اللمس ولا خيار فيه.

## ج-بيع المنابذة:

المنبذ في اللغة، الإلقاء والترك، وبيع المنابذة هو جعل المنبذ بيعا وقد كان معروفا عن العرب قبل الإسلام وقد يقال له بيع الإلقاء وصورته أن ينبذ الرجل إلي الرجل بما معه وينبذ الآخر إليه بما معه ويكون ذلك بيعهما من غير نظرة ولا تراض فيكون المنبذ وحده هو البيع.

## د-بيع النجش:

النجش هو الزيادة في ثمن المبيع لينخدع به الغير، وقيل النجش في البيع أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريد شراؤها، ولكن ليسمه غيره فيزيد بزيادته، وقد كان من البيوع الشائعة عند العرب قبل الإسلام.

والغاية من النجش هي غش المشتري وجر النفع للبائع ولذلك نهى الإسلام عنه.

## ه-بيع المزابنة:

هو بيع مجازفة لما يقع فيه من غبن وجهالة، وروى عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال: المزابنة كل جزاف لا يعرف كيلة ولا عدده ولا وزنه، بيع بمسمى

من مكيل وموزون ومعدود، وقيل أنه بيع معلوم بمجهول من جنسه أو بيع مجهول بمجهول من جنسه.

ومن أمثلة هذا البيع، بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، أو بيع العنب بالزبيب، وقد نهى الإسلام عن هذا البيع.

### و- بيع التصرية:

فقد كان من عادة العرب قبل الإسلام إذا أرادوا بيع شاة أو ناقة تركوا أيما لا يحلبونها خلالها فيبقي اللبن في ضرعها فيكبر ويظن المشتري أن كبر ضرعها ووجود اللبن بغزارة فيه، هو سبب أن تلك الشاة أو الناقة حلوبة، فيشتريها، فيغش، وهذا هو بيع التصرية، وقد كان شائعاً معروفاً لدى مجتمعات العرب قبل الإسلام، ونظراً لما في هذا البيع من غش وخداع نهى عنه الإسلام.

### ي- بيع السلم:

هو بيع شئ غير موجود بثمن مقبوض في الحال، علي أن يوجد الشئ ويسلم للمشتري فيما بعد.

وقد روى أن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، وهما بمعنى واحد وقيل أن السلف هو تقديم الثمن، والسلم تسليمه في المجلس.

وقد عرف العرب بيه السلم وكان شائعاً لديهم قبل الإسلام، وقد جاء الإسلام وأقرهم عليه مع وضع ضوابط له فقد جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس أنه قال: قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلي أجل معلوم.

## المطلب الثاني

### الشركة

عرف العرب قبل الإسلام عقد الشركة وكانت أكثر ما تكون في البيوع فقد كان الناس يشتركون في البيع بالمساهمة، كما كان من عادة أهل مكة مساهمة معظم أهلها في مال تجارتهم التي يرسلونها إلي اليمن والي بلاد الشام والي الحبشة.

والشركة عقد رضائي يتم بمجرد توافق إرادتي طرفيه أو أطرافه في حالة ما إذا كان عدد الشركاء أكثر من اثنين، وقد يتكاتب الشركاء فيما بينهم، بأن يحرروا ما اتفقوا عليه في صحيفة تحفظ نسخ منها عند الشركاء، وقد لا يتكاتبون وإنما يتعاقدون شفاهة ويتعهدون بالوفاء علي ما اتفقوا عليه، فعقد الشركة إذن كان من الممكن أن يكون مكتوبا كما أنه كان من الممكن أن يكون شفاهة.

ويقال للشريك الجار، والجار الشريك في العقار والشريك في التجارة، ويعبر عن الشريك بالخليط، والخليط المشارك في حقوق الملك والخليط والمخالط، لا يكون إلا في الشركة، والخلطاء الشركاء الذين خلطوا أموالهم.

وقد حوت كتب الأخبار إشارات عديدة علي معرفة العرب قبل الإسلام لنظام الشركة.

فقد روى أن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم كان في الجاهلية شريكا للعباس بن عبد المطلب، كانا شريكين متفاوضين في المال متحابين.

وروى أ مرداس بن أبي عمرو والد العباس بن مرداس كان شريكا لحرب بن أمية والد أبي سفيان، وكان العباس بن انس شريكا لعبد المطلب.

وروى أن السائب بن أبي السائب كان يشارك رسول الله في تجارته، ويتاجران في بلاد اليمن.

كما روى أن أهل مكة تشاركوا فيما بينهم في تكوين شركات، كما تشاركوا مع غيرهم في تكوين شركات، أسست لها فروعاً في المحال التي أقام فيها الشركاء الغرباء. فقد شاركوا بعض أهل اليمن، وجعلوا من مواضع شركائهم فروعاً لهم

هناك، يبيعون ويشترون شراكة، ويقتسمون الأرباح والخسائر حسب ما اتفقوا عليه.

وقد عرف العرب قبل الإسلام نوعين للشركة هما شركة العنان وشركة المفاوضة أو التفويض.

فأما شركة العنان فهي أن يشتركا في شئ خاص دون سائر أموالهما كأنه عن لهما شئ فاشترياه مشتركين فيه، وصورتها أن يخرج كل واحد من الشريكين دنانير ودرهم مثل ما يخرج صاحبه، ويخطاها ويأذن كل واحد منهما لصاحبه بأن يتجر فيه، فإن ربحا في المالين فبينهما، وإن خسرا فعلي رأس مال كل واحد منهما، وقد أشار إلي هذا النوع من الشركة النابغة الجعدي في شعر له حديث يقول:

وشاركنا قريشا في تقاها وفي أحسابها شرك العنان

وأما شركة المفاوضة أو التفويض، فهي أن يشتركا في كل شئ، في أيديهما أو يستفيداه من بعد، وقد تفاوض الشريكان في المال اشتركا فيه اجمع.

وقد ذكر أن شركة المفاوضة هي العامة في كل شئ، وشركة العنان في شئ واحد، يقال شاركته شركة مفاوضة أي يكون مالهما جميعا من كل شئ يملكانه بينهما.

### المطلب الثالث

#### الرهن

الرهن هو ما يوضع وثيقة للدين وهو نوع من الضمان تؤمن للدائن استيفاء حقه من ثمن الشئ المرهون، إذا امتنع المدين عن أدائه، وقد أشار القرآن الكريم إلي ذلك حيث قال تعالي في سورة البقرة ﴿ وإن كنتم علي سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ آية ٢٨٣ .



ولا رهن كان معروفا عند العرب قبل الإسلام. وكان لا يتم إلا بالقبض أي بتسليم الشيء المرهون إلي الدائن، أي أن ما كان معروفا عند العرب قبل الإسلام هو الرهن الحيازي، وكان الرهن يرد علي الأموال العقارية والمنقولة دون تفرقة إلا أن وروده علي المنقولات كان أكثر شيوعا، وفي جملة ما كان يرهن السلاح والذهب والفضة والأرض والزرع والأشخاص كالنساء والأولاد والرقيق.

وقد استعمل رهن الأشخاص في الأمور السياسية في الغالب إذ كان المقهورون من الملوك والأشراف وسادات القبائل يضعون أبنائهم أو أقرب الناس إليهم رهائن لدي الغالبيين تكون وديعة عندهم وضمانا بحسن سلوكهم وبدعم خروجهم علي طاعة الغالبيين، كما استعمل في مقابل الضمان بدفع ثمن الدم أي الدية وثنم فك الرقبة أي الفدية إلي أن يؤدي المال المتفق عليه، فقد رهن أبو أحيحة بن العاص أبانا ابنه لبنى عامر بن لؤدي في دم أبي ذئب وقد رهن قريش بن علقمة بن كعدة بن عبد مناف عند أبي بكسوم الحبشي وعرف لذلك بالرهينة.

وقد كان الرهن شائعا معروفا بين أهل يثرب "مكة" فكانوا يبيعون الطعام في مقابل رهن يوضع عند البائع حتي يؤدي المشتري الثمن. ومن أحكام الرهن عندهم أي عند العرب قبل الإسلام أنه من حق المرتهن الاستيلاء علي الرهن إذا مضي أجل الرهن ولم يقم الراهن بدفع ما عليه كما يجوز له بيع الرهن ومطالبة الراهن بالفرق إن لم يستكمل الرهن المبلغ الذي رهن الرهن عليه.

ويقال عند تلخيص الرهن فككت الرهن وفديت الرهن أي فصلته وتخلصت منه بدفع فديته وبدله وعوضه.

## المطلب الرابع

### القرض

هو عقد رضائي بين شخصين يلتزم بمقتضاه أحدهما وهو المقرض بتسليم الآخر وهو المقرض كمية معينة من شئ مثلي ويلتزم هذا الأخير برد كمية مماثلة من نفس النوع بعد أجل معين، والقرض يرد علي النقود كما يرد علي المنقولات الأخرى كالحبوب والأدوات والحيوانات.

وقد عرف العرب قبل الإسلام نوعين من القرض: القرض الحسن، والقرض الربوي.

### أولاً- القرض الحسن

هو القرض الذي يحصل فيه المقرض علي كمية مماثلة لما أقرض دون زيادة، وجرت عادة العرب قبل الإسلام بتسمية هذا النوع من القرض باسم "السلف" فالسلف هو القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض. غير الأجر والشكر، وعلي المقرض رده كما أخذه.

وينصب القرض الحسن أغلب ما ينصب علي الأشياء العينية مثل رؤوس الحيوانات أو مقادير من الغلال أو الحبوب.

وهذا النوع من القرض في الغالب لم يكن له أجل معين ينبغي علي المقرض الوفاء بالقرض خلاله.

وكان هذا النوع من القروض هو النوع الشائع في مجتمعات العرب البدوية قبل الإسلام إن لم يكن النوع الوحيد فيها. فوظيفة القرض في هذه المجتمعات تختلف عن وظيفته في المجتمعات الحضرية لا سيما تلك التي تغلب عليه التجارة، ففي المجتمعات البدوية لا يهدف المقرض من وراء القرض إلي استثمار أمواله أو تنميتها وإنما مد يد المعونة إلي قريب أو صديق محتاج.

## ثانياً- القرض الربوي

هو القرض الذي يلتزم المقرض بمقتضاه بأن يرد للمقرض قدرا مماثلا من الشيء الذي اقترضه بالإضافة إلي قدر آخر زائد وهو ما كان يعرف باسم الربا.

والغالب أن ينصب القرض الربوي علي مقدار من العملة دراهم أو دنانير، أو كمية من الذهب أو الفضة ومع ذلك لم يكن ثمة ما يمنع من أن يكون شيئاً مثليا كعدد من رؤوس الحيوانات كالإبل وغيرها أو كمية من الغلال كالشعير والقمح.

وفي القرض الربوي يلتزم المقرض بأن يرد إلي المقرض قدرا مماثلا للأشياء التي اقترضها، بالإضافة إلي قدر آخر زائد عليه. فإذا كانت القرض منصبا علي قدر معين من الدراهم أو الدنانير التزم المقرض بأن يرد هذا القدر بالإضافة إلي عدد آخر من الدراهم أو الدنانير. وإذا كان محل القرض حبوبا أو تمر التزم المقرض أن يرد إلي المقرض قدرا من الحبوب أو التمر أزيد مما أخذه. وإذا انصب القرض علي رأس من الحيوانات التزم المقرض بأن يرد إلي المقرض حيوانات مماثلا أفضل من الحيوان الذي اقترضه.

وهذا النوع من القروض له أجل معين ينبغي علي المقرض الوفاء بالقرض خلاله، وعندما يحل أجل القرض ويعجز المقرض عن الوفاء بما عليه قال له الدائن "إما أن تقضي وإما إن تربني" فإن قضي أخذ وإلا زاده في حقه وآخر عنه الأجل.

وقد شاع استعمال هذا النوع من القروض في مكة ويثرب ويرجع ذلك إلي اشتغال أهل هذه البلاد بالتجارة هذا فضلا عن تأثرهم بحضارات البلاد المجاورة من فرس وروم.

## المطلب الخامس

### المقايضة

المقايضة هي أصل البيع، ففي العصور القديمة قبل اتخاذ النقود وسيلة للتعامل، كان الأخذ والعطاء يتم عن طريق المقايضة، فكان الفرد يعطي ما لا حاجة له به، ويأخذ ما يحتاج إليه، وكانت المقايضة في تلك العصور كافية لتحقيق حاجات الأفراد، لأن هذه الحاجات كانت قليلة، ولأنه كان من السهل أن يهتدي الفرد إلي من يجد عنده حاجته، ولكن مع تطور الحياة واتساع نطاقها وانتقال الإنسان من الحياة القبلية إلي الحياة المدنية زادت حاجات الأفراد وكثرت المعاملات مما أضحت معه المقايضة غير كافية لإشباع حاجات الأفراد وبذلك اهتدي الإنسان إلي النقود واتخذها وسيلة للتعامل فظهر نظام البيع تبعا لذلك.

وقد عرف العرب قبل الإسلام المقايضة، وكانت سائدة في مجتمعاتهم القبلية لا سيما المجتمعات القبلية التي تعيش بعيدا عن الحضارات القديمة أو المدن العربية التجارية مثل مكة ويثرب.

والمقايضة هي مبادلة مال بمال، وهي عقد أو اتفاق رضائي تتعقد بمجرد أن يتبادل طرفاها التعبير عن إرادتين متطابقتين بقصد نقل مال في مقابل مال آخر، ويستتبع انعقاد المقايضة أن تنتقل إلي كل مقيض المال الذي قايض عليه، فيلتزم كل متقايض بتسليم المال الذي قايض به إلي المتعاقد معه.

والمقايضة ترد علي العقار كالحقل والبستان والبيت أو أرض للبناء، كما قد ترد علي المنقول كالحبوب والغلال والحيوانات والأمتعة والرقيق.

ففي المجتمعات الرعوية الخالصة يغلب أن ترد المقايضة داخل القبيلة علي الحيوانات ويأتي في مقدمتها الإبل حيث كانت بمثابة العملة التي يتقايضون بها، ويقدرون بها أثمان عتادهم وخيولهم ونعمهم وخمورهم وسائر معاملاتهم، وقد تقايض إبل من جنس معين مقابل جنس آخر أم من سن أو لون مقابل سن أو لون آخر.

وفي المجتمعات الزراعية كانت المقايضة ترد في الغالب علي المنتجات الزراعية المختلفة من حبوب وبقول وفاكهة، كما كانت تنصب علي الحيوانات فيما بينها أو الحيوانات مقابل المنتجات الزراعية.

وكان من الممكن أن ترد المقايضة علي نفس النوع من الثمار أو الحبوب فيقايض التمر بالتمر، والشعير بالشعير، والحنطة بالحنطة، وبوزن متساوي في حالة التماثل أو بوزن مختلف في حالة وجود تباين في الجودة والنقاء.

وتفترض المقايضة ان لكل من المالين محل المقايضة قيمة متساوية لقيمة الآخر، وقد يعذر ذلك عملا، ولهذا يتفق الطرفان علي أن يدفع المتقايس الذي يحصل علي أكبر المالين قيمة تعويضا إلي المتقايس الآخر. وهو ما يطلق عليه في التشريعات

الحديثة "معدلا" والمعدل مبلغ من النقود يدفعه أحد المتقايسين إلي المتقايس الآخر تكملة للبدل الذي أعطاه له.

والغالب أن تكون المقايضة فورية حيث يسلم كل من الطرفين المال الذي يريد مبادلته إلي الطرف الآخر ويتسلم منه المال المقابل، ومع ذلك قد يكون تسليم أحد البديلين مؤجلا، فقد يسلم أحد الطرفين الطرف الآخر مالا في الحال علي أن يسلمه المال المقابل بعد فترة من الزمن، تطول أو تقصر.

## قائمة بأهم مراجع الباب الأول

### ١- الأصفهاني (أبو الفرج)

-كتاب الأغاني - دار الكتب.

### ٢- الألويسي (محمود شكري)

-بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب.

### ٣- ابن حبيب (أبو جعفر محمد)

-المحبر.

### ٤- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)

-المقدمة.

### ٥- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن محمد)

-كتاب الحيوان.

### ٦- الجارم (محمد نعمان)

-أديان العرب في الجاهلية.

### ٧- ابن الكلبي (هشام بن محمد)

-كتاب الأصنام.

### ٨- الحوفي (د. أحمد محمد)

-الحياة العربية من الشعر الجاهلي، دار نهضة مصر ١٩٧٢م.

-المرأة في الشعر الجاهلي، دار نهضة مصر ١٩٨٠م.

### ٩- الميداني (أبو الفضل أحمد بن محمد)

-مجمع الأمثال.

**١٠- اليعقوبي (أحمد بن يعقوب)**

-تاريخ اليعقوبي، مطبعة الغزي.

**١١- أمين (أحمد)**

-فجر الإسلام.

**١٢- حسني (د. فيليب)**

-تاريخ العرب.

**١٣- حسن (د. علي إبراهيم)**

-التاريخ الإسلامي العام.

**١٤- زناتي (د. محمود سلام)**

-النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ١٩٨٦م.

-نظم العرب قبل الإسلام ١٩٩٢م.

-نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ١٩٩٥م.

**١٥- عفيفي (عبد الله)**

-المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها.

**١٦- جواد (د. علي)**

-المفصل في تاريخ العرب.

**١٧- فروخ (د. عمر)**

-تاريخ الجاهلية.

١٨- محمود (د. عرفة محمود)

-العرب قبل الإسلام.

١٩- نيلسن (ديتلف) وآخرين

-التاريخ العربي القديم، ترجمة فؤاد حسين علي.



الباب الثاني  
النظم الاجتماعية والقانونية  
بلاد النهرين (العراق القديم)

## الباب الثاني

### بلاد النهرين (العراق القديم)

العراق القديم أو بلاد النهرين هب البلاد التي تعرف اليوم باسم العراق والتي يجري فيها نهري دجلة والفرات، وقد كان لهذين النهرين أثرهما الهام علي الحياة في هذه المنطقة منذ فجر تاريخها حتي أن قدماء اليونان اطلقوا عليها Mesopotamie ميزوبوتاميا أي بلاد النهرين نسبة إليهما.

وقد قيل بحق أنه إذا كانت مصر هبة النيل فإن العراق هبة دجلة والفرات.

ونعرض في هذا الباب لدراسة بعض النظم القانونية التي كانت سائدة في بلاد النهرين وذلك في فصلين نخصص أحدها لدراسة نظم القانون العام ونخصص ثانيها لدراسة نظم القانون الخاص وقد مهدنا لذلك بفصل تمهيدي عن الأطر التاريخي والحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية في بلاد النهرين ومصادر القاعدة القانونية بها.

وعلي ذلك قسمت الدراسة علي النحو التالي:

فصل تمهيدي:

الفصل الأول: نظم القانون العام

المبحث الأول: نظام الحكم والإدارة

المبحث الثاني: نظام القضاء

المبحث الثالث: نظام الجرائم والعقوبات

الفصل الثاني: نظم القانون الخاص

المبحث الأول: نظام الأسرة

المبحث الثاني: نظام الملكية

المبحث الثالث: نظام العقود

## فصل تمهيدي

### مقدمة:

ينقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث، نخصص المبحث الأول منها لدراسة الإطار التاريخي لبلاد النهرين، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الحياة الاقتصادية ونخصص المبحث الثالث لدراسة الحياة الاجتماعية ونخصص المبحث الرابع لدراسة الحياة الدينية أما المبحث الخامس فقد خصصناه لدراسة مصادر القاعدة القانونية في العراق القديم (بلاد النهرين).

### المبحث الأول

#### الإطار التاريخي

إن بلاد النهرين هي البلاد التي تعرف اليوم باسم العراق التي يجري فيها نهرا دجلة والفرات وقد كان لهذين النهرين أثرهما علي حضارة بلاد النهرين أو العراق القديم منذ فجر التاريخ.

وعصور التاريخ السياسي لبلاد النهرين متعددة ومتنوعة حيث استوطنت بها شعوب مختلفة منذ الألف الرابعة قبل الميلاد السومريون والساميون والآشوريون. ويمكن رسم صورة عامة لتاريخ بلاد النهرين السياسي من خلال المراحل المتنوعة التي مرت بها حضارتهم.

#### المرحلة الأولى: السومريون:

وهم أول من استقر حول نهري دجلة والفرات وذلك في النصف الجنوبي من بلاد النهرين وهو ما كان يعرف باسم سومر وجرت العادة بإطلاق اسم السومريين علي من كانوا يقطنون فيه، ولم يتوصل العلماء حتي الآن إلي معرفة اصل السومريين ومن أين جاءوا.

وكان السومريون في بادئ الأمر يعيشون موزعين علي عدد من الدويلات الصغيرة يطلق عليها دول المدينة وعاشت هذه المدن فترة طويلة مستقلة إحداها عن الأخرى.

واستطاع حكام بعض المدن السومرية إخضاع عدد من هذه المدن لسيطرتهم بعض الوقت وتلقب بعضهم بلقب سومر.

### المرحلة الثانية: الدولة الأكديّة:

وكانوا يقيمون في النصف الشمالي من سهل دجلة والفرات، وهم أقوام سامية أتت مهاجرة من شبة الجزيرة العربية وقد استولي الساميون علي مدينة سومرية هامة هي مدينة كيش وتعاقب علي حكمها عدد من رؤسائهم ثم ورث العرش عنهم رجل من عامة الساميين يدعي سرجون واتخذ هذا المالك لنفسه عاصمة جديدة علي مقربة من كيش عرفت باسم إجاده اسم سومري وأكد اسم سامي واستطاع سرجون بعد حروب كثيرة إخضاع بلاد النهرين لسيطرته وفي عهد سرجون أصبحت لبلاد النهرين إدارة مركزية منظمة صارت مثلاً يحتذي في عصور الوحدة التالية.

وقد تأثرت هذه الأقوام السامية بالحضارة السومرية كما ساهمت هذه الأقوام بنصيب كبير في إثراء الحضارة السومرية.

### المرحلة الثالثة: الدولة السومرية الجديدة:

كان لانهييار الدولة الأكديّة تحت وطأة الجوتيين وانتشار الفوضى بين ربوعها أن استعادت المدن السومرية استقلالها من هذه المدن مدينة أور وظهرت بها أسرة ملكية عرفت باسم أور الثالثة ومؤسسها هو أورنمو الذي تمكن بعد حروب متتالية من إخضاع معظم بلاد سومر وأكد لسيطرته مؤسساً بذلك الدولة السومرية الجديدة.

وتعرضت دولة أور -السومرية الجديدة- في أواسط القرن العشرين قبل الميلاد لهزتين عنيفتين - جاءت إحداها من دول عيلام وجاءت الثانية من الأموريين وأنتهي الأمر بسقوط أور واقتسام ارضيها بين العيلاميين والأموريين.

## المرحلة الرابعة: الدولة البابلية القديمة:

وقعت بلاد النهرين فريسة للغزو العيلامي والأموري ذلك الذي وضع حد للسيادة السومرية علي هذه البلاد، وهياًها لفترة جديدة هي فترة الحكم البابلي، فقد تمكن أحد الأموريين (سومو- أبوم) من إعتلاء العرش مكونا لنفسه ملكاً في مدينة اكادية صغيرة وقد سميت هذه المدينة باسم (باب- ايلو) أو بابل وبعد اعتلاء (سومو- ابوم) عرش بابل مؤسساً اسرة ملكية جديدة استطاع بسط سلطانه علي سومر وأكد وجمعهما في وحدة تامة، كما تمكن (سومو- ابوم) من إخضاع بعض المدن المجاورة لسيطرته وتابع خلفاؤه من بعده سياسة التوسع ففي عهد حمورابي سادس ملوك هذه الأسرة وأشهرهم امتدت سلطة بابل علي كل المدن السومرية والاكادية وفي ظل الحكم البابلي توحدت البلاد سياسياً وتشريعاً وازدهرت التجارة فعمل حمورابي علي تنشيط التجارة مع الغرب وحوض البحر المتوسط واكثر من حفر الترغ والقنوات كما اصدر حمورابي العديد من التشريعات.

وتعاقب بعد حمورابي خمسة ملوك علي عرش بابل شهدت أيامهم فترات من الحرب والسلام.

واختفت هذه الأسرة الملكية من مسرح الحياة البابلية تحت هجمات الشعوب الغربية المتوالية إلي أن سقطت تحت سيطرة الحيثيين.

وعندما احتل الحيثيون بابل وقضوا علي استقلالها حاولوا التوسع جنوباً لكن دولة البحر وقفت في طريقهم وحالت دون تحقيق بغيتهم.

ولم تطل إقامة الحيثيين في بابل فتركوها عائدين إلي بلادهم، سارعت دولة البحر إلي الاستيلاء علي بابل وحاولت ضم بلاد النهرين في دولة واحدة لكنها فشلت واستمرت بابل خاضعة لسيطرة دول البحر حوالي مائة وخمسين عاماً.

وعندما ضعفت دول البحر استولي الكاسيون علي بابل وأقاموا بها أسرة ملكية جديدة واستطاع الكاسيون السيطرة علي جزء كبير من بلاد النهرين وظل الكاسيون يحكمون ما يقرب من خمسة قرون.

وفي أواخر الحكم الكاسي اشتعلت الحروب بين بابل وكل من عيلام في الجنوب الشرقي وآشور في الشمال وتمكنت عيلام في أواخر القرن الثاني عشر قبل الميلاد من الانتصار علي بابل وبذلك قضت علي الحكم الكاسي فيها.

لكن بابل استطاعت بعد حين النهوض من كبوتها والتخلص من سيطرة العيلاميين ونجحت في الاحتفاظ باستقلالها بعض الوقت، لكنها لم تستطيع الصمود أما المد الآشوري.

### المرحلة الخامسة: الدولة الآشورية:

تقع آشور في الجزء الشمالي من بلاد النهرين والآشوريون من الأقوام السامية التي نزحت من الجزيرة العربية إلي بلاد ما بين النهرين ولفظ آشور يطلق علي كل من الأرض وعاصمتها معبودها الأكبر وسكانها الأوائل.

ففي أواخر القرن التاسع عشر قبل الميلاد وأوائل القرن الثامن عشر ق.م قامت في آشور أسرة ملكية جديدة تسمى بعض ملوكها بأسماء سامية ونقل أحدهم وهو (شمس اداد) عاصمة بلاده من آشور إلي نينوى، وسعي هذا الملك إلي التوسع ناحية الغرب لكنه اضطر إلي الاعتراف بسلطة معاصرة الملك البابلي حمورابي، وعندما سقطت الدولة البابلية تحت تأثير الغزو الحثي استعادت آشور استقلالها لكن دورها في أحداث عصرها ظل محدوداً ويطلق علي هذه الفترة الدولة الآشورية القديمة.

وفي الربع الثاني من القرن الرابع عشر ق.م قامت في آشور أسرة ملكية جديدة اكتفت في بادئ الأمر بالتوسع في بلاد النهرين واحتلالها وتوحيدها تحت زعامتهم ثم تلي ذلك فترة اضمحلال ضعف فيها ملوك آشور وانحسر سلطانهم عن البلاد التي سبق أن استولوا عليها، ثم بدأت مرحلة توسع جديدة في عهد تيجلات بيسر الأول. الذي قام بعدة غزوات في جنوب شرق آسيا الصغرى ولبنان وشمال سوريا ووقف في وجه القبائل الآرامية، ولم يطل أمد هذه المرحلة من الحكم الآشوري فلم تستطيع الدولة الآشورية بعد التوسعات المحافظة علي أطرافها

البعيدة فانقطعت ولاياتها عنها واحدة بعد الأخرى وهاذنت آشور بابل فترة طويلة، ويطلق علي هذه الفترة من الحكم الآشوري الدولة الآشورية الوسيطة.

وفي أواخر القرن العاشر ق.م تزعم دولة آشور رجل يسمي آشور دان في عهده حاربت جيوشها الآرميين شرقاً وغرباً وخلفه ابنه اداد يزاري الثاني الذي بدأ بعهده ما يسمي بالدولة الآشورية الحديثة التي استغرقت ثلاثة قرون ومنذ هذه الفترة اخذ نفوذ آشور في الاتساع حتي شمل كل منطقة الهلال الخصيب ومن ثم مدت سلطانها علي دمشق وفلسطين حتي وصلت إلي منطقة الدلتا في مصر الوسطي وكان اعظم ملوكها سرجون الثاني الذي اعتلي العرش عام ٧٢٣ ق.م ولكن سرعان ما تغيرت الظروف وعجزت الدولة الآشورية عن الاحتفاظ بسيطرتها علي البلاد المفتوحة لاتساع رقعتها وظهور قوى جديدة تناصر آشور العداء فقد تحالف الماديون (أحد الفروع الإيرانية) مع البابليين للقضاء علي الدولة الآشورية وقد كان لهم ذلك لتزول الدولة الآشورية من الوجود.

### المرحلة السادسة: الدولة البابلية الحديثة:

أسس الدولة الجديدة في بابل كلداني يدعي "نابو بولاسر" وتحالف مع الماديين للقضاء علي دولة آشور وشجع سقوط الدولة الآشورية البابليين علي النهوض مرة أخرى واستطاعوا السيطرة أواسط بلاد النهرين وجنوبها، ثم طمعوا في إحياء الإمبراطورية الآشورية الغربية لحسابهم وبدعوا يعملون للسيطرة علي بادية الشام وسوريا وفلسطين وتمكن بنوخذه نصر من السيطرة علي لبنان واستولي علي أورشليم عاصمة مملكة يهوذا.

ولكن نهضة بابل وتوسعاتها لم تطل فقد كانت الهضاب الإيرانية تموج في ذلك الوقت بتحركات قبائل فنية وقوية فقد استولي قورش (أمير إقليم انشان) علي الحكم في عيلام وبدأ بذلك أسرة ملكية جديدة أو دولة جديدة عرفت بالدولة الأخمينية أو الفارسية الأولى وورثت الدولة الجديدة ملك الماديين وسعت إلي تحقيق المزيد من الفتوحات واتجهت أطماع قورش صوب بابل التي حل بها الضعف، ولم يجد صعوبة الاستيلاء عليها عام ٥٣٩ ق.م ومن ثم أصبحت بابل جزء من

الإمبراطورية الفارسية حتي عام ٣٣١ ق.م حيث استولي الاسكندر الأكبر علي بلاد النهرين وصارت بالتالي جزء من إمبراطوريته الشاسعة وبذلك انطوت صفحة بابل وإلي الأبد كدولة مستقلة.

## المبحث الثاني

### الحياة الاقتصادية

للقوف علي مظاهر الحياة الاقتصادية في بلاد النهرين يتعين علينا إلقاء الضوء علي الموضوعات التالية:

الزراعة- التجارة- الحرف والصناعات

المهن الحرة- وسيلة التعامل.

### أولاً- الزراعة

عرفت بلاد النهرين الزراعة واعتمدت عليها في حياتها وكانت الزراعة عندهم تعتمد أساسا علي مياه نهري دجلة والفرات وقد أولي الحكام والملوك حفر القنوات وإقامة السدود عظيم اهتمامهم.

وكانت الزراعة تتمثل أساسا في زراعة الحقول بالغلل المختلفة كالشعير والقمح والسوسم، وإلي جانب ذلك عرف أهل بلاد النهرين زراعة البساتين بمختلف أنواع الفاكهة كالنخيل والتين والزيتون والرمان والعنب وغيرها من الفواكه.

وبجانب الزراعة ظهرت أهمية الدواب وتربية الحيوانات وتأتي تربية الحيوانات تالية في الأهمية للزراعة، وكانوا يأكلون من لحوم الأبقار والأغنام والماعز وألبانها وينسجون من أصواف الغنم ثياباً لهم كما كانوا يستخدمون بعض أنواع الحيوانات في الحرث والنقل.

وتضمن قانون حمورابي نصوصاً عديدة تنظم كثيراً من المسائل المرتبطة بالنشاط الزراعي وتربية الحيوان، فقد تحدثت هذه النصوص عن الأراضي الزراعية وحقوق المزارعين وتنظيم هذه الحقوق فجاء بها ذكر للعديد من المسائل التي



تتعلق بالزراعة كقنوات الري وثيران الفلاحين وقوانين المزارعة والإيجار والعلاقة بين المالك والمستأجر أو الرعاة والفلاحين الذين يعملون في خدمته، وفي مجال المحافظة علي الراضي تحدث القانون عن مسؤولية المستأجر إذا أهمل الأرض التي استأجرها ولم يقم بزراعتها لمدة كامل أيضاً يعتبر الفلاح مسؤولاً عن كل إهمال أو ضرر يصيب حقول جيرانه إذا هو قصر في إصلاح السدود الموجودة في حقله أو أهملها وتركها تطفو علي أرض جيرانه.

ولما كان من الشائع استئجار الحيوانات للقيام بالأعمال المختلفة وبخاصة الأعمال المرتبطة بالزراعة تضمن قانون حمورابي عدة نصوص منها ما ينطوي علي تحديد لأجره الحيوانات المختلفة تبعاً للعمل الذي استؤجرت من اجله، ومنها ما يستهدف تحديد مسؤولية المستأجر عن الأضرار التي تلحق بالحيوان المؤجر، كذلك تضمن قانون حمورابي بعض القواعد التي تستهدف تنظيم العلاقة بين مالك الحيوان والراعي الذي يتسلمها للعناية بها.

## ثانياً - التجارة

التجارة كانت سمة من سمات حضارة بلاد النهرين وبفضلها أطلت هذه البلاد علي العالم القديم أخذاً وعطاءً، وقد أخذت التجارة في بلاد النهرين أكثر من اتجاه فهناك التجارة المحلية تجري داخل القرى أو بين القرى بعضها والبعض الآخر أو بين المدن المختلفة وعن طريقها يحصل سكان القرى والمدن علي احتياجاتهم اليومية وساعد علي ذلك وجود الأنهار والقنوات العديدة فكانت المراكب ذات المجاديف أو المراكب الشراعية تنتقل بها حاملة الأثقال علي مختلف أنواعها من ناس وحيوان وحبوب وزيت.

وهناك التجارة الدولية أو الخارجية بين بلاد النهرين والبلاد المجاورة ولقد اضطر أهل بلاد النهرين منذ القدم سعياً وراء الموارد الأولية التي يحتاجونها إلي إنشاء علاقات تجارية مزدهرة تربطهم ببلاد عيلام شرقاً وآسيا الصغرى وسواحل البحر المتوسط في الشمال الغربي. وأصبحت مدينة بابل في عصر الدولة البابلية الحديثة مركز التجارة في الشرق الأدنى جميعه وكان هذا النوع من التجارة يتم عن طريق

القوافل العادية من الإبل والبغال والحمير ثم انتهى بالسفن التجارية التي كانت تعبر البحار الشاسعة كالبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط.

وكان لازدهار التجارة أن ظهرت الشركات بأشكال مختلفة وقد تضمن قانون حمورابي عدداً من النصوص التي تنظم العلاقة بين الشركاء من ذلك مثلاً النص الذي يقضي بأنه إذا كان رجل قد أعطي فضة لرجل علي سبيل المرابحة، فسوف يقسمان بالتساوي أمام اله ما يكون من ربح أو خسارة.

### ثالثاً- الحرف والصناعات

انتشرت في بلاد النهرين كثير من الحرف والصناعات فقد عرف أهل بلاد النهرين صناعة الخزف والنسيج وكانوا يستخدمون الصلصال في صناعة الأدوات الخزفية المختلفة، كما كانوا يقومون بنسج الأقمشة من القطن والصوف.

كما عرفوا صناعة المعادن من رصاص ونحاس وحديد وفضة وذهب وصناعة الطوب والبناء ومن الصناعات التي عرفها أهل النهرين أيضاً دباغة الجلود وصناعة السلال وصناعة السفن.

وقد جاء قانون حمورابي مشتملاً علي نصوص عديدة تتناول بالتنظيم بعض المسائل المتعلقة بحرف معينة من ذلك مثلاً ما نص عليه بخصوص مسئولية البناء عن البناء الذي أقامه حيث قضي بأنه إذا كان بناء قد بني بيتاً لرجل ولم يحسن عمله وانقضي البناء وترتب علي ذلك موت صاحب البيت قتل البناء ( ٢٢٩ م) وإذا كان قد ترتب علي تهدمه موت عبد صاحب البيت أعطاه عبداً عوضاً من عبده ( ٢٣١ م) وإن كان قد اتلف مالاً عوضه عن أي شيء يكون قد أتلفه ويلتزم البناء بإعادة بناء البيت أو إصلاح ما به عيب علي حسابه الخاص ( ٢٣٢ م- ٢٣٣).

ومن ذلك أيضاً ما نص عليه بخصوص تحديد الأجرة المستحقة لبعض أصحاب الحرف مقابل ما قاموا به من عمل حيث قضي بأنه إذا كان بناء قد بني بيتاً لرجل واكمل من اجله فسوف يعطيه ٢ شيقل من الفضة عن كل سار من البيت أجرا له

(٢٢٨ م) وإذا كان مراكبي قد جلفط سفينة ذات أجور من أجل رجل فسوف يعطيه  
٢ شقيل من الفضة اجره له (٢٣٤ م).

### رابعاً- المهن الحرة

عرفت بلاد النهرين عدداً من النشاطات التي يطلق عليها في الوقت الحاضر اسم  
المهن الحرة يأتي في مقدمة هذه المهن مهنة الكتابة ومهنة الطب.

ففيما يتعلق بالكتابة كان الخط المسماري (وسيلة الكتابة) علماً صعب التناول  
وكانت هناك مدارس تعلم القراءة والكتابة علي ألواح الطين المجفف وكانت  
مدرسة سبار أوسع المدارس شهرة في الألف الأولي قبل الميلاد وكان الكتبة  
يدركون أهمية عملهم ويتباهون به فمن يحسن القراءة والكتابة كان له شأن رفيع  
يجعله في مقام القاضي أو أمين المعبد.

أما فيما يتعلق بالطب فكانت المعتقدات الشعبية تشكل عقبة كؤودا في سبيل  
انطلاقة وصورته علماً، فقد كانت الأمراض وفقاً للمعتقدات الشائعة تعد من  
عمل الأرواح الشريرة التي تتلبس المريض أو تحوم حوله، أو تعد مظهر لغضب  
الآلهة ونقمتها بسبب ما ارتكب المريض من إثم في حقها وكانت الوسيلة لعلاج  
المرض تتمثل في صيغ سحرية يتفوه بها المعالج أو وصفات سحرية يتعاطاها  
المريض وتستهدف إفزاع الروح الخبيثة وطردها أو كانت تتمثل في صلوات  
وابتهالات وقرابين علي الآلهة لكي ترفع نقمتها وغضبها عن المريض فيقلع عنه  
المرض ويحل به الشفاء.

علي أن هناك مجالات خاصة كان يتدخل فيها الطبيب منها العمي وكان كثير  
الشيوع، فكان الطبيب يمسح عيني المرض بمرهم يستخرجه من الأعشاب  
المطبوخة بشحم الحيوان أو بفلزات النحاس المذابة في الجعة ومنها الإمساك  
المزمن الذي كان يداوي بشراب مستخلص من الأعشاب المطبوخة بالعجة.

ومن الأطباء من كان يتمتع بمنزلة سامية وشهرة واسعة ففي الألف الثانية قبل الميلاد كان ملوك الحيثيين يسألون ملك بابل أن يرسل إليهم أطباء ليكونوا بجوارهم عندما تدهمهم الأمراض.

وتضمن قانون حمورابي بعض النصوص الخاصة بالجراح تتضمن تحديداً لأجرته وبيانا للجزاء الذي يتعرض له الجراح في حالة فشل العملية وموت المريض أو تلف عينه وأجره الجراح كانت تتفاوت تبعاً لمكانة المريض الاجتماعية فكانت أعلى بالنسبة للنبيل منها بالنسبة الموشكينو وكانت بالنسبة للموشكينو أعلى منها بالنسبة للعبد (مواد ٢١٥-٢١٧ حمورابي).

وفيما يتعلق بالجزاء الذي يتعرض له الجراح فقد نص القانون علي معاقبة الجراح بقطع يديه إذا كان قد أحدث قطعاً عميقاً في جسم رجل حر بمبضع من البرونز وتسبب في موت الرجل أو كان قد فتح للحمية في عين رجل وأتلف عينه (٢١٨ م) ونص القانون علي إلزام الجراح في حالة كون المريض عبداً بإعطاء صاحبه عبداً عوضاً عن عبده إذا كانت العملية قد أفضت إلي وفاته، ودفع نصف ثمنه إذا كان قد ترتب عليها تلف عينه (٢١٩ م - ٢٢٠).

وفضلا عن النصوص الخاصة بمهنة الطب البشري تضمن قانون حمورابي نصين خاصين بالطب البيطري أحدهما تضمن تحديد الأجرة التي يدفعها صاحب الحيوان للجراح في حالة نجاح العملية (٢٢٤ م) وتضمن الثاني إلزام الجراح بدفع تعويض معين في حالة فشل العملية وموت الحيوان (٢٢٥ م).

### خامساً- وسيلة التعامل

كانت وسيلة التعامل في بلاد النهرين قبل الحكم الفارسي تتمثل في عملية المقايضة وقد استعمل "الشعير كمعيار لقيم الأشياء ووسيلة التعامل ولكن مع ازدهار التجارة وانفتاح البلاد علي العالم القديم اقتضي منذ وقت مبكر إيجاد وسيلة للتعامل أقل حجماً ووزناً ولا تختلف قيمتها تبعاً لفصول السنة، ولذلك جرت العادة باستخدام المعادن المختلفة من نحاس وذهب وفضة وورصاص في تقدير قيم الأشياء كوسيلة

للتعامل، وكانت هذه المعادن تستخدم في هيئة سبائك أو حلقات وكانت في معظم الأحوال توزن لمعرفة مقدار ما تحتويه من معدن أو من ثم لمعرفة قيمتها.

ومن هذه العملات التي راجت في بلاد النهرين: الشيء يعادل وزن حبة من القمح وتزن حوالي ٠,٤٦ جرام وهي اصغر عملة والشيقل ويحتوي علي ١٨٠ شئ ويزن حوالي ٨,٤١٦ جرام، والمنا ويحتوي علي ٦٠ شيقل ويزن حوالي ٥,٥ جرام، والطالنت أو البلتو ويحتوي علي ٦٠ منا ويزن حوالي ٣٠,٥٠٥ كيلو جرام واكثر هذه العملات استعمالا الشيقل والمنا.

ورغم استخدام المعادن كوسيلة للتعامل ما زال الشعير والقمح يستخدمان في الوفاء بالديون وبخاصة في الريف، فالمدن الذي يدفع دينه (بالشعير أو الفضة) يتحرر من دينه فهو صاحب الاختيار في مسألة الوفاء بدينه إلا إنه وجدت بعض الحالات استلزم القانون أن يتم التعامل بشأنها عن طريق الدفع بالعملة الفضية فالمهر الذي يدفع بمناسبة الزواج والتعويض الذي يدفع عن الطلاق، وأيضاً تعويض الضرر ودفع أجور الموظفين كل هذه المسائل كانت تدفع بالفضة.

### المبحث الثالث

#### الحياة الاجتماعية

كان المجتمع في حضارة بلاد النهرين مجتمعاً طبقياً منذ فترة موغلة في القدم إذا انقسم السكان فيه علي ثلاث طبقات وبطبيعة الحال اختلفت حقوق كل طبقة عن الأخرى وقد كان تقنين حمورابي أحد المصادر الهامة التي أشارت إلي تلك الطبقة التي كانت سائدة، فعند قمة الهرم الاجتماعي توجد طبقة الأحرار أو النبلاء وفي الوسط طبقة العامة (الموشكينو) وعند القاع توجد طبقة الأرقاء أو العبيد.

والآن نتحدث عن هذه الطبقات بشئ من التفصيل:

## أولاً- طبقة الأحرار أو النبلاء

كان الأحرار ويطلق عليهم باللغة الاكدية أويلو (Awilu) علي قمة التنظيم الاجتماعي بما يحتلونه من مكانة سامية وهم في الغالب أصحاب الثروة والجاه فكانت تشمل كبار رجال الدولة من العائلة المالكة وموظفي القصر ورجال المعابد وأفراد الحاشية وكبار أصحاب الأملاك العقارية وكبار التجار والصناع وأصحاب الحرف.

وقد كانت هذه الطبقة تتمتع بامتيازات وحقوق عديدة مثال ذلك الاشتراك في مجالس البلاد البلدية، الإشراف علي كافة الأعمال الإدارية في الدولة، قصر الوظائف العمومية عليهم ومن قبيل هذه الامتيازات أيضا تفاوت الجزاء تبعاً للطبقة التي ينتمي إليها كل من الجاني والمجني عليه فكان القانون يخفف الجزاء إذا كان الجاني من طبقة الأحرار والمجني عليه أحد العامة أو العبيد بينما كان يشدد الجزاء إذا كان المجني عليه من الأحرار.

## ثانياً- طبقة العامة (الموشكينو)

تأتي هذه الطبقة في المرتبة الثانية بعد طبقة الأحرار ويطلق عليهم باللغة الاكدية موشكينو وهي قريبة المعني من كلمة مسكين في اللغة العربية وتضم هذه الطبقة خليط متنوع من فئات متنوعة، وتدل نصوص قانون حمورابي علي أن أصحاب هذه الطبقة كانوا في منزلة وسط بين الأحرار والأرقاء فهم ليسوا عبيداً كما أنهم ليسوا أحراراً بمعني الكلمة، فقد نص في المواد (٢٠٩- ٢١٣) أن من يضرب ابنة رجل حر ويسبب لها إجهاضاً يدفع عشرة شواقل فضة بينما لا يدفع في حالة كونها ابنة عامي سوي خمسة شواقل فضة ولا يدفع في حالة ابنة العبد سوي شاقلين من الفضة كما نص في المواد (٢٢١- ٢٢٢- ٢٢٣) علي أنه: إذا اصلح جراح عظمه مكسورة أو ابرا عضلة مريضة فعلي المريض أن يدفع خمسة شواقل من الفضة أن كان من الأحرار أو يدفع ثلاث شواقل من الفضة أن كان من العامة أو يدفع شاقلين من الفضة أن كان من العبيد.

وإذا كان أصحاب هذه الطبقة لا يتمتعون بالحقوق التي كانت مقصورة علي طبقة الأحرار إلا أنهم يتمتعون بكافة الآثار القانونية المترتبة علي الشخصية القانونية في مجال الحقوق والالتزامات فقد كانت لهم ذمة مالية مستقلة وكانوا يستطيعون تطوين أسرة شرعية كما كان لهم أن يتعاقدوا وإن يملكوا..... الخ.

### ثالثاً- طبقة الأرقاء

عرفت بلاد النهرين كغيرها من المجتمعات القديمة نظام الرق منذ أقدم العصور وكان الأرقاء الذكور يسمون وردو ومفردا وردوم والإناث امتو ومفردها وهي قريبة المعني من الأصل اللغوي لكلمة أمة في اللغة العربية وكان الأرقاء يشكلون الطبقة الثالثة في مجتمع بلاد النهرين.

#### مصادر الرق:

تعددت مصادر الرق في بلاد النهرين شأنها شأن المجتمعات القديمة التي تمارسه وكانت الحرب والإغارة علي سكان المناطق الجبلية المجاورة أهم مصدر للحصول علي الرقاء علاوة علي هذا المصدر كان لشراء وسيلة شائعة للحصول علي الأرقاء، فكان هناك تجار يقومون باستيراد العبيد من بعض الجهات لبيعهم في جهات أخرى، كما كان لصاحب العبد الحق في بيعه إذا لم يكن راغباً لسبب أو لآخر في الاحتفاظ به.

ومن الجدير بالإشارة أن الأرقاء في بلاد النهرين بم يكونوا دائماً من الأجانب فكان من الممكن استرقاق المواطنين، فهناك حالات ترجع إلي دولة أور لمواطنين احرار تحولوا إلي ارقاء أما لأنهم باعوا أنفسهم بسبب الدين أو الجوع، واما لأن آباءهم باعوهم وهم أطفال لشدة فقر الآباء، واما لأن الدائنين استولوا عليهم لعجزهم عن الوفاء بديونهم، كذلك كان تناسل العبيد أنفسهم أحد مصادر الرق فكان العبد يرث هذه الصفة بميلاده من أبوين يحملان هذه الصفة أو علي الأقل من أم تحملها.

وفي بادئ الأمر كان الرقاء في غالبيتهم العظمى مملوكين ملكية عامة للمعابد والقصر لكن الملكية الخاصة للرقاء أخذت في الانتشار بصورة تدريجية. وحتى يسهل التعرف علي العبد وعلي مالكة كان يتم وضع علامة مميزة علي جسم العبد (وشم) غالباً ما تتضمن اسم العبد واسم مالكة، ومثل هذه العلامات كانت تجري بالأحرى للعبيد الذين عرف عنهم الميل للهرب، وكان من الممكن وشم العبد الذي اعتاد الهرب حفر عبارة هارب اقبض عليه من جبهته. وقد نص قانون حمورابي في المادة ٢٢٦ علي عقوبة قطع اليد للحلاق الذي يزيل العلامة المميزة لعبد دون علم سيده حتي لا يمكن تتبعه ويساعده علي الهرب. وكانت أثمان بيع وشراء العبيد تختلف حسب الظروف ففي العهود التي يكثر فيها اسري الحروب كما هو الحال في ظل الدولة البابلية القديمة لم يكن ثمن العبد يتجاوز ثمن ثور أو حمار، وقد حدد حمورابي ثمن العبد الذكر البالغ بعشرين شاقلا.

#### علاقة العبد بسيده:

كان للسيد في شريعة بلاد النهرين حقوق متنوعة علي عبده فكان له الحق في بيعه وكان له الحق في ان يستخدمه في الزراعة أو التجارة أو الصناعة وكان للسيد أن يؤجر عبده أو يقرضه أو يهبه كما كان للسيد أن يعاقب عبده علي ما يأتي من أفعال تثير سخطه.

واحتوت شرائع بلاد النهرين نصوصاً تستهدف حماية حقوق السيد علي عبده فألزمت من يعتدي علي أمة الغير أو عبده أن يدفع له تعويضاً يختلف تبعاً للشرائع وتبعاً لنوع الاعتداء فقد ألزم تشريع اورنمو من يتسبب في إزالة بكاراة أمة مملوكة لآخر أن يدفع لمالكها خمسة شواقل من الفضة (مادة ٥) والزمه تشريع اشنونا دفع ثلثي منا من الفضة. (مادة ٣٢).

وكان علي السيد نظير ماله من حقوق علي عبده أن يؤدي عنه اجر الطبيب وان يقدم له كفايته من الطعام إذا مرض او تعطل عن العمل أو بلغت به الشيخوخة.

#### المركز القانوني للعبد:



علي الرغم من الوضع المتدني للعبد وما للسيد من سلطات واسعة عليه كان وضع العبد في بلاد النهرين احسن منه في كثير من المجتمعات القديمة فقد اعترفت له شرائع بلاد النهرين في كثير من الحالات بقدر معلوم من الشخصية القانونية. فكان العبد أهلاً للزواج وتكوين أسرة وزواج العبيد يكون في الغالب من عبيد مثلهم ولكن من الجائز زواج الرجل الحر بأمة الغير وزواج المرأة الحرة من عبد الغير وكان الأولاد الذين يولدون من هذا الزواج يعتبرون أحراراً كأهمهم. وكان العبد يتمتع بأهلية اكتساب أموال خاصة به وكان يمكنه استخدام هذه الأموال في شراء حريته من سيده فقد عرفت شرائع بلاد النهرين نظام المكاتبه المعروف في الشريعة الإسلامية والذي بمقتضاه يستطيع العبد أن يفتدي نفسه من سيده مقابل مبلغ من المال.

وكان في قدرة العبد ان يحترف حرفة تتفق مع قدرته ومهارته وكان في مقدوره أيضاً أن يضم إليه عدداً من العبيد يعملون لحسابه. كذلك أضفي القانون في بلاد النهرين حماية معينة للرقيقه التي تتجب من سيدها حيث حرم بيعها أثناء حياته وبعد وفاته تصبح حرة هي وأولادها. وهو نظام شبيه بما هو عليه الحال في الشريعة الإسلامية.

### حالات عتق العبد:

يستطيع العبد كقاعدة عامة أن يشتري حريته لقاء مبلغ معين من المال يدفعه لسيده، كما كان العبد ينال حريته متي وهبه إياها سيده دون مقابل وفي هذه الحالة كانت تقام بمناسبة عتق العبد حفلة دينية يتم فيها تحرير العبد ويعلن العائق إنه قد عتق عبده وإنه ليس لأولاده من بعده أي حق علي العبد المعتق.

علاوة علي ما تقدم كانت هناك حالات يتم فيها العتق بقوة القانون منها:

- الأطفال الذين يولدون أثر علاقة رجل حر بإحدى رقيقاته بعد وفاته (١٧١ م).
- زوجة المدين وأولاده الذين يباعون أو يرهنون يعتقون بعد ثلاث سنوات (١١٧ م).

## المبحث الرابع

### الحياة الدينية

للتعرف علي أحوال بلاد النهرين الدينية نعرض بإيجاز للموضوعات الآتية:

#### أولاً- تعدد الآلهة

من السمات المميزة للديانة السومرية والبابلية والآشورية تعدد الآلة ولم تكن الآلهة رغم تعددها بمنزلة واحدة.

(١) الثالث اتو- إنليل- إيا:

أتو:

هو الإله الأعظم المهيمن علي السماوات ومقره السماء العليا والآلهة الأخرى تمجده باعتبارها آباها أو رئيسها.

إنليل:

اله الهواء كان اكثر اتصالا بأحداث الأرض وملوك الأرض كانوا يعدون مجرد نواب أو وكلاء عنه وهو موزع الخير والشر.

إيا:

اله المياه التي تحيط بالأرض وهو مصدر كل حكمة ومعرفة وكان النجارون والحجارون والحدادون يجلسونه بوصفه وليهم.

(٢) مردوك:

هو ابن الإله آيا الأكبر اتي من الابو يتجسد فيه الأثر المخصب للمياه وهو ولي مدينة بابل التي اختارها لنفسه وقد علت مكانته إلي أن احتل المكانة الأولي بين الآلهة.

(٣) آشور:

أشور هو اله الآشوريين القومي وكانت له المكانة السامية بين الآلهة فهو ملك الآلهة جميعها خالق نفسه وخالق البشرية.

وكان آشور اله حرب قبل كل شئ شارك شعبه غزواتهم القتالية وكان يحارب إلي جوارهم وكان يوجه ضربات الجنود ويحقق النصر لسلامهم.

(٤) الثالثون سن - شمس - عشتار:

أما سن:

فكان اله القمر يفيض بالحكمة ويتولى قياس الزمن وكانت الآلهة تأتي إليه طلباً للنصيحة.

وأما شمس:

فهو ابن القمر وكان اله العدل كان يحمل لقب قاضي السماوات والأرض، والقاضي الأعلى للعالم السفلي، وكان معبده في بابل يسمى بيت قاضي العالم وعلاوة علي ذلك كان شمس اله العرافة فكان يكشف للبشر عن طريق العراف عن أسرار الغيب بعد أن يقدم له بعض القرابين.

وأما عشتار:

فهي ابنة انو ولدي البعض وابنة الإله سن لدي البعض الآخر، وكانت تسمى نفسها ربة المساء وكانت وظائفها تتوقف علي اعتبارها ابنة انو أم ابنة سن فهي في الحالة الأولى آلهة الحب واللذة وفي الثانية ربة حرب.

### ثانياً - صفات الآلهة

كانت شعوب بلاد النهرين تتعامل مع الآلهة بصورة تجعل منها كائنات قريبة الشبه من البشر فقد جعلوا من الآلهة ذكوراً وإناثاً، ونسبوا لها البنين والبنات وتصوروا لها للبشر من عواطف وشهوات وميول واحتياجات.

وخصت شعوب بلاد النهرين الإله دون البشر بفضيلة الخلود فالآلهة خالدة ابد الدهر اما الإنسان فمصيره إلي زوال مهما طال به الزمن.

واعترفت شعوب بلاد النهرين للآلهة بالفضل والصلاح في كل مناسبة حتي في معاقبتها الإنسان الخاطيء فليس ثمة آلهة شريرة فالشر هو من أعمال الأرواح الخبيثة.

### ثالثاً - تأليه الملوك

كان الحاكم في بلاد النهرين يعد نفسه نائباً أو كياً عن الآلهة في مباشرة شئون الحكم فالآلهة هو الذي يختار الحاكم وهو الذي يعهد إليه بالولاية علي الشعب ونري ذلك واضحاً في الوثيقة التي احتوت علي تشريع أور نمو حيث جاء ما يلي بعد أن خلق العالم وبعد أن تقرر مصير بلاد سومر ومصير مدينة أور عين الإلهان انو انليل إله القمرنا ملكا علي مدينة أور ثم اختار هذا الإله بدوره أور - نمو ليحكم بلاد سومر ومدينة أور بصفته نائباً عنه يمثله في الأرض.

وقد استمر اعتبار الملوك ممثلين للآلة علي الأرض ونوايا عنهم في حكم الشعوب حتي نهاية الدولة الآشورية والدولة البابلية علي أنه هناك من الشواهد ما يشير إلي أن من ملوك بلاد النهرين من رفع نفسه أو رفعته الجماهير إلي مصاف الآلهة.

### رابعاً - المعابد

المعابد هي بيوت الآلهة علي الأرض تأوي إليها متي شاءت وكانت تجري فيها الشعائر والطقوس الدينية بمختلف أنواعها، ولذلك كانت المعابد في بلاد النهرين رمز البلاد الديني، فكانت تقدم القرابين والأضاحي، وتتلي الصلوات وتقام الاحتفالات في المناسبات الدينية المختلفة داخل المعابد، وكانت الذبائح تتحر خارج المعبد ولم يكن يسمح لغير الكهنة والملوك بالدخول إلي قدس الأقداس.

وجرت العادة بوضع التعاويذ في أساس كل معبد جديد وقد أولي الحاكم والملوك تشييد المعابد وتوسعتها واصلاحها اعظم الاهتمام.

### خامساً - الكهنة

لعب الكهنة دوراً هاماً في حضارة بلاد النهرين فكان حاكم دولة المدينة يعد كبير كهنة إله المدينة وفي العصور التي توحدت فيها البلاد كان الملك يعد الكاهن

الأعظم في المملكة، وللكهنة في كل معبد رئيس وكان ولي عهد الملك ينصب رئيس لكهنة آله المدينة التي يقطنها، وكانت مناصب رؤساء كهنة المعابد لا سيما الشهير منها مطمح ابصار أبناء الملوك لما كان لها من مكانة وأهمية، وكان رؤساء الكهنة يختارون بطريق العرافة واستعلام الغيب.

ويلى رئيس الكهنة فئات متنوعة من الكهنة لكل فئة منها أعمال معينة تؤديها فهناك الكهنة المعزومون مهمتهم استرضاء الآلهة واستبعاد الشياطين ومنهم (الكالو) الذي يتكفل بتهدئة غضب الآلهة بالغناء فيذهب إلي الهيكل في أوقات معينة ويقدم القرابين ويتلوا التراتيل المقدسة مستعيناً بإحدى الآلات الموسيقية، ومنهم من يعالج المرضى ويطهر الخطأ عن طريق القى والصيغ السحرية.

وهناك الكهنة العرافون مهمتهم التعرف علي مشيئة الآلهة وكانت العرافة منصباً دينياً ينتقل بالوراثة من الآباء إلي الأبناء، وكان يشترط في العراف أن يكون سليل كاهن سليم البنية وأن يكون هو نفسه خالياً من كل عيب جسدي، ومن أهم طرق العرافة وأكثرها شيوعاً العرافة عن طريق قراءة كبد الحيوان والعرافة عن طريق الزيت المصبوب علي الماء.

والكهانة في بلاد النهرين لم تكن حكر علي الذكور فقط فإلي جانب الكهان كانت هناك كواهن وكانت الكواهن يخضعن لرئاسة الكاهنة العظيمة، وكانت وظائفهن في معظمها تتصل بعبادة اله الخصوبة عشتار، كما أنه من الجائز للنساء الكواهن أن يكن معزومات وعرافات ومغنيات.

وقد تضمن قانون حمورابي في المواد (١٧٨ - ١٨٤) عدداً من النصوص التي تحدد أهلية المرأة الكاهنة علي اختلاف أنواعها.

## المبحث الخامس

### مصادر القاعدة القانونية

من الممكن القول بأن القواعد القانونية في بلاد النهرين كانت تنبع من عدة مصادر: الوثائق التي لا نهاية لها التي تسجل سواء حياة الملوك وسيرهم أو حياة

الأفراد العادية وتصرفاتهم، والسوابق القضائية، التشريعات التي صاغها العلماء في صورة تقانين أو مدونات.

ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه المصادر.

## المطلب الأول

### الوثائق

#### أولاً- الوثائق الملكية

وهذه الوثائق تضم المراسيم الملكية والرسائل الملكية والكتابات والمحرمات الدبلوماسية والدولية.

#### ١- المراسيم الملكية:

هي تلك الأوامر والإجراءات التي يصدرها الملوك لمعالجة الأوضاع الاقتصادية التي تحتاج إلي حلول سريعة واستثنائية.

وهذه المراسيم الملكية لم تكن كالقوانين لتتضمن قواعد قانونية ذات مفعول دائم بل أنها إجراءات فورية استثنائية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية القائمة خلال فترة معينة، أما مضمون هذه المراسيم فكان بالدرجة الأولى خاصاً بإعفاء أنواع معينة من الديون أو تقرير العقوبات علي الأفراد الذين يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم، أو إبطال أنواع معينة من عقود البيع الخاصة بالأموال غير المنقولة وبصورة خاصة الموروثة عن الأباء وتهدف المراسيم الملكية كذلك لتحقيق العدالة بالتخفيف عن بعض أحكام القانون القاسية.

#### ٢- الرسائل:

تشكل الرسائل مصدراً هاماً لدراسة الكثير من المظاهر الحضارية في بلاد النهرين لا سيما دراسة النظم القانونية وكيفية تطبيقها لذلك كانت محل اهتمام الكثير من الباحثين، وأهم مجموعات الرسائل المكتشفة هي الرسائل الملكية التي يستقي منها المعلومات عن التنظيم الإداري في بلاد النهرين في مختلف

عصورها، وهذه الرسائل عبارة عن أوامر كان يبعث بها الملك إلي حكام المدن الخاضعة لإمبراطوريته وأهم هذه الرسائل رسائل حمورابي الموجهة إلي شمس خاصر حاكم مدينة لارسا وكذلك رسائل الملك (شمس- ادد الأول) ورسائل الملك الآشوري الموجهة إلي أبنائه ونوابه في مدينة ماري علي نهر الفرات.

### ٣- الكتابات والنقوش:

هذه الكتابات والنقوش تتضمن الأوامر التي أمر الملوك بنقشها علي جدران قصورهم أو علي المعابد وذلك لتسجيل أعمالهم، وتشير المعلومات المتاحة بأن الغرض من تسجيل هذه الأعمال هو لإعلان تصرفات قانونية معينة كأشهار هبة الملك لأرض كانت مملوكة عامة للدولة، أو لاطهار الشكر للآلهة بتخصيص قطع من الأرض لبناء المعابد عليها، أما النقوش الدينية فكان الغرض منها اسباغ الحماية الدينية لهذه العمليات القانونية.

### ٤- المحركات الدبلوماسية والدولية:

أن قيام علاقة بين دولتين أو أكثر بغض النظر عن طبيعة العلاقة ذاتها أمر حتمي بين هذه الدولة يشبه حتمية قيام علاقة بين أفراد يضمهم مجتمع واحد وذلك فان المعاهدات التي عقدت بين الدول التي قامت في بلاد النهرين أو بين دولة الفراعنة في وادي النيل تعد مصدراً يكشف لنا عن العلاقات التي كانت تسود الدول في العالم القديم ومن هذه الوثائق الرسائل الدبلوماسية التي كان يتبادلها الملوك أو الحكام.

وكان الغرض من هذه المعاهدات تنظيم مسائل عامة أو مسائل خاصة كتحديد الحدود أو للتحكيم أو للتحالف ومن دراسة نصوص الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدول علي اختلافها يتضح أن الطابع العام الذي كان يغلب عليها هو الطابع الديني، فقد كان العراقيون القدماء يعتقدون بأن اتفاقهم مع الدول الأخرى ما هو إلا لتنفيذ رغبات الإله واراقتها.

## ثانياً- الوثائق المثبتة للمعاملات اليومية بين الأفراد

يطلق عليها المحررات المسمارية نظراً لكتابتها بالخط المسماري وقد عثر علماء الآثار علي نماذج عديدة ومتنوعة للعقود والتصرفات القانونية التي كان يجريها الأفراد فيما بينهم من بيع وشراء ورهن وزواج وغيرها وكان العراقيون القدماء لا يعترفون بشرعية المعاملات علي اختلاف أنواعها ما لم تكن محررة ويشهد الشهود علي صحة تحريرها.

وعلي الرغم من أن هذه الوثائق لا تمثل قوانين مدونة غير أنها كانت تستند في كتابتها علي القوانين والاعراف السائدة آنذاك، لذا كانت أهميتها كبيرة في إكمال النقص الموجود في القوانين التي وصلت إلينا وفي معرفة مدي تطبيق القوانين في الحياة اليومية، فهذه الوثائق كانت تستخدم عادة وسيلة لإثبات الالتزامات عند النزاع عليها.

## ثالثاً- الوثائق المدرسية والمعاجم اللغوية

الوثائق المدرسية ليست محررات أصلية وإنما هي ألواح كتبت لأغراض مدرسية خصصت لدراسة القوانين والقرارات القضائية والتعليق عليها، وقد سميت هذه الوثائق او النصوص بالمعاجم اللغوية لأنها شبيهة بالمعاجم اللغوية الحديثة ومن هذه المجموعات انانيشو Anaitisu ومعناها حين الطلب.

ولعل الغاية من كتابة هذه الوثائق المدرسية هي تدريب الكتبة والمعلمين علي المصطلحات والمفردات السومرية التي تزرخ بها النصوص البابلية القديمة. وقد دونت هذه النصوص بشكل عمودين متقابلين، كتب باللغة الاكدية والآخر باللغة السومرية ولهذا فقد ذهب البعض إلي أن هذه المجموعات إن هي إلا كتاب مدرسي كان يستخدمه من يريد قراءة أو كتابة الوثائق القانونية. ولهذه النصوص أهمية كبيرة في تفسير المدونات القانونية مثل قانون حمورابي والوثائق القانونية التي ترجع علي العصر البابلي.



## المطلب الثاني

### السوابق القضائية

السوابق القضائية أو الأحكام القضائية هي القرارات الصادرة عن المحاكم لحسم مسألة متنازع عليها وقد عرفت بلاد النهرين نظاماً قضائياً دقيقاً، ومن السمات المميزة لهذا النظام ما جرت به العادة من تدوين الأحكام الصادرة في الدعاوي المختلفة والاحتفاظ بها في مكان خاص حتي يسهل الرجوع إليها عند القضاء. فقد وجدت مجموعة كثيرة من النصوص المسمارية في بلاد النهرين تشير إلي أن القضايا التي تنظر في المحاكم كانت تدون لدي موظف معين كاتب المحكمة وكان الحكم الذي تصدره المحكمة يدون في وثيقة رسمية طبقاً لصورة معلومة وكان لابد لهذه الوثيقة أن تشمل علي كل عناصر القضية التي تم الفصل فيها هذا بالإضافة إلي أسماء الشهود وتوقيع كاتب الوثيقة وتؤرخ بعد ذلك وتوثق بأختام القضاء، وغالباً ما تحفظ هذه الوثيقة داخل غلاف تتسخ الوثيقة علي ظهره بتفاصيلها الكاملة وتعطي صورة من هذه الوثيقة لكل من يرغب في الحصول علي صورة منها وتودع صورة منها كذلك في سلة المحفوظات.

وكان للقرارات القضائية دور مهم في إصدار القوانين إذ يذهب كثير من الباحثين إلي أن أغلب المدونات القانونية التي صدرت في بلاد النهرين ومنها قانون حمورابي والقوانين الآشورية هي قرارات قضائية صيغت بشكل أحكام تشريعية بعد ملاحظة صلاحيتها للمجتمع.

وتم اكتشاف أكثر من ٣٠٠ لوحة في مدينة لكش يعود تاريخها إلي عهد سلالة أور الثالثة، وقد شملت هذه الألواح مجموعة من القضايا لمختلف المنازعات الخاصة بالأراضي والعقارات، وقضايا خاصة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والإرث والتبني وقضايا عامة كالسرقة واستغلال الوظيفة وقد عثر منقبوا الآثار علي لوح طيني في مدينة نفر "قرب مدينة عفاك الآن" كان يحتوي علي أول سابقة قضائية في تاريخ البشر أطلق عليها "الزوجة المتسترة عن الإخبار عن مقتل زوجها مع علمها بالجناه".

وتدوين الأحكام والاحتفاظ بها وإن كان يستهدف أساساً تمكين الخصوم من الحصول عند الاقتضاء علي صورة معتمدة من الأحكام التي كانوا طرفاً فيها إلا أنه من الراجح أن وجود نظام التدوين للأحكام والاحتفاظ بها قد شجع القضاء علي الاستعانة بالأحكام السابقة للفصل في دعاوي مماثلة لتلك التي صدرت بشأنها.

### المطلب الثالث

#### التشريعات أو المدونات القانونية

لعبت المدونات القانونية دوراً علي جانب كبير من الأهمية كمصدر للقواعد القانونية في بلاد النهرين فقد لجأ الحكام والملوك علي مر العصور إلي إصدار القوانين التي تستهدف إلي وضع الحلول للمسائل القانونية المختلفة التي تتمخض عنها التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وكانت سلطة إصدار القوانين مقصورة علي الملوك وحدهم فأوامرهم كانت هي القانون غير أن تلك السلطة كانت مقيدة بقواعد دينية وعرفية تلزمهم بإتباع ما تأمر به العدالة.

وبعض هذه التشريعات أو المدونات كان يقتصر علي علاج مسألة أو أخرى من المسائل القانونية. لكن منها ما تضمن تنظيمًا لمسائل متعددة تتصل بفروع القانون المختلفة.

وقد أسفرت عمليات التنقيب في خرائب المدن العراقية القديمة عن العثور علي عدد من المدونات أو القوانين التي اصدرها الملوك في بلاد النهرين.

ونعرض فيما يلي لأهم هذه المدونات القانونية طبقاً لتاريخ صدورها لا تبعاً لتاريخ الحصول عليها أو الكشف عنها.

#### أولاً- قانون أوروكاجينا URKAGINA

وهو الملك الثامن من ملوك سلاسله (لكش) يعد من أقوى المصلحين الاجتماعيين وقد وصفته إحدى الوثائق الأثرية بأنه حاكم صالح يخاف الآلهة وأنه أعاد حرية المواطنين الذين قاسوا المظالم الكثيرة وتعد إصلاحات الملك (أوروكاجينا) من أقدم

الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية وقد تم العثور علي إصلاحاته في أطلال مدينة لكش في أربع نسخ مختلفة الأشكال.

وهذه الإصلاحات علي الرغم من أنها لا تشكل بحالتها الحاضرة قوانين كالقوانين المعروفة فإنها تتضمن أحد الأعمال التشريعية الهامة التي حاول أورو كاجينا من خلالها نشر العدالة والقضاء علي الظلم والتعسف وإطلاق الحريات.

وقد انطوت هذه الإصلاحات علي نوعين من الإجراءات: النوع الأول- إجراءات فورية استثنائية ذات طابع اقتصادي كان الهدف منها وضع حل عاجل للوضع الاقتصادي المتردي في تلك الفترة وشملت هذه الإجراءات إلغاء أو تخفيض الضرائب المتركمة والقضاء علي استغلال الضعفاء. النوع الثاني، إجراءات ذات طابع قانوني حيث شملت إقرار قواعد قانونية معينة قد تكون من الأعراف السائدة وبإقرار الحاكم لها أصبحت قوانين ملزمة وقد تضمنت هذه القواعد تحديد عقوبة السارق والمرأة التي تتزوج بأكثر من رجل.

### ثانياً- قانون أور- نمو Ur- nammu

يعتبر قانون أور- نمو أقدم قانون معروف حتي الآن في تاريخ العالم أصدره الملك أور- نمو مؤسس أسرة اور الثالث والذي بدأ حكمه حوالي سنة ٢٠٥٠ ق.م .

وتضمن هذا القانون مقدمة وعدة مواد تتكون من ٣١ مادة. قسم منها مفقود لا يعطي أية فكرة قانونية عنها، والقسم الآخر استطاع علماء المسماريات وعلي رأسهم كريمر قراءتها وترجمتها من نصوص القانون الأصلي.

احتوت المقدمة علي سرد للأعمال الخارجية والإصلاحات الداخلية التي قام بها الملك وقد لخص كريمر هذه المقدمة كما يلي:

بعد أن خلق العالم وبعد أن تقرر مصير بلاد سومر ومعبد مدينة أور عين الإلهان انو وانليل الإله القمر ننا ملكا علي مدينة أور. ثم اختار هذا الإله بدوره أور نمو ليحكم بلاد سومر ومدينة أور بصفته نائباً عنه يمثله في الأرض وكانت باكورة

أعمال هذا الحاكم الجديد ضمان سلامة اور وبلاد سومر من النواحي السياسية والعسكرية. فقد شن الحرب علي دولة المدينة المجاورة لجش التي كانت توسع في رقعة سلطانها علي حساب أور فدحر حاكمها المسمين نمخاي وقتله ثم استطاع بقوة الإله ننا ملك المدينة أن يعيد حدود دولة اور السابقة.

ثم التفت إلي الشؤون الداخلية وقام بالإصلاحات الاجتماعية والأخلاقية فقضي علي الغشاشين والمرتشين ثم أوجد نظاماً مضبوطاً للأوزان والمكاييل ومنع أن يقع اليتيم فريسة للثري والأرملة ضحية للقوي وان يكون مالك الشيقل الواحد ضحية مالك المنا.

ومع أن العبارة الخاصة بالعرض من إصدار القانون كانت مهمشة فان مما لا شك فيه أن الدافع إلي إصداره هو ضمان العدل في البلاد والعمل علي إصلاح أحوال رعاياه.

ومن مطالعة النصوص القليلة التي أمكن التعرف عليها لهذا القانون يتضح انها تعالج مسائل قانونية متفرقة، منها ما يتصل بالزواج والطلاق ومنها ما يتعلق بشهادة الشهود وزراعة الأراضي ومنها ما يختص بالابتلاء وكذلك بينت بعضها ما يتلق بالاعتداءات البدنية فجاء في المادة ١٥ من قانون اور نمو انه إذا قطع رجل بألة قدم رجل آخر عليه أن يدفع غرامة عشرة شيقلات فضة.

### **ثالثاً- قانون لبت عشتار Lippit Ishtar**

لبت عشتار هو خامس ملوك أسرة ايسن isin وقد اصدر هذا القانون خلال السنة الحادية عشر من حكمه. وقد دونه باللغة السومرية علي مسلة كبيرة كانت مقامة في مكان يؤمه الناس كثيراً.

ويتكون هذا القانون من مقدمة وخاتمة وعدد من النصوص لا يعرف عددها في الأصل، حيث لم يسلم من هذه النصوص سوي سبعة وثلاثين مادة بعضها كامل والبعض الآخر ناقص.

وتبدأ المقدمة بمقالة من الملك لبت عشتار يذكر فيها أنه بعد أن منح الإلهان انو وأنليل (نينسنا) Ninisna حكماً مواتي اقي مدينتها أيسن. وبعد أن دعيا لبت عشتار إلي تولي إمارة البلاد من أجل تحقيق الخير للسومريين والاكديين وقرار العدل في سومر واكد. ثم بعد ذلك أخذ يعدد منجزاته من أجل تحقيق الخير لرعاياه. فيقول أنه حرر أبناء وبنات سومر واكد من العبودية التي كانت قد فرضت عليهم واعاد التقاليد الأسرية العادلة حيث ترك الوالد يساعد أولاده وجعل الأبناء يساعدون آباءهم وترك الآباء لا يتخلون عن أبنائهم وجعل الأبناء لا يتخلون عن آباءهم.

أما عن النصوص القانونية فقد عالجت مواد قانون لبت عشتار المسائل التالية الملكية العقارية لا سيما البساتين- العبيد وربما الخدم- التخلف عن دفع الضريبة الميراث والزواج- إيجار الثيران.

وفي الخاتمة يكرر لبت عشتار القول بأنه أقر العدل في البلاد وجلب الخير لأهلها ويستنزل البركة علي من يحترم القانون ويستنزل اللعنة علي من يستعرضون له بالمخالفة والانتلاف.

ومما يلفت النظر في مقدمة لبت عشتار انها لا تختلف في مضمونها وتركيبها عن شريعة أور نمو إذ كلاهما يبدآن بتمجيد الإلهين أنو وأنليل كما أن كليهما قد ظهرتا إلي حيز الوجود بعد أن ساءت أحوال بلاد سومر واكد وبعد أن فرضت العبودية ظلما علي سكان البلاد وكلاهما تؤكدان علي أن الغرض من تشريعهما هو جلب الخير والرفاهية إلي بلاد سومر واكد.

ولكن الفارق بينهما هو نوعية الإله الذي أمر بتقنين كل واحدة منها فشريعة أور نمو كانت وفقاً لإرادة الإله ننا اله القمر اما شريعة لبت عشتار فقد قننت وفقاً لإرادة الإله نينسنا اله مدينة ايسن.

#### رابعاً- قانون ايشنونا Eshnunna

ايشنونا دولة من دول المدينة كانت تقع في الشمال الشرقي من مدينة بغداد الحالية، وازدهرت هذه الدولة في الفترة التالية لسقوط أسرة أور الثالثة والسابقة علي قيام دولة حمورابي وكانت أور إحدى الدويلات العديدة التي حكمها أحد فروع الساميين وهم الاموريون.

ويرجع هذا القانون إلي أحد ملوك دولة ايشنونا واسمه بلالاما وتاريخ صدوره غير معروف بشكل أكيد الا انه يسبق قانون حمورابي.

وقد دون هذا القانون باللغة السامية البابلية مثل قانون حمورابي وهو يحتوي علي مقدمة قصيرة تختلف عن مقدمات الشرائع السابقة بلغت حداً من التلف لا يمكن معه التعرف علي مضمونها.

ويلي المقدمة عدداً من النصوص القانونية إحدى وستون نصاً ومن المحتمل أن هذه المجموعة تتضمن عدداً آخر من النصوص.

وعالج هذا القانون مسائل قانونية متفرقة أهمها تحديد أسعار بعض السلع الإيجار والقرض والوديعة، والزواج والطلاق والتبني والاعتداء علي أموال الغير، الأضرار المتسببة عن الحيوانات والأشياء، كما نالت الأحكام الجزائية النصيب الأكبر من نصوص هذا القانون.

### **خامساً - قانون حمورابي Hammurabi**

تعد شريعة حمورابي أهم شريعة قانونية تم العثور عليها حتي الآن وهي من أهم واعظم تشريعات بلاد النهرين وأوسعها شهرة. ولا تزال شريعة حمورابي المحور الأساسي لأية دراسة تاريخية قانونية في بلاد النهرين.

وحمورابي هو سادس ملوك الأسرة البابلية القديمة تقع فترة حكمه وفقاً لحدث التقديرات بين سنتي ١٧٢٨، ١٦٨٦ ق.م وقد استطاع حمورابي أن يخضع لسيطرته كل بلاد النهرين بعد أن كانت مجزئة إلي دويلات مدن وفي السنة الثلاثين من حكمه اصدر حمورابي شريعته.

وقد عثر علي تشريع حمورابي مدونا علي مسلة كبيرة من الحجر الديوريت الأسود ارتفاعها ٢٢٥ سم ومحيط قاعدتها متر وتسعون سنتيمتراً. وقد وجدت في مدينة سوسه (عاصمة عيلام القديمة) في جنوب غرب إيران اثناء حفريات البعثة الاثرية الفرنسية عام (١٩٠١ - ١٩٠٢) وكان قد نقلها إلي مدينة ؟؟؟؟ احد ملوك العيلاميين بعد أن كانت مقامة في معبد مدينة ؟؟؟؟ . وقد دونت شريعة حمورابي باللغة الاكدية احدى اللغات السامية وهي لغة مدينة بابل.

ويتكون قانون حمورابي شأنه شأن القوانين السابقة من مقدمة ونصوص قانونية وخاتمة.

في المقدمة اشار حمورابي إلي تكليفه من قبل الآلهة بإصدار هذا القانون وذكر محبتهم له وتقديرهم اياه وتقتهم فيه كما ذكر اعماله في جميع البلاد والمدن التي خضعت لسلطانه معددا خيراته عليهم، وأوضح أن الهدف من القانون هو نشر العدل في البلاد والقضاء علي الفساد والشر.

وفي النصوص القانونية احتوت شريعة حمورابي علي ٢٨٢ مادة عالجت مسائل قانونية مختلفة تتعلق بفروع القانون المختلفة، فمنها ما يتصل بالزواج والميراث والتبني، ومنها ما ينصب علي الملكية والعقود ومنها ما يتعلق بالجرائم والاجراءات ومنها ما يتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص ومنها ما يتعلق بالطب والطب البيطري ومنها ما يتعلق بشراء العبيد وعلاقتهم بأسيادهم ومنها ما يتعلق بالقضاء والشهود.

أما الخاتمة فهي طويلة كتبت بنفس الأسلوب الذي كتبت به المقدمة وفيها يعود حمورابي إلي الإشارة بفضائله وتعداد نعمائه، ويدعو خلفاءه من بعده ألا يبدلوا أو يغيروا في القانون الذي أصدره ويطلب من جميع آلهة البلاد إفناء كل من يحاول تشويه هذه النصوص أو يغيرها قد جاء في هذه الخاتمة:

هذه هي قواعد العدالة التي وضعها حمورابي الملك الكفاء ومكن بها البلاد من أن تنعم بحكومة مستقرة وحكم رشيد.

أنا حمورابي الملك الرحيم لم اكن مهملأ أو متراخيا فيما يخص القوم ذوي الشعور  
السوداء الذين منحني اياهم الإله انليل وادعني مهمة حكمهم الإله مردوك. لقد  
بحثت لهم عن أماكن آمنة واعانتهم علي حل مشاكلهم القاسية وجعلت النور يشرق  
عليهم. لقد استأصلت دابر النزاع من الشمال إلي الجنوب وانهيت الحروب  
وارحت البلاد وجعلت سكان المدن ينعمون بالصفاء والهناء ولم ادع احد يرهبهم.  
وقد نعموا بحمايتي وسايستهم بسلام بحكمتي العميقة لكي لا يظلم القوي الضعيف  
ولكي احقق العدل لليتيم والأرمل.

بأمر شمس قاضي السماء والأرض العظيم ليسود عدلي الآن علي الأرض وبإرادة  
مردوك سيدي لتبقي علاماتي المحفورة دون أن يغيرها أو يشوهها احد.

ليذهب كل شخص مظلوم له دعوى إلي تمثالي المدعو ملك العدالة ويقرأ ما هو  
مدون علي مسلتي وليسمع كلماتي القيمة حتي تتضح له دعواه ليتبين القاعدة التي  
تطبق عليها وعسي أن يريح ضميره.

ليت الملك الذي يظهر في البلاد بعدي أن يحافظ علي كلمات العدالة التي دونتها  
علي مسلتي وعسي أن لا يغير قوانين البلاد التي شرعته وانظمة البلاد التي  
وضعنها وعسي، أن لا يتلف قوانين، فإذا لم يتدبر ذلك الشخص كلماتي التي  
دونتها علي مسلتي وتجاهل لعناتي ولم يخش لعنات الآلهة ومحا القوانين التي  
شرعتها وابطل احكامي وغير شرائعي ومحا اسمي المدون وكتب اسمه أو امر  
آخر، بسبب هذه اللعنات عسي انليل أبو الآلهة الذي دعاني إلي الحكم أن مجرد  
ذلك الشخص سواء كان ملكاً أو أميراً أو حاكماً من أبه الملك ويحطم صولجانه  
وعسي انليل أن يضرم الثورات التي لا يمكن اخمادها وإن يكون اليأس هلاكه في  
عقر داره وأن يجعل أيامه قليلة العدد وسنوات قحط كلها ظلام دامس.....

وقد ذهب البعض إلي أن تشريع حمورابي تشريع ذا صفة الهية باعتباره تلقاه من  
اله بابل اله العدالة ومصدر التشريع الا أن كثيراً من الباحثين رغم أن حمورابي  
استوحي الإله وصور انه تلقي نصوص قانونه منه راوا أن تشريع حمورابي لم



يكن تشريعاً دينياً بمعناه الذي نراه مثلاً بالنسبة لبعض الشرائع السماوية كالشريعة الموسوية أو اليهودية.

ومن التساؤلات التي ثارت بصدد تشريع حمورابي التساؤل عما إذا كان هذا التشريع ينطوي علي تقنين للقواعد القانونية التي كانت سائدة وقت صدوره. فقد ذهب ري إلي أن تشريع حمورابي هو عبارة عن تجميع وتدوين للقواعد القانونية العرفية التي كانت سائدة في عصره.

لكن الفقه هجر هذا الرأي فقد تبين كما سبق أن تشريع حمورابي لم يكن الأول من نوعه فقد سبقته تشريعات أخرى اتخذت الشكل المدون، كما تبين أيضاً أن تشريع حمورابي لم يقن كل الاعراف والقواعد القانونية التي كانت سائدة وقت صدوره بل عالج أهم الموضوعات السائدة في الحياة العامة في عصره كالأمور المتعلقة بالتنظيمات القضائية والزواج والاسرة.....الخ.

لذلك من الممكن القول بأن الغاية من وضع هذا التشريع لم تكن تجميع القواعد القانونية والاعراف السائدة المتعلقة بالنظم القانونية المختلفة بقدر ما هي وضع حلول قانونية لبعض المسائل التي كانت محل نزاع أو مثار غموض.

### **سادساً- القانون الآشوري Assyrian Law**

عثر المنقبون الالمان اثناء حفرياتهم في مدينة اشور القديمة (قلعة شرقا حاليًا) في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٠٣، ١٩٠٤ علي عدد من الألواح الطينية تحتوي علي نصوص قانونية وقد اختلف الباحثون في تحديد تاريخها والرأي الراجح يميل إلي نسبة الألواح ذاتها إلي القرن الثاني عشر قبل الميلاد اما القواعد القانونية التي تتضمنها يمكن أن ترجع إلي القرن الخامس عشر قبل الميلاد.

وتعد هذه الألواح اهم وثيقة قانونية اكتشفت بعد شريعة حمورابي وكما اختلف الباحثون في تحديد تاريخ هذه النصوص والألواح. اختلفوا كذلك في تحديد طبيعتها فمنهم من اعتبرها بمثابة مؤلف قانوني. ومنهم من ذهب في انها تنطوي علي السمات المميزة للتشريع أو المجموعات القانونية مثلها في ذلك مثل شريعة

حمورابي ومنهم من رأي فيها مجرد تجميع لأحكام قضائية اصدرها الملك ومفوضوه واكتسبت قوة القانون.

والقانون الآشوري يحوي عدد من النصوص موزعة علي احدى عشر لوحة واهم الموضوعات التي عالجتها تلك النصوص هي الزواج وحق الملكية وعقد الرهن والجرائم وكذلك بعض المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي واصول المرافعات وأدلة الاثبات.

### سابعاً- القانون البابلي الحديث

علاوة علي النصوص القانونية السابقة توجد لوحة طينية في المتحف البريطاني تحتوي علي مواد قانونية من العهد البابلي الحديث موزعة علي ستة عشر نص، تسعة منها فحسب سليمة تماماً.

وقد تضمنت نصوص هذا القانون احكاماً تعلقت المجموعة الأولى منها بالتجاوزات علي الأموال والممتلكات في حين تعلقت المجموعة الثانية بالأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية من ذلك النصوص الخاصة بالباننة وهي الأموال التي تعطي للمرأة من قبل أبيها بمناسبة زواجها.

## الفصل الأول

### نظم القانون العام

نتناول بالدراسة في هذا الفصل أهم نظم القانون العام التي كانت سائدة في بلاد النهرين، وقد أفردنا لكل نظام منها مبحث مستقل وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: نظام الحكم والإدارة

المبحث الثاني: نظام القضاء

المبحث الثالث: نظام الجرائم والعقوبات

## المبحث الأول

### نظام الحكم والإدارة

لم تقم في بلاد النهرين، ولا سيما في العصور الأولى من تاريخها ممالك واسعة تجاوزت حدودها المدينة الواحدة، بل قام ما يمكن أن يطلق عليه نظام دول المدن وهي ممالك صغيرة مركزها مدينة من المدن ولا تشمل حدودها إلا الأراضي التي تحيط بهذه المدينة. ولكن في عصور مختلفة افلح بعض الحكام في إدماج هذه المدن في كيان سياسي واحد هو الدولة الموحدة أو الإمبراطورية وكان أهم الدول الموحدة تلك التي تكونت في الربع الأول من الألف الثانية قبل الميلاد وكانت حاضرتها بابل وكان أشهر ملوكها حمورابي.

ومن الطبيعي أن يختلف نظام الحكم والإدارة في دولة المدينة عنه في الدولة الموحدة.

لذلك سنتحدث أولاً عن نظام الحكم والإدارة في دولة المدينة ثم نتحدث ثانياً عن نظام الحكم والإدارة في الدولة الموحدة وذلك في مطلبين:

### المطلب الأول

#### نظام الحكم والإدارة

##### في دولة المدينة

كانت السلطة في اقدم العصور في يد المواطنين، حيث كان الذكور البالغون يشكلون مجلساً تحت رئاسة جماعة من كبار السن، وكان هؤلاء بالإضافة إلي رئاستهم هذا المجلس يقومون بمباشرة الأمور اليومية التي تهم المدينة.

وقد يوجد علي رأس المدينة أمير أو حاكم إلا ان هذا الأمير أو الحاكم لم يكن ذا سلطة مطلقة بل كانت سلطته مقيدة يحد منها وجود مجلس يضم شيوخ المدينة واخر يضم شبابها البالغين وهي مجالس كان الأمير أو الحاكم أن يأخذ رأيها قبل الإقدام علي اتخاذ القرارات الهامة.

وفي مرحلة تالية وبمعايير التطور أخذت السلطة تسير نحو الانتقال من المجالس الممثلة للشعب إلي تركيزها في يد شخص واحد.

ومن العوامل التي أسهمت في حدوث ذلك عجز المجالس الممثلة للشعب عن مواجهة الأحداث الطارئة التي تضيء سرعة البت ولهذا كانت المدينة عندما تلم بها أحداث تتطلب السرعة في التصرف، تسلم زمامها إلي حاكم فرد، وكان يطلق علي هذا الحاكم في بلاد سومر اسم لوجال (Logal) أي الرجل العظيم وكانت مهمته في بادئ الأمر مؤقتة تنتهي بانتهاء حالة الضرورة التي دعت إليها وتعود السلطة من جديد إلي المجالس الممثلة للشعب.

بيد أن ازدهار المدن وازدياد عددها، كان يؤدي إلي بقاء حالة الضرورة بصفة تكاد تكون دائمة. وذلك بسبب المنازعات التي تثور بينها حول الأراضي الخاصة بكل منهما، والمسائل المتعلقة باستصلاح الأراضي.

وفي أماكن أخرى كانت السلطة تسلم لقادة يشعلون مناصبهم علي نحو دائم وبلغ من أهمية هذه المناصب أن كان في مقدور أصحابها ممارسة سلطة مماثلة لسلطة اللوجال، فالكاهن الأكبر لمعبد آله المدينة كان بمثابة الرئيس الإداري لمجتمع المعابد في المدينة وكان من السهل أن يصبح الرئيس السياسي للمدينة ولم يمن يحمل وقتئذ اللقب المدني لوجال وإنما كان يحمل لقب (Ensi) أي المدير وهو لقب يؤكد اعتماد الحاكم علي آله المدينة ويفيد ضمناً موافقة الإله علي حكمه.

وقد كان لكل مدينة في بلاد النهرين آله خاص بها يعد وليها وراعيها وكان هذا الإله مالك كل شئ فيها، فآله المدينة هو ملكها الحقيقي ومنه يستمد حاكم المدينة سلطته سواء كان لوجال أم انسي فلم يكن الحاكم سوي وكيل عن الإله أو ممثل لها علي الأرض وقد ظلت فكرة الاختيار الإلهي للحاكم بوصفها أساس الملكية قائمة علي مر العصور.

ومما لا شك فيه أن إدارة دولة المدينة كانت أبسط بكثير من إدارة الدولة الموحدة، فدولة المدينة أضيق إقليمياً وأقل عدداً في السكان. كما أن ضيق الإقليم وقلة عدد

السكان في دولة المدينة كان من شأنها تمكين الحاكم من سرعة التعرف علي مشاكلها واتخاذ الحلول المناسبة لها وذلك بخلاف الحال في الدولة الموحدة.

وكان الحاكم في دولة المدينة يحيط نفسه بعدد من التابعين الذين يؤدون مختلف الوظائف والأعمال وكان أهم موظف في القصر هو قهرمان القصر أمين الملك الذي كان في آن واحد ناظر الأشغال العامة واعمال الزراعة وخان الملك وقيم القصر وموثق العقود فيه وناظر الإله وناظر الأولاد وفئات شتي من الكهنة ووكلاء الأعمال وغير ذلك من الموظفين.

أما العمال وأصحاب الحرف فمنهم: العلاف والنجار والقصار والدباغ والسباك وصانع التماثيل والجواهرجي البناء والتراب والبستاني.

## المطلب الثاني

### نظام الحكم والإدارة

#### في الدولة الموحدة

ترتب علي اندماج المدن المختلفة في كيان سياسي واحد تغييرات عميقة في نظام الحكم والإدارة حيث تفقد المدن استقلالها السياسي وتصبح مجرد وحدات إدارية في دولة موحدة ويصبح حاكمها مجرد موظفين تابعين للملك خاضعين لسلطته.

ويعتبر الملك هو محور النظام السياسي في الدولة الموحدة ولذلك حديثنا عن نظام الحكم والإدارة في الدولة الموحدة سيكون من خلال الحديث عن الملك من حيث اختياره- سلطاته، واجباته- ثم الحديث عن معاونو الملك وموارده المالية.

#### أولاً- اختيار الملك

كان اختيار الملك في بلاد النهرين وفق الاعتقاد السائد لديهم يتم عن طريق الآلهة، فكانت الآلهة تقوم بتعيين الملك صاحب السلطة الذي ينوب عنها في حكم البشر.

ففي مقدمة تشريع أور-نمو مؤسس أسرة أور الثالثة نجد إشارة إلي أنه اختير من قبل اله مدينة أور لتولي الحكم حيث جاء في هذه المقدمة ما يلي:

بعد ان خلق العالم وبعد أن تقرر مصير بلاد سومر ومصير بلاد أور عين الإلهان أنو وأنليل الإله القمر ننا (Ninna) ملكا علي مدينة أور ثم اختار هذه الإله بدوره أور- نمو ليحكم بلاد سومر ومدينة أور بصفته نائباً عنه يمثله في الأرض.

وفي مقدمة تشريع حمورابي نطالع نفس الإشارة حيث جاء فيها ما يلي: حين عهد أنو وأنليل بالولاية الإلهية علي جمهور الشعب إلي مردوك وناديا بابل باسمها الممجد في ذلك الوقت دعاني أنو وأنليل من أجل خير الشعب باسم حمورابي لأجعل العدل يشرق علي البلد.

ورغم الاعتقاد السائد بأن الآلهة هي التي تختار الملك لم يكن من الصعب التوفيق بين هذا الاختيار الإلهي وبين مبدأ الوراثة. فكانت الولاية علي العرش تنتقل من

الناحية العملية عن طريق الوراثة من الملك إلي ورثته فكان الملك وهو علي قيد الحياة يختار أحد أبنائه ويتم عرض هذه الاختيار علي الآلهة لتقره. وكانت هناك طقوس دينية خاصة بتولي الملك الجديد العرش وكانت هذه الطقوس تتم في المعبد وتتطوي علي تسلم الملك الجديد شارات الملك من الإله.

### ثانياً- سلطات الملك

كانت سلطات الملك في ظل نظام الدولة الموحدة تتسم بالاتساع لدرجة يمكن القول معها بأنها تشمل كل شئ ويمكن إبراز مظاهر هذه السلطة علي النحو التالي:

#### ١- الملك هو الكاهن الأعظم:

فهو الكاهن الأكبر للإله يقدم طقوس العبادة ويشيد المعابد ويرممها وهو الذي يتولى التعيين في المناصب الكهنوتية التي كانت من أهمها وظيفة كبير الكهنة والتي كان يشغلها عادة أحد أفراد أسرة الملك استجابة لطلب الآلهة.

#### ٢- الملك هو القائد الأعلى للجيش:

كان الملك يعتبر القائد الأعلى للجيش وربما كان هذا العمل أساساً هو سبب وجوده، فكان عليه أن يحارب بصورة مستديمة علي رأس جيوشه وكان من النادر أن تنتضي سنة دون ان يخوض الملك فيها حرباً وكان الملك نادراً ما يلقي زمام الجيش إلي نائبه وربما كان هذا النائب هو القائد الأعلى للجيش إلا أنه كان عليه أن يتوارى خلف شخصية الملك الذي تبشره الآلهة بالنصر والغلبة.

#### ٣- الملك هو رأس الإدارة في الدولة:

فهو الرئيس الأعلى للدولة وبصفته هذه يرسل السفراء إلي الدول الأجنبية ويستقبل وفودها ويعقد المعاهدات ويعلن الحرب.

وهو الرئيس الإداري الأعلى وبصفته هذه يعين كبار الموظفين الوزراء وقواد الجيش وحكام الأقاليم، وهو الذي يراقب قيامهم بأعمالهم وهو الذي يحاسبهم علي التقصير في القيام بواجباتهم وهو الذي يشرف علي تنفيذ المشروعات المختلفة.

#### ٤- الملك هو المشرع الوحيد:

كان الملك في بلاد النهرين المشرع الوحيد في الدولة فكان هو الذي يصدر القواعد القانونية الجديدة متي دعت الحاجة إلي إصدارها وهو الذي يعدل القواعد القانونية القائمة إذا اقتضت الضرورة تعديلها ومن قبيل ذلك تلك التشريعات المختلفة التي أصدرها كل من الملوك أور- نمو ولبت عشر وحمورابي.

#### ٥- الملك هو القاضي الأعلى:

كان الملك علي رأس السلطة القضائية وقد استخدم الملوك هذه السلطة في تعيين ممثليهم في الجهاز القضائي لتحقيق السيطرة الكاملة علي البلاد والملك بصفته هذه يعتبر المرجع الأخير للقضاء وهو يباشر اختصاصه القضائي في معظم الأحوال بالإشراف علي الجهات القضائية لكنه قد يقوم أحيانا بنظر الدعوي والفصل فيها بنفسه.

#### ثالثاً- واجبات الملك

تشكل الواجبات الدينية من أهم الواجبات الملقة علي عاتق الملك لكونه ممثل الآلهة علي الأرض وكانت هذه الواجبات تتمثل في إصلاح المعابد وتجديدها وإقامة المعابد الجديدة وامداد المعابد بكل احتياجاتها واداء الطقوس الشعائرية في أوقاتها المحددة.

ومن أهم واجبات الملك أيضاً إقرار النظام وإقامة العدل بين الناس فالآلهة تحب العدل وتمقت الظلم ومن الطبيعي أن يجعل الحاكم الذي اختارته الآلهة ممثلاً لها علي الأرض، من إقامة العدل بين الناس هدفاً له يسعي إلي تحقيقه.

#### رابعاً- مساعدو الملك

كان من الطبيعي أن يزداد مساعدو الملك في ظل نظام الدولة الموحدة عما كان عليه الحال في ظل نظام دولة المدينة. فقد أصبحت للدولة إدارة مركزية بالإضافة إلي الإدارات المحلية ومن الطبيعي أن توجد في الدولة الموحدة وظائف ومناصب لم تكن معروفة من قبل دعت إليها الاحتياجات والمتطلبات الجديدة.



فكان يساعد الملك في الحكم زوجته الملكة التي لها قصرها الخاص وأملاكها الواسعة ونفوذها الواسع في تصريف أمور الدولة.

وكان يلي الملك وزوجته في السلم الوظيفي المشرف العام ويطلق عليه النوباندا (Naubunda) وتشير الأخبار إلي وجود عدد من النوباندا يختص كل منهم بناحية من نواحي العمل ويتبع النوباندا عدد من الموظفين.

ولقد وجد منذ عهد الأسرة البابلية الأولى وظيفة الوزير الأول الذي كان يحمل صفة اشاكو (Issaku) حيث كان يتولى تمثيل الملك ومساعدته في إدارة شئون البلاد، كما وجد وزراء مختلفون ينفذون أوامر الملك والوزير الأول ويساعدهم علي أداء مهمتهم عدد من الموظفين.

وكان الملك يعين ولاية علي الوحدات الإدارية المختلفة التي تتكون منها الدولة وهي الوحدات التي كانت تشكل مدنا سياسية مستقلة، كما كان يعين محافظين للمدن يستعينون بدورهم بعدد من الموظفين وإلي جانبهم كانت توجد مجالس تتكون من أعيان الأقاليم أو شيوخ المدينة وكانت لهذه المجالس بعض اختصاصات إدارية وأخرى قضائية.

وكان الملك يشرف علي هؤلاء الولاة والمحافظين وعلي تلك المجالس ويراقب كيفية قيامهم بأعمالهم ويبحث إليهم بأوامره وتعليماته ويؤخذ من يقصر منهم في أداء واجباته.

### خامساً - موارد الملك المالية

كانت للملك مصادر عدة يستخدم منها موارده المالية يمكن حصرها في أملاك القصر - الضرائب - الأسلاب والغنائم - الإتاوات والجزية.

#### ١- أملاك القصر:

كان الملك يحوز مساحات شاسعة من الأراضي منها ما يستثمر بصفة مباشرة ومنها ما يؤجر للغير وللملك أيضا قطعان كبيرة من الماشية.

#### ٢- الضرائب:

تشكل الضرائب مورداً مالياً هاماً للملك فهناك السخرة حيث كان المواطنون كقاعدة عامة ملزمين بالعمل دون اجر أياما معدودة كل عام من اجل الصالح العام، وكان هذا الالتزام يقع في الدرجة الأولى علي ملاك الأراضي المجاورة للأنهار والقنوات بهدف تطهيرها وصيانتها.

كذلك كانت تفرض علي الراضي الزراعية وعلي الماشية ضرائب تدفع في صورة نسبة من نتاج المحاصيل أو نتاج الماشية.

### ٣- الأسلاب والغنائم:

تشكل الأسلاب والغنائم التي يستولي عليها الملوك من أعدائهم مورداً هاماً للأموال، وجزت عادة الملوك علي إهداء جزء منها إلي معابد الآلهة لا سيما معبد الإله الرئيسي في الدولة، وكان الملك يوزع جزء آخر علي ضباطه وجنوده مكافأة لهم علي ما ابدوا من شجاعة وبسالة في الحروب أما الجزء الباقي فكان الملك يحتفظ به لنفسه لتضم إلي أمواله الأخرى.

### ٤- الإتاوات والجزية:

كان من عادة الملوك إذا اخضعوا لسيطرتهم إحدى المدن، أن يفرضوا عليها إتاوة أو جزية سنوية تتمثل في كميات معينة من المحاصيل أو عدد معين من الحيوانات أو مقادير معينة من الذهب والفضة أو غير ذلك وفي بعض الأحيان قد يخصص الملك الإتاوة المفروضة علي إحدى المدن لصالح معبد معين.

## المبحث الثاني

### نظام القضاء

للموقوف على الخطوط العريضة للنظام القضائي في بلاد النهرين نتحدث أولاً عن طابع القضاء، ثم ثانياً عن الأجهزة القضائية، ثم ثالثاً عن إجراءات الدعوى، ثم رابعاً عن طرق الإثبات، ثم نتحدث أخيراً عن ضمانات العدالة.

#### أولاً: طابع القضاء

كان طابع القضاء في بلاد النهرين في بادئ أمره دينياً يقوم به الكهنة في المعابد. ولكن مع تطور الأمور وخاصة في ظل قانون حمورابي ظهر قضاء مدينون بجوار هؤلاء القضاة من رجال الدين، ثم أصبح القضاة المدينون مستقلين بهذه الوظيفة بعد ذلك وبذلك أصبح طابع القضاء مدنياً.

ويعلل البعض ما طرأ من تطور في هذا الصدد بما لحق النظام الملكي ذاته من تغيير، ففيما مضى كان منصب الملك يتسم بطابع ديني فكان أقرب في طبيعته إلى وظيفة الكاهن منه إلى وظيفة الإداري لكن بعد أن أقام حمورابي إمبراطوريته الشاسعة صار الملك فاتحاً وإدارياً قبل كل شيء وشرع الموظفون الملكييون يتميزون عن الأشخاص الملحقين بخدمة المعابد.

واصطبغ القضاء بالطابع المدني على النحو المتقدم لم يترتب عليه استبعاد قضاء المعابد (القضاء الديني) بصورة كاملة فقد استمر هؤلاء يشاركون في القضاء لكل في نطاق ضيق.

#### ثانياً - الأجهزة القضائية

تعددت الأجهزة القضائية في بلاد النهرين وبخاصة في عهد الدولة البابلية الأولى فثمة وثائق ترجع إلى عهود الملوك السابقين على حمورابي وإلى عهد حمورابي نفسه وإلى عهود خلفائه من بعده تدل على وجود أكثر من جهة قضائية ويمكن حصر هذه الأجهزة القضائية فيما يلي:

## ١- الملك:

كان الملك في بلاد النهرين أعلى جهاز قضائي من الممكن الالتجاء إليه بوصفه لقاضي الأعلى عندما يتعزز على صاحب الحق الحصول على حقه عن طريق الجهة القضائية المختصة. كما كان من الممكن الالتجاء إليه في حالة ارتشاء موظف أو إساءته استعمال سلطته.

وفي بعض الأحوال يفصل الملك في الدعوى المعروضة عليه بنفسه وفي أحوال أخرى يأمر الملك بإحالة الشكوى المرفوعة إليه إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم في شأنها.

## ٢- محاكم إقليمية:

تشير الدلائل إلى أنه يوجد في كل مدينة رئيسية في بلاد النهرين محكمة إقليمية يلجأ إليها سكان الإقليم لحل منازعاتهم ومخاصماتهم.

وتتكون محكمة الإقليم من عدد غير محدد من القضاة. فهم أحياناً أربعة وأحياناً خمسة أو سبعة أو ثمانية والوثائق والآثار المكتشفة حتى الآن لا تدل على الكيفية التي يتم بها اختيار هؤلاء القضاة. وإن كانت تدل على تبعيتهم للملك الذي كان باستطاعته في حالات استثنائية استدعائهم إلى بابل وهم كانوا يبقون في وظائفهم فترة من الوقت قد تمتد إلى عشر سنين أو أكثر في عهد ملك واحد أو ملوك مختلفين.

## ٣- محكمة والي الإقليم:

كان والي الإقليم في بلاد النهرين يتمتع باختصاص قضائي علاوة على اختصاصاته الأخرى. فالوثائق والآثار المكتشفة تدل على أن والي كان يفصل في منازعات متعلقة بمسائل معينة مثل: حجز مدين بواسطة دائنة، نزاع مثار بين زوج وزوجته المريضة، نزاع بين ولد والزوج الثاني لأمه، تصحيح خطأ في مساحة عقار مباع.

ووالي الإقليم يجلس للقضاء مستعيناً بمجلس يتكون من عدد من كبار السن أو الأعيان ولا يوجد من المعلومات ما يسمح بالتعرف على كيفية تشكيل هذه المجالس أو الوقوف على اختصاصاتها.

#### ٤- محكمة محافظ المدينة:

عرفت بلاد النهرين نظام محافظ المدينة حيث كان لكل مدينة كبيرة أم صغيرة محافظ يطلق عليه رابياً نوم (RABIAUNM) يعد مسؤولاً عن حفظ المن فيها.

فقد نص في المادة ٢٣ من قانون حمورابي على مسؤولية المدينة والمحافظ عن السرقة التي تقع على أرضها كما نص في المادة ٢٤ على مسؤوليتهما عن جريمة القتل التي يقع فيها إذا لم يعثر على القاتل. وإذا كان ما تقدم هو دور المحافظ في حفظ الأمن فإن للمحافظ دور معين في إدارة دفة القضاء فكان يجلس في بعض الأحيان مع قضاة المحكمة الإقليمية، كذلك كان المحافظ يرأس مجلساً من أعيان المدينة أو شيوخها وكان لهذا المجلس اختصاص قضائي فكان يطلب إليه أحيانا التحقق من بعض الأمور الخاصة بدعاوي منظورة أمام المحكمة الإقليمية.

كذلك كان محافظ المدينة مسئولاً عن مثل الخصوم أمام القضاء يستفاد ذلك من خطاب صادر من سن- ادنام إلي محافظ مدينة كوتلا يقول فيه: ابعث إلي بالرجل الذي ضبط في قضية نامر توم وهو خطاب يحتمل أن يكون صادر من إلي علي إقليم لارسا إلي محافظ مدينة في إقليمه.

#### ٥- القضاء الشعبي أو مجلس الأعيان:

تشير الشواهد من القضايا في بلاد النهرين إلي وجود نوع من القضاء الشعبي يتولى فيه بعض المواطنين الفصل في الدعاوي. وكان لكل مدينة مجلس أعيان يرأسه المحافظ أو الوالي في بعض الأحوال. يتكون من عدد من كبار السن أو الأعيان. جاء في إحدى القضايا التي ترجع إلي عام ١٨٥٠ ق.م أن ثلاثة من الرجال (من بينهم حلاق وبستاني) قتلوا أحد الأشخاص وكان يعمل موظفاً في معبد اسمه لو- أنفا ولأسباب غير معروفة قام القتلة بإبلاغ زوجة المقتول بالواقعة

فسكتت الزوجة ولم تبلغ بالقتل ولما علم الملك بالجريمة أحال القضية للنظر فيها بواسطة مجلس الموظفين (الأعيان) في مدينة بنور وقد قام للمناقشة عدد من الأشخاص بلغوا تسعة.

ولا يوجد من المعلومات ما يسمح بالتعرف علي كيفية تشكيل هذه المجالس أو بالوقوف علي اختصاصاتها.

ومجلس الأعيان في الغالب يفصل في المسائل التي تعرض عليه سواء من الطرفين المتنازعين مباشرة أم تلك التي تحال إليه من الملك أو من قضاة الإقليم. ومن المرجح أن المسائل التي كانت تحال إلي هذا المجلس كانت تتصل بأمور تتطلب تحقيقاً أو خبرة أو لا يمكن الفصل فيها علي الوجه الأكمل إلا في مكان النزاع وبواسطة أناس من البلد.

### ثالثاً: طرق الإثبات

طرق الإثبات في بلاد النهرين متطورة للغاية فبعد أن كان اليمين يمثل مرتبة هامة في ظل القضاء المدني تعددت طرق الإثبات لتمثل ما هو مطبق في الحضارات القديمة المتطورة كالحضارة الفرعونية. فشملت الشهادة أو البيعة واليمين وكذلك الإجراءات الخاصة بالمحنة أي الاحتكام إلي الآلهة أو القوي الطبيعية، كذلك أصبحت الكتابة بالنسبة للمحرمات تمثل مكانة هامة من ضمن وسائل الإثبات وهذا أمر طبيعي يتفق مع القضاء المدني.

## ٦- الأجهزة القضائية المعاونة:

إلي جانب الأجهزة القضائية بالمعنى المفهوم تشير الوثائق إلي أنه كان هناك موظفين معاونين للقضاة في أداء مهمتهم يمكن أن نطلق عليهم أجهزة قضائية معاونة.

إلي جانب الأجهزة القضائية بالمعنى المفهوم تشير الوثائق إلي أنه كان هناك موظفين معاونين للقضاة في أداء مهمتهم يمكن أن نطلق عليهم أجهزة قضائية معاونة.

فهناك موظف يطلق عليه "من يجلس القرفصاء" وكان لكل محكمة عدداً من هؤلاء الموظفين ويتولى رئيسهم قيد الدعاوى وكان الموظفين يتولون مهمة الرسول أو المبعوث للقاضي.

وكان هناك موظف آخر يطلق عليه "عداء القاضي" وهو عسكري أو جندي يوضع تحت تصرف القاضي وأغلب الظن أنه كان يساعد في إخطار من يطلبهم القاضي أو علي الأقل إعلانهم وكان لمجلس الأعيان أيضا عداؤه الخاص به.

وهناك موظف آخر يطلق عليه "ولد سلة الألواح" كان يختص بحفظ الألواح التي كتبت فيها الأحكام وتسليم الخصوم صورة معتمدة من الأحكام الصادرة في حقهم.

### رابعاً- ضمانات العدالة

كان العدل في بلاد النهرين هدفاً أساسياً يسعى إلي تحقيقه حكامهم علي مر العصور والأزمان، وقد كان الملوك يعلنون في تشريعاتهم التي يصدرونها انهم يبتغون من روائها تحقيق العدل ورفع الظلم.

وتوصلاً لصدور أحكام قضائية عادلة عرف النظام القضائي في بلاد النهرين عدداً من الضمانات درج علي استعمالها.

فهناك حق التظلم حيث كان لكل شخص الحق في أن يتظلم إلي الملك إذا عجز عن الحصول علي حقه عن طريق المحكمة المختصة.

وفي هذه الحالة قد يتدخل الملك للنظر في النزاع بنفسه أو قد يحيله إلي محكمة أخرى للفصل فيه.

وهناك أيضا العقاب الشديد الذي يتهدد القاضي المنحرف فإذا ثبت أن القاضي كان قد تحيز لطرف أو لآخر من الخصوم علي حساب الأحكام المطبقة في الدولة أو كان قد عدل في حكم بعد أن أصدره وقع عليه عقوبة الغرامة بما يوازي اثني عشر ضعف قيمة الشيء المتنازع عليه من القضاء.

وهناك عقوبة شاهد الزور حيث نص قانون حمورابي في المادة ٣، ٤ علي مجازاة كل من يدلي بشهادة كاذبة والجزاء يختلف تبعاً لنوع الدعوي التي تتم الشهادة بصددھا، فالجزاء علي الشهادة الزور في دعوى من الدعاوى التي يحكم فيها بالموت يكون قتل الشاهد والشهادة الزور في دعوي تتعلق بقمح أو نقود يكون الجزاء عليها هو نفس الجزاء المقرر لهذه الدعوي.

وهناك أخيراً حلف اليمين حيث جرت العادة في بلاد النهرين علي إلزام المدعي والشهود بحلف اليمين، وكان حلف اليمين يتم داخل المعبد أمام نصب الإله تحت إشراف الكاهن.

### خامساً- إجراءات الدعوي

لا يوجد من الوثائق ما يسمح بالتعرف بصورة مفصلة عن الإجراءات التي كانت تتبعها المحاكم في الدعوي منذ عرض النزاع إلي حين الفصل فيه.



إلا أن هناك وثيقة محفوظة بمتحف الوفر بباريس تعطينا بعض الإشارات عن كيفية هذه الإجراءات فقد تضمنت بياناً بأقوال الطرفين المتنازعين، والقرارات التي اتخذها القضاة اثنا نظر الدعوي، وإبراز أحد الطرفين مستنداً اطلع عليه القضاة، كما شاراا إلى اسأجاب الشهود وما أدلوا به وأخأام القضاة الذين نظروا الدعوي وفصلوا فيها، كما أأمل في بدايتها ونهايتها أأم المحكوم عليه. وأأناهي الوثيقة بأأر اسم شخصين راجعا الصورة علي الأصل إأاهاما كأأب المحكمة، بل وقد وأأا إشارات أأاها إلى الأأأ بنظام الأأأ بأأم الرجوع في الأمر الذي سبق الأأم فيه بأأ ذلك وهذا يعد بأأابة إقرار بأأول الطرفين للأأم الصادر وعدم الأأروج عليه مما يعطي للأأم قوة وأأابه.

## المبحث الثالث

### نظام الجرائم والعقوبات

للتعرف علي نظام الجرائم والعقوبات في شريعة بلاد النهرين نستعرض أولاً أهم الأفعال التي كانت تشكل جرائم يعاقب علي ارتكابها، ثم نستعرض بعد ذلك العقوبات المختلفة التي كانت مطبقة في شريعة بلاد النهرين وذلك علي النحو التالي:

### المطلب الأول

#### الجرائم

باستعراض الأفعال المختلفة التي عاقب علي ارتكابها المشرع في بلاد النهرين نجد أنها تنتمي إلي مجالات متنوعة، فقد عاقب علي الجرائم الدينية والجرائم الماسة بالعدالة والسحر، كما عاقب علي القتل والاعتداءات البدنية والسرقة، كما عاقب علي القذف والزنا والاعتصاب والإغواء.

وفيما يلي فصل القول في هذه الجرائم المختلفة:

#### أولاً- الجرائم الدينية

تزداد أهمية الديانة في المجتمعات المدنية، وتنعكس هذه الأهمية في إقامة المعابد الضخمة للآلهة وفي كثرة الكهنة وازدياد تخصصاتهم ويتدخل المشرع لحماية المؤسسات الدينية فيشدد الجزاء علي سرقة أموال المعابد أو إتلافها أو المساسا بحرمتها ولا تقتصر الحماية التي يكلفها المشرع للمؤسسات الدينية صوناً لها من الابتداء والهرطقة.

فمن قبيل الحماية التي يقررها المشرع في بلاد النهرين لأموال المعابد ما نص عليه في قانون حمورابي في المادة ٨ من تشديد الجزاء علي سرقة الأموال المملوكة للآلهة بجعله ثلاثين مثلاً بينما هو في سرقة أموال الأشخاص العاديين عشرة أمثال فحسب.

ومن قبيل الحماية التي يسبغها المشرع في بلاد النهرين علي المعتقدات الدينية وما يقرره من جزاء علي المساس بها ما أشار إليه القانون الآشوري في اللوحة الأولى المادة الثانية من أنه إذا أنطقت امرأة يكفر وانغمست في حديث مترخص فسوف توقع عليها العقوبة التي تستحقها.

### ثانياً- الجرائم الماسة بالعدالة

يعد من قبيل الجرائم في شريعة بلاد النهرين الأفعال التي من شأنها الإخلال أو المساس بالعدالة. فقد جعل من خروج القاضي علي ما تقتضيه وظيفته من نزاهة واستقامة جريمة يعاقب عليها بمنتهي الشدة. فقد رأينا من قبل كيف كان قانون حمورابي يعاقب القاضي الذي يتلاعب في حكم بإلزامه بدفع اثني عشر مثلاً للمطلوب في الدعوي وعزله وحرمانه من تولي منصب القضاء مستقبلاً.

كما جعل أيضاً من إدلاء الشاهد بشهادة كاذبة جريمة يعاقب عليها الشاهد وهي عقوبة تختلف تبعاً لطبيعة الدعوي التي تتم الشهادة بمناسبةها وهي قد تصل إلي عقوبة الموت في بعض الأحوال.

### ثالثاً- السحر

هناك نوعين من السحر أحدهما خير والآخر شرير ولا يثير السحر الخير بطبيعة الحال سخطاً أو استنكاراً أما السحر الشرير فعلي العكس مصدر خوف ومثار فزع ولذا فان كثيراً من الشرائع المدنية القديمة عاقبت علي استخدام السحر الشرير وهو الذي يقصد من وراءه إلحاق الأذى بالغير ومن هذه الشرائع شرائع بلاد النهرين. فقد عاقب القانون الآشوري علي السحر في حالة التلبس أي في حالة ضبط الشيء المستخدم في السحر بين يدي الفاعل وكان جزاؤه القتل.

حيث جاء في المادة ٤٧ من اللوحة الأولى "إذا اعد رجل أو امرأة تجهيزات سحرية ووجدت في حيازتهما فعندما يكونون قد اتهموهما وادانوهما، سوف يقتلون صانع التجهيزات السحرية....."

كما عاقب قانون حمورابي علي السحر وهو يستفاد مما جاء في المادة الثانية حيث نص علي أنه "إذا كان رجل قد أدعي علي رجل بالسحر ثم لم يقم البينة عليه فسوف يذهب المدعي عليه بالسحر إلي النهر المقدس وسوف يلقي بنفسه في النهر المقدس وإذا غلبه النهر المقدس فسوف يأخذ متهمة بيته ويحتفظ به، وإذا أبان النهر المقدس أن ذلك الرجل بريء وعاد سالماً فسوف يقتل من ادعي عليه بالسحر وسوف يأخذ بيت متهمه ويحتفظ به.

لذلك من الممكن القول بأن السحر كان مجرمًا في بلاد النهرين وأن جزاؤه المعتاد هو القتل، وإنه قد يضبط الشخص الذي يستخدم الوسائل السحرية متلبساً باستخدامها في هذه الحالة يكون من الممكن تقديم دليل مباشر علي تهمة السحر غير أنه في الأعم الأغلب يتهم الشخص شخصاً آخر بممارسة الأعمال السحرية ضده وفي مثل هذه الأحوال ليس من السهل التحقق من صحة الاتهام لهذا يتم الاحتكام إلي الابتلاءات بقصد التوصل إلي معرفة الحقيقة علي نحو ما جاء في قانون حمورابي علي النحو المتقدم.

### رابعاً- القتل

القتل هو إزهاق روح إنسان وهي جريمة معاقب عليها في مختلف الشرائع منذ اقدم العصور، وجريمة القتل بعد أن كانت جريمة خاصة يترك أمر الجزاء عليها لتقدير أقارب القتيل أصبحت جريمة عامة تتولى الدولة العقاب عليها.

فقد تضمنت تشريعات بلاد النهرين نصوصاً عديدة تشير إلي تجريم القتل وان العقاب عليه كان قتل القاتل.

ففي قانون حمورابي نصت المادة الأولى منه أنه "إذا كان رجل قد اتهم رجلاً وادعي عليه بالقتل ولم يقم البينة عليه فسوف يقتل متهمه وإذا كان الجزاء علي مجرد الاتهام بالقتل دون بينة هو الإعدام فلا بد أن القاتل العاقد كانت توقع عليه هذه العقوبة من باب أولي.

وفي القانون الآشوري مادتين خاصيتين بالقتل العمد، تقضي أولها المادة العاشرة من اللوحة الأولى بأنه إذا دخل رجل أو امرأة بين رجل آخر وقتل سواء رجلاً أم امرأة فسوف يسلمون القتلة إلي القريب الأقرب وإذا شاء فله أن يقتلهم، وإذا شاء فله أن يعفو عنهم لكن يأخذ أموالهم.

وتقضي الثانية المادة الثانية من اللوحة الثانية بأنه إذا أودي أحداً لأخوة الذين لم يكونوا قد اقتسموا التركة بحياة فسوف يسلمونه للقريب الأقرب وللقريب الأقرب إذا شاء فله أن يقبل التسوية ويحصل علي نصيبه.

كذلك تضمنت شرائع بلاد النهرين نصوصاً تعاقب علي الضرب المفضي إلي الموت وكان العقاب في هذه الحالة يتسم بالشدة.

ففي قانون اشنونا مادة ٢٤ يعاقب بالموت الدائن الذي يحتفظ بزوجة المدين أو ولده رغم الوفاء بدينه ويتسبب في موت أحدهما.

وفي قانون حمورابي مادة ١١٦ يعاقب بالمون ابن الدائن المرتهن إذا كان هذا الأخير قد تسبب بالضرب أو سوء المعاملة في موت ابن مدينه الذي يحوزه كرهينة.

كذلك عاقب قانون حمورابي في المواد ٢٠٩، ٢١٠ من يضرب حاملاً ويتسبب في إجهاضها وموتها، بقتل ابنته إذا كانت المرأة من النبلاء.

وفي القانون الآشوري مادة ٥٠ من اللوحة الأولى نص علي أنه إذا ضرب رجل زوجة رجل آخر وماتت تلك المرأة فسوف يقتلون الرجل.

وعرفت شرائع بلاد النهرين ظروفًا مختلفة من شأنها التأثير في الجزاء علي القتل تشديداً أو تخفيفاً.

من هذه الظروف طبيعة القتل، فقد رأينا فيما سبق أن القتل العمد كان يجازي عليه بقتل القاتل بينما كان الجزاء علي الضرب المفضي إلي الموت الذي يحدث أثناء مشاجرة هو إلزام الفاعل بدفع قدر من المال (مادة ٢٠٦، ٢٠٧ من قانون حمورابي).

ومن هذه الظروف المؤثرة في الجزاء علي القتل أيضا اختلاف الطبقة الاجتماعية للقتيل حيث تأخذ الشرائع المدنية القديمة كقاعدة عامة بعين الاعتبار في تحديد الجزاء علي القتل اختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها القتيل، ففي قانون اشنونا يعاقب الدائن المرتهن بالقتل إذا كان الشخص المرهون قد تسبب في قتله رجلاً حراً بينما يكتفي بإلزامه إذا كان الشخص المرهون عبداً بان يدفع المدين صاحب العبد عشرين عوضاً عنه وفي قانون حمورابي يعاقب المتسبب بالضرب في إجهاض امرأة حامل وموتها بقتل ابنته إذا كانت القتيلة ابنة أحد النبلاء ويكفي بإلزامه بدفع نصف من الفضة إذا كانت ابنة أحد العامة وثلاث من إذا كانت أمة.

### خامساً- الاعتداءات البدنية

تضمنت شرائع بلاد النهرين نصوصاً عديدة تعاقب علي الاعتداءات البدنية. ففي قانون أور- نمو نجد عدداً من النصوص تبين العقاب الذي يتعرض له من يعتدي علي آخر فيسبب له كسر عظم أو قطع أنف ويتمثل هذه العقاب في مبلغ من الفضة يختلف مقداره باختلاف الاعتداء الحادث، حيث جاء في المادة ١٥ منه انه إذا قطع رجل..... قدم رجل آخر عليه ان يدفع غرامة عشرة شقيقات من الفضة وجاء في المادة ١٧ منه انه إذا قطع رجل بسكين انف رجل آخر عليه أن يدفع غرامة ثلثي من الفضة، كما جاء في المادة ١٩ منه إذا كسر رجل سن رجل آخر عليه أن يدفع غرامة شيقلين من الفضة لكل سن.

وفي قانون ايشونا أيضا نجد ذكراً لبعض صور الاعتداء البدني الذي قد يقع من شخص علي آخر محدداً لكل منها العقاب المناسب ففي المادة ٤٣ منه نص علي أنه إذا عض رجل انف رجل آخر وقطعه فيؤدي منا واحداً من الفضة ودية العين منا واحد من الفضة وللسن نصف المنا من الفضة وللادن نصف منا من الفضة وللضرب علي ألواحه عشرة شقيقات من الفضة وفي المادة ٤٤ منه نص علي انه إذا قطع رجل إصبع رجل آخر فإنه يؤدي غرامة ثلثي المنا من الفضة.

وكذلك في قانون حمورابي نجد ذكر لبعض حالات الاعتداء البدني مع تحديد العقاب المناسب لكل منها وقد تمثل العقاب في الأخذ بقاعدة العين بالعين والسن بالسن (القصاص) وتمثل حيناً آخر في دفع مقدار من الفضة، فجاء في المادة ١٩٦ من قانون حمورابي انه إذا كان رجلاً قد فقأ عين رجل فسوف يفقأون عينه، كما جاء في المادة ١٩٧ انه إذا كسر عظم رجل، فسوف يكسرون عظمه وجاء في المادة ٢٠٠ انه إذا أسقط رجل سن رجل مساو له فسوف يسقطون سنه.

وجاء في المادة ٢٠٣ انه إذا صفع رجل وجنة رجل حر مساو له فسوف يدفع واحد منا من الفضة وجاء في المادة ٢٠٤ إذا صفع عامي وجنة عامي فسوف يدفع عشرة شياقل من الفضة.

### سادساً- السرقة

تضمنت شرائع بلاد النهرين العديد من النصوص الخاصة بالسرقة والتي تعاقب علي ارتكابها.

وللعقاب علي السرقة في شرائع بلاد النهرين صور متعددة فهو يتخذ احيانا صور مقدار محدد من الفضة، مثال ذلك ما نص عليه لبت عشتار في المادة ٩ حيث الزم من يدخل بستانا للسرقة ويقبض عليه فيه ان يدفع عشرة شواقل من الفضة.

وما نص عليه قانون ايشنونا في المادة ١٢، ١٣ حيث الزم السارق الذي يقبض عليه في الحقل أو البيت نهراً أن يدفع عشر شواقل من الفضة، كذلك قضي قانون حمورابي في المواد ٢٥٦، ٢٦٠ بالزام من يسرق دولاب ماء من ارض زراعية بإعطاء صاحبه خمسة شواقل من الفضة.

ويتخذ العقاب علي السرقة في بعض الأحيان صورة مضاعفة الشيء أو قيمته مثال ذلك ما قضي به قانون حمورابي في المادة ٨ حيث الزم من يسرق ثوراً أو شاه أو حمار أو خنزير أو قارباً مملوكاً لأحد الأفراد أن يدفع عشرة أمثال قيمته كذلك قد يتمثل العقاب علي السرقة في حالات أخري في قتل السارق.

وعرفت شرائع بلاد النهرين ظروفًا معينة يؤدي اقتران جريمة السرقة بإحداها إلي تشديد الجزاء عليها.

من هذه الظروف ظرف الليل فقد فرق قانون ايشنونا مثلاً في العقاب علي السرقة بين وقوعها نهاراً ووقوعها ليلاً. وقضي بتشديد العقاب في الحالة الثانية فقد نص في المادة ١٢، ١٣ علي عقاب السارق الذي يقبض عليه في الحقل أو البيت نهاراً بإلزامه دفع عشر شواقل من الفضة ومجازاة من يقبض عليه في أحدهما ليلاً بالموت.

ومنها استغلال السارق لظرف خاص من شأنه تسهيل السرقة وعدم اكتشافها. مثال ذلك ما نص عليه قانون حمورابي في المادة ٢٥ من معاقبة الرجل الذي يذهب للمساهمة في إطفاء حريق مشتعل في بيت آخر فيسرق أحد امتعة صاحب البيت بإلقائه في تلك النار، ومثاله أيضاً ما نص عليه القانون الاشوري في المادة ٢ من اللوحة الأولى من معاقبة الزوجة التي تسرق عند مرض زوجها أو موته شيئاً من بيته وتسلمه إلي شخص آخر بقتلها وقتل من تسلم الشيء منها.

ومن الظروف المشددة للعقاب علي السرقة كون المال محل السرقة ملكاً لإله أو للقصر.

فقد نص قانون حمورابي في المادة ٦ علي أنه إذا سرق رجل مالاً مملوكاً لإله أو قصر فسوف يقتل الرجل وكذلك من تسلم المال المسروق منه. كما نص في المادة ٨ علي أنه إذا سرق رجل ثور أو شاه أو حمار أو خنزير أو قاربا فإذا كان الإله لقصر فسوف يدفع ثلاثين مثلاً، أما إذا كان لعامي فسوف يعوض بعشرة امثال، وإذا لك يكن لدي السارق ما يدفعه قتل.

كما نص في اللوحة الأولى المادة رقم (١) من القانون الأشوري من انه إذا كانت امرأة سواء زوجة رجل أم ابنة رجل وقد دخلت معبد إله قد سرقت شيئاً يخص قدس الأقداس من معبد الإله ووجد في حيازتها فمتي اتهموها وادانوها سوف يأخذون الاتهام ويتحرون من الإله كيفما يأمر بمعاملة المرأة سوف يعاملونها.



## سابعاً - القذف

القذف وهو اتهام شخص لآخر بارتكاب جريمة دون دليل من الجرائم التي عاقبت شرائع بلاد النهرين علي ارتكابها.

فقد عاقب قانون حمورابي في المادة الأولى الرجل الذي يتهم آخر بارتكاب جريمة قتل ولكنه لم يستطع تقديم ما يثبت صحة هذا الاتهام بالموت.

كذلك عاقب قانون حمورابي في المادة ١٢٧ الرجل الذي تسبب في رفع إصبع (إشارة شائعة) نحو كاهنة رفيعة أو سيدة متزوجة ثم لم يقم الدليل علي ما قال بحلق رأسه.

واحتوت النصوص الآشورية علي عدة حالات للقذف معاقب عليها.

ففي المادة ١٨ من اللوحة الأولى يعاقب الرجل الذي يقذف في حق زوجة جاره بارتكابها الزنا ( مضاجعة رجال آخرون) بالجلد أربعين جلدة والخصاء ودفع طالنت من الرصاص وأداء العمل سخرة من اجل الملك مدة شهر كامل إذا لم يستطع إثبات صحة اتهامه.

وفي المادة ١٩ من اللوحة الأولى، يعاقب الرجل الذي يقذف في حق آخر مدعياً أن الناس قد أضجعوا مع مرارا بالجلد خمسين جلدة والخصاء ودفع طالنت من الرصاص والعمل سخرة من أجل الملك مدة شهر كامل ما لم يثبت صحة ما زعم وفي المادة الثانية من اللوحة العاشرة يعاقب من قال لآخر في مشاجرة أو مشاحنة إنه نطق كفراً ودينس معبد الرب بالجلد أربعين جلدة والعمل سخرة من اجل الملك مدة شهر كامل إذا عجز عن إثبات اتهامه.

وتضمن قانون أور- نمو نصوصاً تعاقب علي من يتهم آخر بدون دليل يساند هذا الاتهام أو أن يثبت هذه الاتهام.

ففي المادة العاشرة نص علي إنه إذا اتهم رجل رجلاً آخر ولكن النهر المقدس اثبت براءة المتهم يعاقب هذا الرجل (المشتكي) بأن يدفع غرامة ثلاثة شياقل من الفضة وفي المادة الحادية عشر نص علي أنه إذا اتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا ولكن النهر اثبت براءتها يعاقب هذا الرجل بأن يدفع غرامة ثلث المنا من الفضة.

كذلك تضمن قانون لبت عشتار نصا يعاقب علي جريمة القذف فجاء في المادة الثالثة والثلاثون إنه إذا ادعي رجل بأن ابنه رجل حر غير متزوجة قد مارست العملية الجنسية مع رجل ما وثبت إنها لم تقم بذلك عليه أن يدفع غرامة عشرة شياقل من الفضة.

### ثامناً- الزنا

الزنا هو اتصال جنسي بين امرأة متزوجة وبين رجل آخر غير زوجها وقد انطوت شرائع بلاد النهرين علي نصوص عديدة تجرم الزنا (زنا الزوجة) وتعاقب عليه.

ففي قانون ايشنونا نص في المادة ٢٧، ٢٩ علي عقوبة الموت للمرأة المتزوجة التي يقبض عليها مع زوج آخر.

وفي قانون حمورابي نص في المادة ١٢٩ علي أنه إذا ضبطت سيدة متزوجة تضاجع رجلاً آخر فسيوثقونهما ويلقون بهما في الماء وفي القانون الآشوري نصوصاً تعاقب الزوجة الزانية وشريكها بالموت فتتص المادة ١٣ من اللوحة الأولى علي أنه عندما تكون زوجة رجل قد تركت بيتها وزارت رجلاً آخر حيثما يعيش إذا كان قد أضجع معها علماً أنها زوجة رجل، فسوف يقتلون الرجل والمرأة معاً، وتتص المادة ١٥ من اللوحة الأولى أيضاً علي أنه إذا كان الرجل قد قبض علي رجل آخر مع زوجته فمتي اتهموه وادانوه سوف يقتلونهما كليهما دون أن يتحمل أي مسؤولية. وبمطالعة شرائع بلاد النهرين في هذا الخصوص نجد أنها قد أعطت الزوج الحق في العفو عن زوجته، وعفو الزوج عن زوجته في شرائع بلاد النهرين يحول دون معاقبة الزاني، فقد ربطت هذه الشرائع بين عقاب الزوج وعقاب من زني بها مستهدف من ذلك حماية الرجال من الاتهامات الكاذبة.

ففي قانون حمورابي جاء في المادة ١٢٩ انه إذا عفا الزوج عن زوجته عفا الملك عن الزاني "إذا رغب زوجها في أن يترك زوجته تعيش فسيترك الملك خادمه يعيش"

وفي القانون الآشوري جاء في عجز المادة ١٥ من اللوحة الأولى انه إذا أطلق الزوج سراح زوجته فسوف يطلقون سراح الرجل.

### تاسعاً- الاغتصاب

هو اتصال جنسي يتم بين رجل وامرأة رغماً عن إرادة المرأة سواء كانت امرأة متزوجة أو غير متزوجة.

وقد تضمنت شرائع بلاد النهرين نصوصاً تعاقب علي ارتكاب هذه الجريمة ففي قانون ايشنونا مادة ٢٧ ينص علي أنه "إذا أعطي رجل لابنه رجل مهراً ولكن رجلاً آخر خطفها ودخل بها (افتضاها) بدون موافقة أبيها وأمها فهذه قضية نفس ويجب أن يموت، أي أن مغتصب الفتاة التي عقد قرانها يعاقب بالموت رغم أن الزوج لم يدخل بزوجه.

وفي قانون حمورابي مادة ١٣٠ نص علي أنه "إذا كان رجل قد أوقف صيحات سيدة متزوجة لم يمسه رجل وتقيم في بيت أبيها ثم رقد علي صدرها وضبطوه فذلك الرجل سوف يقتل عندئذ تذهب تلك المرأة طليقة أي أن عقوبة الموت أيضاً كانت جزاء الرجل الذي يغتصب امرأة عقد قرانها ولم يدخل بها.

أما في القانون الآشوري فنجد انه يفرق بين اغتصاب امرأة متزوجة واغتصاب فتاة بكر فيعاقب بالموت من يغتصب زوجته آخر حيث نص في المادة ١٢ من اللوحة الأولى أنه "إذا كان رجل أثناء سير زوجة رجل آخر في الطريق قد امسك بها قائلاً لها: دعيني أضاجعك فطالما أنها لم توافق وظلت تدافع عن نفسها لكنه أخذها بالقوة وضاجعها، فسواء وجدوه علي زوجة الرجل أم اتهمه شهود انه ضاجع المرأة فسوف يقتلون الرجل دون أن يلحق المرأة لوم.

وقضي في حالة اغتصاب بكر تعيش في بيت أبيها وسواء حدث الاغتصاب في المدينة أم في العراء أم ليلاً في الطريق أم في مخزن أم في مهرجان مدينة بأن لأبيها الحق في أن يأخذ المغتصب ويسلمها للمغتصب ولا يعيدها لزوجها وإذا لم يكن للمغتصب زوجة الزم بدفع قدر من الفضة لأبيها، وللأب إذا شاء أن يزوجها للمغتصب وإذا زوج الأب ابنته ممن اغتصبها علي هذه الأخير أن يطلقها وهذا مستفاد من نص المادة ٥٥ من اللوحة الأولى.

## المطلب الثاني

### العقوبات

تنسم العقوبات في شرائع بلاد النهرين بالتنوع والتعدد فمنها الإعدام والمثله- والتعويض المالي- والجلد- ونستعرض فيما يلي هذه العقوبات.

### أولاً- الإعدام

تشكل عقوبة الإعدام وبخاصة في قانون حمورابي جزاء للعديد من الجرائم فقد وردت عقوبة الإعدام في ٣٤ حالة وكانت عقوبة الإعدام تتخذ في بلاد النهرين عدة صور في التنفيذ منها الإغراق في النهر والإحراق والوضع علي الخازوق.

فكانت عقوبة بالإغراق في النهر كانت عقاباً مقررًا في قانون حمورابي لعديد من الجرائم.

فكانت عقوبة الإعدام بالإغراق توقع مثلاً علي المرأة المتزوجة التي تضبط متلبسة بالزنا، وعلي صاحبه الحان إذا رفضت قبول حبوب ثمنًا للشراب، أو قبلت فضة بالوزن الثقيل أو إذا أنقصت مقدار الجعة المعطاة مقابل مقدار القمح المدفوع وعلي المرأة التي لم تحفظ نفسها عفة وإنما دخلت بيت رجل آخر (مواد ١٢٩، ١٠٨، ١٣٣).

كما كانت عقوبة الإحراق توقع علي الولد وأمه في حالة اتصالهما جنسيا بعد وفاة الأب وعلي الكاهنة التي تفتح حانة أو تدخل حانة من اجل الشراب وعلي الرجل الذي يذهب للمشاركة في إطفاء الحريق ويأخذه (مواد ١٥٧، ١١٠، ٢٥).

وكانت عقوبة الإعدام بالوضع علي الخازوق توقع علي الزوجة التي تتسبب في موت زوجها بسبب رجل آخر (مادة ١٥٣) وفي القانون الآشوري كان الإعدام

بالوضع علي الخازوق عقاب الزوجة التي تجهض نفسها دون موافقة زوجها (مادة ٥٣ من اللوحة الأولى).

### ثانياً- المثلة

تعني عقوبة المثلة قطع أحد اعضاء الجسم أو إتلافه وكانت عقوبة المثلة جزاء للكثير من الجرائم ففي قانون حمورابي اتخذت المثلة صوراً عديدة.

فقطع اليد كان عقاب الابن الذي يضرب أباه، والجراح الذي يتسبب في موت المريض أو إتلاف عينه والحلاق الذي يزيل سمة عبد دون علم صاحبه، والأجير الذي يختلس بذوراً أو علفاً مما عهد إليه به ويضبط في يده (١٩٥، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٥٣) وصلم الأذن كان عقاب العبد الذي يصفع وجنة رجل حر (مادة ٢٠٥) وقطع اللسان كان عقاب الابن المتبني لموظف القصر أو الخنثى إذا تنكر لأبيه بالتبني (موظف القصر) أو أمه بالتبني (الخنثى) (مادة ١٩٢) ونزع العين كان عقاب للابن المتبني لموظف القصر أو الخنثى إذا اكتشف بيت أبيه الطبيعي وكره الأب الذي رباه أو الأم التي دق ربه وذهب إلي بيت أبيه الطبيعي، وعقاب للرجل الذي يفتأ عين رجل آخر (مواد ١٩٣، ١٩٦) وقطع ثدي المرضعة كان عقاب للمرضعة التي تقبل إرضاع طفل آخر دون علم أبي الطفل الأول وأمه (مادة ١٩٤).

وفي القانون الآشوري أيضاً صور عديدة لعقوبة المثلة:

فصلم الاذنين كان عقاب للعبد أو الأمة الذي يتسلم من يد امرأة متزوجة شيئاً سرقت من زوجها، جزاء للزوجة السارقة نفسها (مادة ٤ من اللوحة الأولى) وجدع الأنف كان عقاباً للعبد أو الأمة الذي يتسلم شيئاً مسروقاً، وللزوجة التي تسرق من بيت رجل شيئاً يتجاوز قيمته خمس منوات من الرصاص إذا لم يرغب

زوجها في أن يفتديها، والزوجة الزانية إذا لم يشأ الزوج توقيع عقوبة الموت عليها (مواد ٤، ٥، ١٥ من اللوحة الأولى).

وقطع الإصبع كان عقاب يوقع علي المرأة التي سحقت خصية رجل في مجشارة، وعلي الرجل الذي وضع يده علي زوجة آخر معاملاً إياها كولد صغير (مواد ٨، ٩ من اللوحة الأولى).

كما كان الخصاء عقابا يوقع علي شريك الزوجة الزانية إذا اكتفي زوجها بجذع انفها، والرجل الذي يتهم أثناء مشاجرة مع جارة زوجة الجار بارتكاب الزنا ويعجز عن إثبات اتهامه، والذي يتهم آخر دون دليل انه مأبون (مواد ١٥، ١٨، ١٩، ٢٠٠ من اللوحة الأولى).

### ثالثاً- التعويض المالي

التعويض المالي هو قدر من المال يدفع احيانا لأقارب القتل وأحيانا اخرى للمجني عليه ويمكن ان نطلق عليه تجاوزاً عقاب مالي وقد عرفت شرائع بلاد النهرين هذا النوع من الجزاء وأخذت تعاقب به في الكثير من الجرائم.

ففي حالة القتل عند الآشوريين كان لولي الدم الخيار ما بين قتل القاتل أو العفو عنه والحصول علي أمواله (مادة ٢ من اللوحة الثانية) وفي حالة الاعتداءات البدنية كان العقاب المالي هو الجزاء المقرر لهذه الاعتداءات بل كان الجزاء الوحيد في شرائع بلاد النهرين السابقة علي قانون حمورابي أما في قانون حمورابي فكان العقاب المالي جنباً إلي جنب مع عقوبة المثلة ففي قانون ايشنونا نصت المادة ٤٣ علي انه إذا عض رجل انف رجل آخر فقطعها فسوف يدفع منا واحدة من الفضة، ومن اجل عين سوف يدفع منا واحدة من الفضة ومن أجل سن نصف منا ومن اجل إذن نصف منا ومن اجل صفة علي الوجه عشرة شواقل كما

نصت المادة ٤٤ منه علي انه إذا قطع إصبع رجل آخر فانه يؤدي غرامة ثلثي منا من الفضة.

وفي قانون اور نمو نصت المادة ١٧ علي انه إذا قطع رجل بسكين انف رجل آخر عليه أن يدفع غرامة ثلثي المنا من الفضة، ونصت المادة ١٩ أيضا علي انه إذا كسر رجل سن رجل آخر عليه ان يدفع غرامة شيفلين من الفضة لكل سن، وفي قانون حمورابي نجد نصوصا عديدة تأخذ بالعقاب المالي في مجازاة مرتكبي الاعتداءات البدنية وهذا العقاب قد يكون في بعض الحالات جنباً إلي جنب عقوبة المثلة: فنص مثلاً علي انه إذا فقأ رجل عين رجل فقئت عينه وإذا كسر رجل عظم كسر رجل عظمه، وإذا سقط رجل سن رجل أسقطت سنته، أما إذا فقأ عين عامي أو كسر عظمه دفع منا من الفضة وإذا اسقط سنة دفع ثلث منا من الفضة (مواد ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١).

وفي بعض حالات السرقة كان العقاب المالي مألوفاً أيضا ففي قانون اشنونا نصت المادة ٥٠ علي انه إذا قبض علي رجل ومعه عبد مسروق أو أمة مسروقة، الزم التخلي عن عبد مقابل عبد، وأمة مقابل أمة. وفي قانون لبت عشتار نصت المادة ٩ علي انه إذا دخل رجل بستان يعود لرجل آخر وقبض عليه متلبسا بالسرقة فعليه أن يدفع عشرة شقيلات من الفضة، وفي قانون حمورابي نصت المادة ٨ علي انه إذا سرق رجل ثوراً أو شاه أو حمار أو خنزير أو قارباً فإذا كان مملوكاً لإله أو قصر الزم بدفع ثلاثين مثلاً وإذا كان مملوكاً لأحد الأفراد الزم بدفع عشرة أمثال.

### رابعاً - الجلد

كانت عقوبة الجلد جزاء لكثير من الجرائم في القانون الآشوري حيث شكل الجلد أحد العقوبات التي توقع علي مقترفي عدد كبير من الجرائم فكان الجلد أحد



العقوبات التي توقع علي: من يقذف زوجة آخر بالزنا، ومن يقذف رجلا باللواط، ومن يتسبب في إجهاض ابنه رجل بضربها، وكان عقاب للعاهر التي تتحجب، والرجل الذي يري عاهرا أو أمة محجبة ولا يقبض عليها ويحضرها إلي محكمة القصر، وكان عقابا للرجل الذي يهدم بيت جارة والذي يفتات علي ملك جاره والرجل الذي يعد قوالب الطوب علي أرض ليست له ويصنع طوبا منها والذي يقذف آخر بأنه نطق كفراً أو دنس معبد الرب.

انظر في ذلك المواد (١٨، ١٩، ٢١، ٤٠، ٥٢) من اللوحة الأولى، (المواد ٧، ٨، ٩، ١٤ من اللوحة الثانية) كما قضي قانون حمورابي بتوقيع عقوبة الجلد علي من يصفع وجنة رجل اسمي منه حيث نص في المادة ٢٠٢ علي جلده ستين جلدة بسوط من ذيل ثور.

## الفصل الثاني

### نظم القانون الخاص

نتناول بالدراسة في هذا الفصل أهم نظم القانون الخاص التي كانت سائدة في بلاد النهرين، وقد أفردنا لكل نظام منها مبحث مستقل وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: نظام الأسرة

المبحث الثاني: نظام الملكية

المبحث الثالث: نظام العقود

## المبحث الأول

### نظام الأسرة

يعتمد نظام الأسرة في وجوده واستمراره علي نظام أساسي هام وجوهري هو نظام الزواج الذي يعد أساسا في تكوينها، ويعتمد أيضا علي الآثار المتولدة من هذا الزواج سواء في العلاقة بين الطرفين أو في العلاقة مع الغير ويلحق بنظام الزواج نظم أخرى ساهمت بقدر أو بأخر في تكوين نظام الأسرة وهي نظام التبني ونظام الميراث، ولذلك سوف نتحدث عن نظام الأسرة من خلال حديثا عن: نظام الزواج- نظام التبني- نظام الميراث وذلك في المطالب التالية:

### المطلب الأول

#### نظام الزواج

مر الزواج في بلاد النهرين منذ فجر تاريخها بمرحلة تشابه مرحلة الشيوعية الجنسية فقد جاء بالمصادر التاريخية ما يشير إلي أن تعدد الأزواج عرف في بلاد سومر إلا أن هذه الظاهرة لم يكتب لها الدوام حيث جاءت النصوص القانونية في شرائع بلاد النهرين خلوا من أية إشارة إلي تعدد الأزواج، وعلي ذلك من الممكن القول بان تعدد الأزواج علي فرض وجوده يوماً ما في بلاد النهرين اختفي تماماً منها في وقت مبكر، وللوقوف علي نظام الزواج في بلاد النهرين يجدر بنا أن نتحدث عن تعدد الزوجات- شروط الزواج- آثار الزواج- انحلال الزواج وذلك علي النحو التالي:

## الفرع الأول

### تعدد الزوجات

من الممكن القول كقاعدة عامة أن الزواج الفردي كان الأساس في بلاد النهرين وان تعدد الزوجات جاء استثناء وفي حدود ضيقة.

والملاحظ علي شرائع بلاد النهرين أنها لم تقف من تعدد الزوجات موقفاً موحداً فمنها ما أباح للرجل الجمع بين زوجتين دونما قيد أو شرط ومنها ما حرم الجمع إطلاقاً ومنها ما أباح الجمع بشروط معينة.

فمن الشرائع التي أباحت للرجل الجمع بين زوجتين دونما قيد قانون لبت عشتري حيث يستفاد من نص المادة ٢٨ انه كان يسمح للرجل بالجمع بين زوجتين في نفس الوقت كما يستفاد منه أن الزوجة الثانية رغم كونها المفضلة عنده تأتي تاليه في المرتبة للزوجة الأولى، ولا يتضمن قانون لبت عشتري في نصوصه التي انتقلت إلينا ما يشير إلي أن حرية الرجل في اتخاذ زوجة ثانية كانت تحد منها قيود معينة.

ويبدو من استقراء نصوص القانون الآشوري انه كان يسمح للرجل باتخاذ زوجة ثانية دون أن يقيد به ضرورة وجود سبب يبرره وعلي هذا فزواج الرجل من امرأة لا يحول دونه واتخاذ زوجة ثانية إذا شاء.

وفي قانون ايشنونا لا يوجد نصاً صريحاً حول جواز أو عدم جواز الجمع بين زوجتين ومع ذلك ذهب البعض استناداً لأحد النصوص في هذا القانون إلي انه كان يأخذ بقاعدة وحدة الزوجة فيقول سلتشر صاحب هذا الرأي: كان الزواج الشرعي من ناحية أخرى زواجا قائماً علي وحدة الزوجة، ولم يكن المواطن

بمدينة ايشنونا يستطيع عقد زواج ثان قبل أن يكون طلق زوجته الأولى، ويستند سلبتر في رأيه هذا إلى النص الوارد في قانون ايشنونا (مادة ٦٠) والذي يقضي بأنه إذا طلق رجل زوجته بعد أن يكون انجب منها أولادا واخذ زوجة أخرى سوف يطرد من بيته ومن كل ما يملكه ويمكن أن تلحق به من سوف ترضاه زوجاً.

فهذا النص يوضح انه لو كان قانون ايشنونا يسمح للرجل بالجمع بين زوجتين لما كان هناك ما يدعو القانون إلى تقرير هذا الجزاء المتشدد علي الزوج الذي يطلق زوجته.

ومن الشرائع التي أباحت الجمع بين زوجتين بشروط معينة قانون حمورابي حيث سمح للرجل باتخاذ زوجة ثانية متي توافر سبب يبرره والأسباب التي يمكن استنباطها من قانون حمورابي هي: مرض الزوجة، فالزوج الذي ير زوجته وقد دهمها المرض العضال لا يقوم علي تطليقها بل كان له أن يتزوج بامرأة أخرى نص قانون حمورابي في المادة ١٤٨ علي انه: إذا كان رجل تزوج زوجة أصابتها الملاريا وعول علي الزواج من امرأة أخرى فله أن يتزوج ولن يطلق زوجته التي أصابتها الملاريا سوف تقيم في البيت الذي بناه وسوف يستمر في أعانتها طالما بقيت علي قيد الحياة ومع ذلك فقد أعطي حمورابي هذه الزوجة المريضة إذا اتخذ زوجها امرأة أخرى ولم ترضي الاستمرار في الحياة معه، الحق في العودة إلى بيت أبيها بعد أن يرد إليها باننتها (مادة ١٤٩).

وعقم الزوجة يعد من الأسباب التي تسمح للزوج اتخاذ زوجة ثانية فالزوج الذي لم تنجب زوجته الأولى أو جاريته كان له أن يتزوج من ثانية وهذا واضح من نص المادتين ١٤٤، ١٤٥ من قانون حمورابي وعقم الزوجة أما أن يكون عقم طبيعي أو عقم بسبب كونها كاهنة محرم عليها إنجاب.

وسوء سلوك الزوجة في قانون حمورابي يعطي الزوج الحق في الزواج من ثانية حيث جاء في المادة ١٤١ انه إذا دابت امرأة متزوجة، تقيم في بيت رجل علي الخروج من منزل الزوجية والتصرف بحمق مضيعة بيتها ومصغرة شأن زوجها فلزوجها الخيار بين أن يطلقها دون أن يعطيها متعة طلاق، وبين أن يحتفظ بها كجارية في بيته ويتزوج من أخرى.

وإذا كانت النصوص لم تحدد مركز الزوجة الثانية فإنه باستقراء المادة ١٤٥ من قانون حمورابي يتضح لنا أن الزوجة الثانية كانت تأتي في المرتبة التالية للزوجة الأولى وأنها لم تقف معها علي أي نحو علي قدم المساواة.

## الفرع الثاني

### شروط الزواج

نتحدث عن شروط الزواج في بلاد النهرين من حيث: موانع الزواج، أهلية الزواج، مدفوعات الزواج، وثيقة الزواج.

### أولاً- موانع الزواج

تشكل القرابة أهم موانع الزواج في شرائع بلاد النهرين ورغم أن شرائع بلاد النهرين قد جاءت خالية من ذكر درجة القرابة المانعة من الزواج إلا انه يمكن استخلاصها من خلال الأحكام الجنائية التي انطوت عليها شرائع بلاد النهرين في هذا الصدد.

فقد عاقب قانون حمورابي علي الاتصال الجنسي الذي يحدث بين بعض الأقارب الاقربين من الجنسين، فعاقب الرجل الذي يتصل بأمه بعد وفاة أبيه بالحرق وعاقب الأب الذي يتصل بابنته بالنفي من المدينة وعاقب الرجل الذي يتصل

بزوجة أبيه بعد وفاته بالقطع خارج بيت الأب (مواد ١٥٧، ١٥٤، ١٥٧) مما يمكن معه القول بتحريم الزواج بين الأصول والفروع.

وكذلك تشير بعض النصوص في قانون حمورابي إلي موانع الزواج بسبب قرابة المصاهرة، فقد عاقب المادتان ١٥٥، ١٥٦ الرجل الذي يتصل بزوجة ابنه بالإغراق في ماء النهر إذا كان ابنه قد بني بها وبأن يدفع لها نصف منا من الفضة ويعوضها عن كل شيء أحضرته من بيت أبيها إذا لم يكن ابنه قد بني بها وفي هذه الحالة يفسخ زواجها.

أما عن موانع الزواج الأخرى خلاف مانع القرابة كاختلاف الطبقة الاجتماعية واختلاف العقيدة الدينية واختلاف التبعية السياسية فالراجح أنها لم تشكل مانعا في بلاد النهرين من الزواج.

## ثانياً- أهلية الزواج

لعب الأهلي دوراً هاماً ورئيسياً بصدد الزواج في بلاد النهرين وللوقوف علي ذلك نتحدث عن أهلية الرجل أولاً ثم عن أهلية المرأة ثانياً.

### ١- أهلية الرجل:

تدل الشواهد علي أن السائد في بلاد النهرين، أن الأب كانت له سلطة تزويج ابنه ممن يختارها له، بمعنى انه كان يلزم لصحة عقد الزواج موافقة والد الزوج.

ففي نص المادة ١٥٥ من قانون حمورابي نطالع مثلاً إذا كان رجل قد اختار عروساً لابنه... وفي نص المادة ١٦٦ نطالع أيضاً إذا كان رجل قد اتخذ زوجات من اجل أبنائه.

وفي ثلاثة عقود زواج انتقلت إلينا ينص فيها علي صورة للزواج تنتقل فيه الفتاة إلي بيت حماها والد زوج المستقبل وتبقي فيه إلي أن يزوجها من أحد أبنائه.

ولكن لا يعني ما تقدم أن الزوج لا يتدخل في اختيار زوجته بل جاءت وثائق تؤكد علي أن الراغب في الزواج كان يؤخذ رأيه بعين الاعتبار وفي بعض الأحوال كان يقوم بدفع الصداق بنفسه إلي أبي زوجته وكان يبرم معه عقد الزواج (مادة ١٦٠ من قانون حمورابي، ومادة ١٢ من قانون اور نمو، مادة ٢٩ من قانون لبت عشر، مادة ٢٦ من قانون ايشنونا).

## ٢-أهلية المرأة:

فرق القانون في بلاد النهرين بخصوص أهلية المرأة في إبرام عقد الزواج، بين الفتاة التي تتزوج للمرة الأولى (البكر) والمرأة التي سبق لها الزواج (الثيب) أي المطلقة أو الأرملة.

فالفتاة البكر في شرائع بلاد النهرين كانت تخضع بصدد زواجها لسلطة أبيها الذي كان له مطلق الحرية في أن يزوجها ممن يشاء وهذا مستفاد من نصوص المواد ١٦٠، ١٦١، ١٨٣، ١٨٤ من قانون حمورابي، وهناك ما يشير إلي أن الأم في بعض بلاد النهرين كانت تلعب دوراً هاماً في تزويج ابنتها حتي أثناء حياة الأب فقد نص في المادة ٢٨ من قانون ايشنونا مثلاً علي انه: إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها ولم يقيم وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب عقداً مختوماً مع أبيها وأمها فلا تكون هذه المرأة زوجة شرعية حتي لو عاشت في بيته سنة كاملة.

وعند موت الب تنتقل ولاية التزويج علي الفتاة البكر إلي اخوتها فقد نص قانون حمورابي لأي المادة ١٨٤ علي أنه "إذا مات رجل دون أن يقرر بائنة لابنته ولم يعطها لزوج، علي اخوتها أن يقرروا لها بائنة وان يعطوها لزوج".



أما المرأة المطلقة أو الأرملة في بلاد النهرين كان في إمكانها أن تختار زوجها بمحض إرادتها بمعنى انه لم يكن يعترف للأب عليها بولاية التزويج وإنما كانت موافقتها لازمة لانعقاد زواجها.

فقد نص قانون حمورابي مثلاً في المادة ١٣٧ علي حق المطلقة في الزواج ممن تريد بقوله "ومن الممكن لزوج وفقاً لقلبها أن يتزوجا كما نص قانون حمورابي مثلاً في المادة ١٧٢ علي الأرملة في اختيار الزوج الذي تريده بقوله "إذا أرادت الأرملة التي قرر لها زوجها قبل موته عطية أن تخرج من بيت زوجها فعليها أن تتخلي عن العطية لابنائها ولها أن تأخذ بانئتها ويمكن لزوج يروقها أن يتزوجها.

### ثالثاً- مدفوعات الزواج

هي مجموعة من الالتزامات المالية يقترن بها عقد الزواج في بلاد النهرين بعضها يأتي من قبل الزوج وأسرته مثل المهر والمنحة وبعضها الاخر يأتي من قبل الزوجة وأسرته مثل الدوطة او البائنة.

#### ١-المهر أو الصداق LATIRATUM التيرهاطوم:

هو مبلغ من النقود يدفعه الزوج أو وليه إلي ولي الزوجة أو للزوجة نفسها، وهو في الأعم الأغلب من الحالات مقدار من الفضة ليس له حد أقصى أو أدني وان كان يتفاوت تبعاً للظروف.

والملتزم بدفع المهر أو الصداق هو الراغب في الزواج نفسه أو وليه ففي كثير من الحالات يتولى الأب دفع مهر ابنه فأن توفي الأب بعد أن يكون قد زوج أبناءه الكبار ودفع مهورهم وقبل أن يزوج ابنه الصغير فانه يقع علي الاخوة الإلزام بان

يجنبوا قبل اقتسام التركة قدر من المال لتمكين أخيهم الصغير من الزواج (مادة ١٦٦ من قانون حمورابي).

والصداق أو المهر في بلاد النهرين كان يعد حقاً للزوجة نفسها دون أبيها أو وليها رغم انه كان يدفع إلي أبيها أو ليها.

وأجاز القانون في بلاد النهرين استرداد المهر أو الصداق في حالات معينة من ذلك حالة عدول والد الفتاة عن إتمام الزواج فيسترد الزوج ضعف ما دفع وحالة وفاة الزوجة دون أن تنجب أولاداً لزوجها فعلي أبيها ان يرد لزوجها لمهر الذي دفعه من اجلها "مشار غلي ذلك في المواد ١٦٠، ١٦١، ١٦٣ من قانون حمورابي.

وقد ثار النقاش بين الباحثين حول طبيعة المهر أو الصداق فأرتاي البعض انه ثمن للعروس وان الزواج المقترن به إنما هو زواج بالشراء وكانت حجتهم في ذلك ان القواعد الخاصة بالمهر هي نفسها القواعد الخاصة ببيع السلعة وان المرأة كانت تعامل كما لو كانت ملكا للزوج حيث باستطاعته اي الزوج أن يبيع زوجته وفاء بما عليه من ديون. علي حين نفي عنه البعض الآخر أي عن المهر، هذه الصفة وهذا الرأي الأخير هو الغالب والأولي بالاتباع وهو ما يستقيم مع الأحكام التي وردت في قانون حمورابي في هذا الخصوص.

## ٢-المنحة أو الهدية Biblum ببلوم:

وهي عبارة عن بعض منقولات مختلفة الأنواع يقدمها الزوج إلي الفتاة البيت يرغب في الزواج منها، وكان بعضها يوزع علي أفراد أسرة الفتاة وكان بعضها الآخر يستهدف المساهمة في إعداد وليمة الزواج.

ومصير الهدايا في قانون حمورابي مرتبط إلي حد بعيد بمصير اتفاق الزواج فعُدول الزوج عن إتمام الزواج يفقده الحق في استرداد الهدايا، وعدول أبي الفتاة يلزمه برد ضعف ما قبض من هدايا.

### ٣-البائنة أو الدوطة Seriktum شريكوم:

هي الأموال التي يقدمها والد الزوجة أو من يقوم مقامه بمناسبة الزواج وقد تتخذ صورة عدد من المنقولات أو بعض العقارات كالأراضي والبيوت وقد تضم عقارا ومنقولات في نفس الوقت.

والبائنة تتفاوت تبعاً للأحوال فمثلاً المرأة التي تنتمي لأسرة ثرية تزداد قيمة البائنة المقدمة لها في حين أن المرأة التي تنتمي لأسرة فقيرة تقل قيمة البائنة المقدمة لها.

والبائنة في بلاد النهرين كانت تعد ملكاً للزوجة طيلة حياتها فإذا انحل زواجها بالطلاق كان لها الحق في مطالبه زوجها بردها، وإذا انحل زواجها بسبب وفاة الزوج كان لها الحق في استردادها من تركته.

وملكية الزوجة لبائنتها ليست ملكية مطلقة وإنما هي ملكية مقيدة، فهي مقيدة من ناحية بحق الانتفاع المقرر للزوج عليها ومقيدة من ناحية أخرى بالحقوق المقررة عليها للأولاد أو الأقارب.

وعند وفاة الزوجة يفرق بين ما إذا كان لها أولاد أم لم يكن: فإذا كان لها أولاد اقتسموا بائنتها فيما بينهم بالتساوي وان لم يكن لها أولاد عادت البائنة إلي أهلها أي أقاربها أبيها أو أخواتها.

## رابعاً- وثيقة الزواج

من الراجح في بلاد النهرين انه لكي يكون الزواج صحيحاً لابد أن يحرر في وثيقة مكتوبة تحدد وضع المرأة القانوني وحقوقها جاء في المادة ١٢٨ من قانون حمورابي "إذا كان رجل قد اتخذ زوجة ولم يحرر وثيقة من اجلها فتلك المرأة ليست زوجة" وتتضمن وثيقة الزواج النص صراحة علي أن المرأة تؤخذ كزوجة وعلاوة علي ذلك فهي تشمل علي بيان المهر المدفوع أو البائنة المقررة، كما قد تشمل علي تنظيم للعلاقات المالية بين الزوجين واخيراً قد تشمل علي الشروط الخاصة للإطلاق.

## الفرع الثالث

### آثار الزواج

نتحدث عن آثار الزواج في بلاد النهرين من حيث العلاقة فيما بين الزوجين بعضهم البعض ثم من حيث العلاقة ما بين الزوجين والأولاد وذلك علي النحو التالي:

### أولاً: اثر الزواج في العلاقة بين الزوجين

تترتب علي الزواج عدة آثار في علاقة الزوجين ببعضهم البعض نستعرض فيما يلي أهمها:

#### ١- إقامة الزوجين:

يقتضي الزواج في شرائع بلاد النهرين انتقال الزوجة للإقامة مع زوجها في بيته وهو مستفاد مما جاء في نصوص قانون حمورابي العديدة.

أما في القانون الآشوري فنجد انه يعرف نوعين من الإقامة: النوع الأول وفيه تستمر الزوجة في الإقامة في بيت أبيها وينتقل الزوج للإقامة معها وفي هذه الحالة كان الزوج يمنح زوجته عطية للإنفاق منها علي البيت، والنوع الثاني تنتقل فيه الزوجة للإقامة في بيت زوجها وعندئذ كانت تأتي لزوجها ببائنة وهذا مستفاد من نصوص المواد ٢٥، ٢٦، ٢٩ من اللوحة الأولى.

## ٢- واجب الإنفاق:

كان الزواج في بلاد النهرين ملزماً بالإنفاق علي زوجته وهذا مستفاد من النصوص العديدة التي جاءت في هذا الخصوص، ففي قانون لبت عشر مثلاً نجد أن المادة ٢٨ منه تلزم الزوج الذي يتخذ زوجة ثانية بالاستمرار في إعالة زوجته الأولى بل أن هذا القانون في المادة ٢٧ منه فرض علي الرجل الذي حصل علي أولاد من زانية واجب إمدادها بأسباب العيش من حبوب وزيت وملابس.

## ٣- الحق في التأديب:

كان للزوج في بلاد النهرين الحق في تأديب زوجته علي إهمالها أو عصيانها أو سوء سلوكها.

وهذا الحق يتفاوت ضيقاً واتساعاً تبعاً للشرائع فهو في قانون حمورابي أضيق منه في القانون الآشوري.

ففي قانون حمورابي (مواد ١٢٩، ١٤١) من حق الزوج أن يطلب إدانة زوجته التي دأبت علي الخروج من البيت والتصرف بحمق مدعية بيتها مصغرة شأن زوجها وإذا أدين جاز له أن يطلقها دون أن يعطيها متعة طلاق وجاز له أن يمسكها ويجعل منها جارية له.

وفي القانون الآشوري (مواد ٥٧، ٥٨، ٥٩ من اللوحة الأولى) لزوج علي زوجته سلطة واسعة حيث له أن يطلب توقيع عقوبات تبدأ من جرع الأنف وسلم الأذنين حتي الموت تبعاً لجسامة ما آتت من فعل ولصرامة هذه الجزاءات اشترط القانون لتوقيعها حضور القضاء وفيما عدا هذه الجزاءات للزوج دائماً أن يضرب زوجته أو ينزع شعرها.

#### ٤- أهلية الزوجة:

كانت الفتاة في بلاد النهرين تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة فور بلوغها سن الرشد، فهل طراً علي هذه الأهلية تقييد بسبب الزواج؟

تدل الشواهد في هذا الخصوص علي ان الزوجة كانت تتمتع بأهلية قانونية كاملة، فكانت أهلاً لتملك أموال خاصة متميزة عن أموال الزوج خاصة ملكيتها لبائنتها بل أن الزوجة كانت أهلاً لتملك أموال أخرى بخلاف تلك الداخلة في مكونات البائنة وسواء كانت هذه الموال من العقارات أو المنقولات أو العبيد.

أيضاً كانت الزوجة أهلاً لإجراء كافة التصرفات القانونية المختلفة دون ما حاجة إلي إذن من زوجها، كما كانت تتمتع بأهلية قضائية حيث كان لها الحق في أن تكون طرفاً في دعوى ترفع عليها أو منها أمام المحاكم.

#### ٥- النظام المالي للزوجين ومدى مسؤولية كل منهما عن ديون الآخر:

يقوم النظام المالي للزوجين بعد الزواج علي أساس الملكية المشتركة فيما بينهم، أما عن مدى مسؤولية كل منهما عن ديون الآخر فالشواهد تقول أن الزوجة في شرائع بلاد النهرين تتحمل مسؤولية الوفاء عن ديون زوجها وأحياناً عن جرائمه، فالمادة ١١٧ من قانون حمورابي تنص علي أن للزوج عند حلول الوفاء بدينة، الحق في أن يعطي لدائنة أحد أفراد أسرته زوجته أو ابنه أو ابنته ويلتزم الشخص

المعطي بالعمل في بيت الدائن مدة من الزمن أقصاها ثلاث سنوات وفي السنة الرابعة يطلق سراحه.

وقد سمح للزوجة بأن تجعل زوجها يكتب لها وثيقة تضمن عدم استيلاء دائن زوجها عليها، وإذا ما تم ذلك فلا تسأل الزوجة عن ديون زوجها السابقة علي الزواج، وكذلك لا يسأل الزوج عن ديون زوجته السابقة علي الزواج أما الديون اللاحقة علي الزواج فيسألان عنها مسئولية تضامنية.

وفي القانون الآشوري مادة ٣٢ في اللوحة الأولى تكون الزوجة مسئولة عن ديون زوجها وجرائمه وجناياته وهي تسأل عن هذه الديون والجرائم سواء انتقلت لإقامة في بيت زوجها أم استمرت في الإقامة في بيت أبيها ما دام صداقها قد أعطي لها.

### ثانياً- اثر الزواج في العلاقة بين الزوجين والأولاد

في مجال العلاقة بين الزوجين والأولاد، يرتب الزواج عدداً من الآثار وكان الأب في بلاد النهرين يستحوذ علي أهم هذه الآثار ونتحدث فيما يلي عن أهم هذه الآثار:

#### ١- النسب:

يقتضي الزواج كقاعدة عامة، نسب الولد إلي أبيه، وقد تضمن قانون حمورابي نصاً يشير إلي حق الرجل في الأولاد الذين يولدون له من زوجته، فجاء في المادة ١٣٥ انه "إذا عاد الزوج الغائب بعد أن تكون زوجته قد دخلت بيت آخر فله الحق في استعادتها، أما الأولاد الذين أنجبتهم لزوجها الثاني فيتبعون أباهم".

وإذا كانت القاعدة العامة في بلاد النهرين هي نسبة الولد إلي أبيه إلا أنه يوجد ثمة حالات لا يتبع الأولاد فيها أبيهم وإنما كانوا يتبعون أمهم.

منها حالة زواج المرأة الحرة من عبد، فقد نص قانون حمورابي في المادة ١٧٥ علي أن ليس لسيد العبد في مثل هذه الحالة، الادعاء علي أبناء المرأة بالرق بمعنى أن الأولاد المولودين من هذا الزواج لا يتبعون العبد وإنما يتبعون أمهم.

كذلك يستفاد من بعض وثائق الزواج انه كان من الممكن في حالات معينة أن يتبع الأولاد أمهم، ففي حكم يرجع إلي عهد الدولة الآشورية القديمة صدر في دعوي طلاق، نجد المحكمة تقرر أن الزوج طلق زوجته ودفع لها منا من الفضة متعة طلاقها، لهذا فأبناؤه الثلاثة سوف يعودون إليه وليس للزوجة بعد ذلك حق في مواجهة الزوج وأبناؤه الثلاثة، فهذه الوثيقة تدل علي أن حق الأب في الحصول علي أولاده يتوقف علي إعطائه مطلقته متعة طلاقها، فإذا لم يفعل كان للمطلة الاحتفاظ بأولادها وفي وثيقة أخرى نجد شرطاً يقضي بأنه إذا طلق الزوج زوجته التي أنجبت له أولاداً، التزم بإعطاء أبيها مبلغاً مماثلاً لصداقها وإلا فقد كل حق علي أولاده.

## ٢- حق الأب في رهن وبيع ولده وإعطائه علي سبيل التبني:

تعطي شرائع بلاد النهرين للأب الحق في رهن ابنه أو ابنته ضماناً للوفاء بدينه وفي هذه الحالة ينتقل الابن المرهون أو البنت المرهونة للإقامة في بيت الدائن المرتهن ويظل هناك حتي يتم الوفاء بالدين، ففي قانون حمورابي تنص المادة ١١٧ علي حق الأب الذي حل أجل الوفاء بدينه واصبح عرضة للقبض عليه في أن يقدم لدائنه ابناً له أو بنتاً يفيد من عمله أو عملها حتي يستولي ليمة دينه، كذلك انطوت نصوص القانون الآشوري علي بعض الأحكام الخاصة بالبنت التي تعطي للدائن ضماناً للوفاء بدين وذلك في المادة ٣٩، ٤٨ من اللوحة الأولى: فقضت بأنه ليس للدائن المرتهن أن يزوج البنت دون موافقة أبيها وإذا لم يكن الأب علي قيد



الحياة فلاخوتها الموافقة علي تزويجها، وإذا رفضوا كان عليهم افتدائها خلال مدة معينة شهر مثلا وإلا كان للدائن الحق في تزويجها دون موافقتها.

كذلك تقر شرائع بلاد النهرين حسب الغالب بأحقية الأب في بيع أولاده كرقيق حيث ذهب البعض اعتماداً علي الوثائق والأحكام القضائية المتعددة إلي أن الأب في بلاد النهرين كان يملك هذا الحق.

وتعترف شرائع بلاد النهرين أيضا بسلطة الأب في إعطاء ابنه أو ابنته لأخر علي سبيل التبني، فقد تضمنت عقود التبني ما يشير إلي موافقة والدي المتبني علي إعطائه علي سبيل التبني وفي حالة موت الب كان يمكن للأم إعطاء ابنها علي سبيل التبني، كما يستفاد ذلك من نصوص المواد ١٨٥، ١٩٤ من قانون حمورابي.

### ٣-مسئولية الابن عن ديون أبيه وجرائمه:

تأخذ شرائع بلاد النهرين بنظام المسؤولية التضامنية في العلاقة بين: الأباء وأولادهم فالأولاد مسئولين عن ديون آبائهم وجرائمهم. ويعد قانون حمورابي أحد القوانين التي أخذت بهذا النوع من المسؤولية وعلي نطاق واسع.

ففي قانون حمورابي يسأل الأبناء عن ديون أبيهم، حيث أن للدائن إذا لم يحصل من مدينة علي الوفاء بدينه، أن يستولي علي أحد أبناء المدين ويحتفظ في بيته ليستفيد من عمله بما يوفي له دينه.

ومسئولية الأبناء عن ديون آبائهم لا تقتصر علي الديون المالية وإنما تمتد إلي جرائمهم، فقد تضمن قانون حمورابي عدة تطبيقات عملية لمسئولية عن جريمة

أبيه احتوتها المواد ١١٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٣٠ من ذلك مثلاً إذا ضرب رجل ابنه رجل وتسبب بذلك في موتها قتلت ابنته وإذا بني بناء بيت لرجل ولم يحسن عمله فانقض البناء وتسبب في موت ابن صاحب البيت قتل ابن البناء.

والملاحظ علي مسؤولية الأبناء عن جرائم آبائهم إنها في حقيقتها تشكل عقاب للأب في شخص ابنه.

#### ٤- احترام الوالدين:

يلقي القانون في بلاد النهرين علي عاتق الأبناء واجب احترام الوالدين سواء كانوا أبناء حقيقيين أم بالتبني، فقد عاقب قانون حمورابي في المادة ١٩٥ منه الابن الذي يضرب آباه بقطع يده كما عاقب في المواد ١٩٢، ١٩٣ الابن بالتبني الذي يتنكر للأب الذي رباه أو الأم التي ربته بقطع لسانه أو قلع عينه حسب طبيعة الجرم الذي ارتكبه في حق والديه بالتبني.

كذلك الزم القانون الآشوري أولاد الزوج بالإنفاق علي زوجة أبيهم وان يحرروا معها عقداً من اجل طعامها وشرابها (مادة ٤٦ من اللوحة الأولى).

### الفرع الرابع

#### انحلال الزواج

توجد في شرائع بلاد النهرين عدة أسباب لانحلال الزواج هي: غيبة الزوج- الطلاق- الوفاة، ونستعرض فيما يلي هذه الأسباب:

## أولاً- غيبة الزوج

تعد غيبة الزوج سبباً كافياً لانحلال الزواج في شرائع بلاد النهرين وفي هذا الصدد يتم التفريق بين حالتين:

**الحالة الأولى:** غياب الزوج بعذر كما لو وقع أسير حرب أو اختطف عنوه وغاب لمدة طويلة ولم يكن قد ترك نفقة في البيت تتفق منها زوجته وفي هذه الحالة يحق للزوجة الزواج بآخر وهذا الزواج الثاني يعد صحيحاً ومنتجاً لآثاره.

**الحالة الثانية:** غياب الزوج بدون عذر أي برغبته كأن يكون قد كره المدينة ولم يرغب البقاء فيها، أو يكون قد طرد منها لارتكابه فعلاً تطلب ذلك في هذه الحالة للزوجة الحق في الزواج من آخر دون شرط.

وأهمية التفريق بين هاتين الحالتين تكمن في حالة عودة الزوج الغائب، حيث أنه في الحالة الأولى يكون له الحق في استرداد زوجته ولو كانت قد أنجبت أولاداً لزوجها الثاني (مادة ٣٠ من قانون ايشنونا ومادة ١٣٦ من قانون حمورابي ومادة ٤٥ من اللوحة الأولى من القانون الآشوري).

أما في الحالة الثانية فليس للزوج الأول في الحق في استرداد زوجته بل يستمر الزواج الثاني صحيحاً (مادة ٣١ من قانون ايشنونا ومادة ١٣٦ من قانون حمورابي ومادة ٣٦، ٤٥ من اللوحة الأولى من القانون الآشوري).

## ثانياً- الطلاق

نتحدث عن الطلاق في شرائع بلاد النهرين من حيث: صاحب الحق في الطلاق، ثم أسباب الطلاق، ثم قيود الطلاق، ثم إجراءات، الطلاق، ثم أخيراً آثار الطلاق وذلك علي النحو التالي:

## ١- صاحب الحق في الطلاق:

من السمات المميزة لشرائع بلاد النهرين عدم المساواة بين الزوجين فيما يتعلق باستعمال الحق في الطلاق، فبينما كان الزوج يتمتع بحرية مطلقة في تطليق زوجته دون التقيد بأسباب معينة، لم يكن للزوجة الحق في أن تطلق زوجها إلا لأسباب محددة، أيضا كانت للزوج سلطة مطلقة في تطليق زوجته بمحض مشيئته دون الخضوع لرقابة من السلطة العمة في حين أن الزوجة لم تكن تستطيع أن تطلق زوجها بمحض مشيئتها بل كان من اللازم أن يتم ذلك كقاعدة عامة عن طريق القضاء ووفقا لأسباب محددة.

## ٢- أسباب الطلاق:

يفرق في هذا الصدد بين ما إذا كان الطلاق من جانب الزوج أم من جانب الزوجة، فان كان الطلاق من جانب الزوج فانه في إمكانه أن يطلق زوجته لأي سبب يراه كافياً، ومع ذلك فهناك أسباب وردت في شرائع بلاد النهرين كانت تؤدي في الواقع إلي إقدام الزوج علي تطليق زوجته يأتي في مقدمة هذه الأسباب زنا الزوجة أو إهمالها القيام بواجباتها أو عقمها وهي أسباب أشار إليها قانون حمورابي في نصوص متفرقة.

وأيا ما كان الأمر فإنه وان كان للزوج الحق في تطليق زوجته بسبب أو بدون سبب إلا انه كان من النادر أن يطلق الزوج زوجته بدون سبب ومرجع ذلك إلي أن الأزواج كانوا يصرون من جانبهم علي احترام العلاقات الزوجية وتأكيد دوامها واستمرارها في ظل استقرارها عائلي.

أما أن كان الطلاق بناء علي طلب الزوجة فانه يتعين أن يكون بناء علي سبب يبرره، ومن هنا فكان أمرا حتميا عليها أن تلجأ إلي القضاة طالبة تطليقها من

زوجها وان يحكم لها بذلك، وقد نص قانون حمورابي علي سببين يبرران إقدام الزوجة علي طلب الطلاق:

**السبب الأول:** مرض الزوجة مرضاً مزمناً، وان كان القانون قد أجاز للزوج في هذه الحالة أن يتخذ زوجة ثانية مع الاحتفاظ بزوجه المريضة غير انه أعطي للزوجة المريضة الحق- إذا شاءت- في الانفصال عن زوجها وطلب الطلاق (مادتان ١٤٨، ١٤٩ من قانون حمورابي).

**السبب الثاني:** وهو يتعلق بالخيانة الزوجية من جانب الزوج والإهانة حيث كان للزوجة في شرائع بلاد النهرين أن تلجأ إلي القضاء طالبة الطلاق من زوجها إذا ما ارتكب في حقها أخطاء جسيمة مثل الخيانة الزوجية والتصغير من شأنها وقد أعطاه القانون هذا الحق إذا كانت قد حفظت نفسها عفة ولم يصدر من جانبها أي خطأ (مادة ١٤٢ من قانون حمورابي).

### ٣- قيود الطلاق:

عرفت شرائع بلاد النهرين عدداً من القيود من شأنها أن تحد من الحرية الكبيرة التي كان يتمتع بها الزوج في تطليق زوجته ونستعرض فيما يلي هذه القيود:

#### أ- حالات يتمتع فيها الطلاق:

فقد منع قانون حمورابي الزوج من طلاق زوجته المريضة مرضاً مزمناً والزمه الاحتفاظ بها في بيته والإنفاق عليها طيلة حياتها وهذه الحالة تنطوي علي معني إنساني نبيل قلما يوجد له مثيل في الشرائع القديمة.

كما نص القانون الآشوري في اللوحة الأولى المادتان ١٢، ٥٥ علي حرمان الرجل الذي يتزوج من الفتاة التي اغتصبها من الحق في تطليقها ما بقيت علي قيد الحياة.

#### ب- قيود اتفاقية:

جرت عادة بلاد النهرين أن يضمنوا عقود الزواج شرطاً جزائياً يقضي بإلزام الزوج المطلق دفع قدر من المال للطرف الآخر.

والغالب أن يتخذ الشرط الجزائي صورة دفع قدر من المال، ومع ذلك فإنه من الممكن أن يتخذ شكلاً آخر.

ففي أحد العقود لا يقتصر تعهد الزوج علي أن يدفع لزوجته في حالة تطليقه لها، مبلغ نصف منا من الفضة، وإنما يتعهد بالتخلي لها أيضاً عن البيت الذي سوف يبنيه، وفي وثيقة زواج آخري يتخذ الشرط الشكل التالي: "وإذا قال الزوج لزوجته أنت لست زوجتي فسوف يفقد البيت والأثاث وفي وثيقة ثالثة يوافق الزوج علي مغادرة البيت خالي اليدين إذا طلق يوماً زوجته.

#### ٤- إجراءات الطلاق:

قد يقع الطلاق كما رأينا من قبل أحد الزوجين ويفرق في هذا الصدد بين الطلاق قبل الدخول بالزوجة والطلاق بعد الدخول.

فبالنسبة للطلاق الذي يحدث قبل الدخول كان يكفي لإجرائه مجرد تقرير أو إعلام بذلك من قبل الراغب في الزواج أو من قبل ولي الزوجة.

أما بالنسبة للطلاق الذي يحدث بعد الدخول، فقد كان علي الزوج الذي يريد تطليق زوجته الإعلان عن إرادته بما يدل عليها صراحة أو ضمناً ففي وثيقة ترجع إلي

عهد الدولة البابلية الأولى يذكر أن الزوج قال لزوجته أنت لست زوجتي ويذكر أحيانا انه تركها أو طلقها وأحيانا يقال أيضا انه قطع هداب (طرف) ثوبها كناية عن الطلاق.

أما في حالة الطلاق من قبل الزوجة فأنها كانت تستعمل عبارات دالة علي الطلاق مثل "كرهت زوجي" أو "أنت لست زوجتي" أو "هاأنذا قد تركت زوجي".

ومن الجدير بالذكر أن قانون حمورابي كما رأينا كان يتطلب في حالة الطلاق من قبل الزوجة- في بعض الحالات- عرض الأمر علي القضاء للثبوت من الأسباب التي تستند إليها الزوجة في طلب الطلاق.

وقد جرت العادة في بلاد النهرين بان يحرر الطلاق في وثيقة رسمية تفيد وقوعه وتتضمن تعهد الزوجين بعدم الرجوع فيه والامتناع عن الاداء بأي حق قبل الآخر، وقد تتضمن الوثيقة شرطاً جزئياً يقضي بإلزام من لم يحترم هذه التعهدات أو يخالفها بدفع مبلغ من المال للطرف الآخر.

## ٥- آثار الطلاق:

تشير الشواهد في بلاد النهرين إلي أن الطلاق يرتب آثار مالية وآخري شخصية نتناولها فيما يلي:

### أ- أموال الزوجين:

استقلالاً أموال الزوجين هي الفكرة السائدة لدي شرائع بلاد النهرين بمعنى أن كل منهما يحتفظ بأمواله الخاصة التي كان يمتلكها وقت إبرام الزواج، أما الأموال التي يكتسبها أي منهما أو تؤول إليه أثناء الزواج فإنها تخضع لفكرة الملكية المشتركة والنتيجة الطبيعية والمنطقية لهذه القاعدة انه إذا تم الطلاق اخذ كل من

الزوجين ماله من أموال خاصة واقتسم مع الطرف الآخر الأموال التي اكتسبها  
سويا حال قيام الحياة الزوجية.

#### ب-البائنة:

متي انفصمت عري الزوجية بالطلاق التزم الزوج برد البائنة إلي زوجته، وقد  
أشارت شرائع بلاد النهرين في اكثر من موضع إلي حق المرأة المطلقة في  
استرداد بائنتها وللمرأة استرداد بائنتها بغض النظر عما إذا كان الطلاق من قبل  
الزوج أم من قبل الزوجة نفسها.

فقد نص قانون حمورابي مثلاً في المادة ١٣٨ علي انه إذا رغب رجل في تطليق  
زوجته الأولي التي لم تتجب له أبناء فسوف يعطيها نقودها أي قيمة صداقها ويرد  
إليها بائنتها التي احضرتها من بيت أبيها، كما نص في المادة ١٤٢ علي انه إذا  
كرهت امرأة زوجها ورفضت معاشرته ولم يكن منها خطأ، بينما زوجها معتاد  
التجول في الخارج وبذا يكون قد صغر من شأنها فلها أن تأخذ بائنتها وتعود إلي  
بيت أبيها.

وفي بعض الحالات قد يضمن عقد الزواج شرطاً جزائياً بخصوص الطلاق  
ينطوي علي إلزام المرأة إذا ما لجأت إلي تطليق زوجها التخلي عن بائنتها.

#### ج-متعة الطلاق:

احتوت شرائع بلاد النهرين علي نصوص تلزم الزوج إذا طلق زوجته أن يدفع لها  
قديراً من المال بمناسبة طلاقها.

ففي قانون اور نمو تنص المادة ٦ علي انه إذا طلق رجل زوجته عليه أن يدفع لها  
نصف منا من الفضة.



وفي قانون ايشنونا تنص المادة ٦٠ علي أنه إذا طلق رجل زوجته التي أنجبت له أولادا عليه أن يتخلى لها عن البيت وعن الأموال التي تكون مملوكة له وقت الطلاق.

وفي قانون حمورابي يفرق بين طلاق الزوجة التي لم تنجب أولادا والزوجة التي أنجبت أولادا.

ففي حالة طلاق الزوجة التي لم تنجب أولادا نصت المادة ١٣٨ علي التزام الزوج بأن يدفع لزوجته قدرًا من المال يعادل صداقها فإذا لم يقترن زواجها بصداق التزم أن يدفع لها منا من الفضة أن كان من النبلاء وثلاث منا من الفضة أن كان من طبقة العامة.

أما في حالة طلاق الزوجة التي أنجبت لزوجها أولادا نصت المادة ١٣٧ علي إلزام الزوج بالتخلي لزوجته عن نصف ثروته من حقل أو بستان أو امتعة.

وعلي خلاف ما تقدم لم يكن القانون الآشوري يفرض علي الزوج متي طلق زوجته أن يعطيها شيئاً حيث جاء في المادة ٣٧ من اللوحة الأولى: انه إذا رغب رجل في أن يطلق زوجته فله إذا شاء أن يعطيها شيئاً وإذا لم يشأ فليس بحاجة إلي أن يعطيها شيئاً سوف تخرج فارغة.

كذلك يوجد من الشواهد ما يدل علي أن الزوجة كانت تحرم من الحصول علي هذه المتعة متي كان الطلاق بسبب خطأ منها، فقد نص قانون حمورابي في المادة ١٤١ علي أنه إذا دأبت امرأة متزوجة علي الخروج من بيتها، والتصرف بحمق مضيعة بيتها، مصغرة شأن زوجها، فلزوجها بعد إدانتها من القضاء أن يطلقها دون أن يعطيها متعة طلاق- أو يحتفظ بها كجارية في بيته ويتخذ زوجة أخرى.

د-حضانة الأولاد:

يوجد ثمة ما يدل علي أن المرأة المطلقة في شرائع بلاد النهرين كان لها الحق في حضانة اولادها، فقد قضي قانون حمورابي بأحقية المرأة المطلقة في حضانة أولادها بعد الطلاق حيث نص في المادة ١٣٧ علي أنه إذا طلق رجل خادمة معبد أنجبت له أولاد أو كاهنة أمدته بأبناء فلها نصف نصيب في الحقل والبستان والأمتعة وتربي أبنائها وبعد أن تكون ربت أبنائها تحصل علي نصيب مماثل لوارث واحد في أي شئ يكون قد أعطي لها.

#### ه-الزواج بعد الطلاق:

القاعدة العامة في شرائع بلاد النهرين هي انه من حق المطلقين الرجل والمرأة إبرام عقد زواج جديد، فهناك نصوص قانونية عديدة تشير إلي زواج المطلقات واللاتي انحل زواجهن بسبب الغيبة.

وشرائع بلاد النهرين تخلو من أية إشارة إلي وجود عدة للطلاق فللزوجة المطلقة التي لم تنجب أولاد أن تبرم زواجا جديداً دون الانتظار مدة معينة أما الزوجة المطلقة لتي أنجبت أولادا فكانت ملزمة بتربية أولادها وبعد أن تربيهم لها أن تتزوج ممن تريد.

### ثالثاً- الوفاة

ينحل الزواج بوفاة الزوج أو الزوجة، وسنتكلم أولاً عن وفاة الزوج ثم ثانياً عن وفاة الزوجة.

#### ١-وفاة الزوج:

ينحل الزواج بوفاة الزوج وانحلال الزواج بوفاة الزوج يستتبع آثارا مختلفة نستعرض فيما يلي أهمها:

## أ-استرداد البائنة:

من السائد في بلاد النهرين أن انحلال الزواج بسبب وفاة الزوج كان يعطي للأرملة الحق في استرداد بائنتها.

## ب-حق الأرملة في الزواج:

لا يوجد في شرائع بلاد النهرين كقاعدة عامة ما يحول دون الأرملة وإبرام عقد زواج جديد فقد أجاز قانون حمورابي في المادة ١٧٢ منه للأرملة أن تبرم عقد زواج جديد شريطة أن تترك بيت زوجها وتتخلي عما حصلت عليه من أمواله.

كذلك أشارت نصوص القانون الآشوري في المادة ٣٤ من اللوحة الأولى إلى زواج الأراامل فذكرت أن الأرملة التي تعيش في بيت رجل مدة سنتين تصبح زوجة ولو لم يوثق هذا الزواج بعقد.

## ج-حق الأرملة في العطية:

جرت العادة في بلاد النهرين علي أن يوصي الزوج لزوجته بقدر من المال يستحق لها بعد وفاته.

فقد نص قانون حمورابي في المادة ١٧١ علي أن الأرملة تكتسب علي الأموال الموصي بها من الزوج حق الانتفاع يدوم ما بقيت علي قيد الحياة وإذا لم يكن لزوج قدر لها عطية من اجلها، فلها أن تحصل من تركة زوجها فضلا عن بائنتها علي قدر من المال يعادل قيمة هذه البائنة.

وحق الأرملة في العطية وحقها في البقاء في بيت زوجها مشروط بعدم زواجها ثانية، فإذا أرادت الأرملة إبرام عقد زواج جديد كان عليها أن تتنازل عن العطية وان تخرج من بيت زوجها (مادة ١٧٢ من قانون حمورابي).

## ٢- وفاة الزوجة:

ينحل الزواج أيضا بوفاة الزوجة وانحلال الزواج بسبب وفاة الزوجة يترتب عليه بعض الآثار نستعرضها فيما يلي:

### أ- مصير البائنة:

يتعلق مصير البائنة في حالة وفاة الزوجة علي وجود أو عدم وجود أولاد لها فإذا كان للزوجة أولاد آلت إليهم بائنة أمهم وإذا كان للزوجة أولاد من زوجين مختلفين اقتسموا بائنتها فيما بينهم بالتساوي أما إذا لم يكن للزوجة المتوفية أولاد عادت بائنتها إلي بيت أبيها.

### ب- استرداد الصداق أو المهر:

أعطي قانون حمورابي الزوج إذا ماتت زوجته ولم تكن أمده بأولاد الحق في استرداد الصداق الذي دفعه من أجلها حيث جاء في نص المادة ١٦٣ أنه إذا كان رجل قد تزوج زوجة ولم تكن أمده بأبناء ولاقت تلك الزوجة حتفها فإذا رد إليه حماه الصداق الذي أحضره فلن يرفع زوجها دعوى.

وللزوج إذا لم يحصل علي ما دفعه من صداق أن يخصم قيمته من بائنة زوجته ويرد ما بقي منها إلي بيت أبيها (مادة ١٦٤ من قانون حمورابي).

## المطلب الثاني

### نظام التبني

هو عبارة عن اتفاق بين الأطراف المعنية يؤدي إلى خلق رابطة قرابة بين الطرفين وأقربائهم تأخذ حكم رابطة القرابة الطبيعية.

وهذا النظام كان منتشراً لدى شعوب بلاد النهرين منذ القدم ولا شك أن وجود هذا النظام كان يرمي إلى تحقيق أغراض متعددة ولكن أهمها وبرزت تلك الأغراض أن يكون للشخص خلف يؤدي له ما تقتضيه عبادة الأسلاف من شعائر ولهذا فمن حرم الولد كان يستخدم التبني طريقة للحصول علي وريث أو خلف.

كذلك بجانب هذا الغرض الديني جاءت وثائق بلاد النهرين تشير إلى أغراض أخرى دنيوية متعددة، فهناك بعض عقود التبني تتضمن شروطاً خاصة بقيام المتبني بإعالة متبنيه لا سيما عندما يتقدم به السن ويدفنه بعد وفاته، وقد يكون الهدف من التبني أن يحصل صاحب حرفة علي ابن يعلمه حرفته ويمكنه بذلك من مواصلة عمله (مادة ١٨٨ من قانون حمورابي).

وتتضمن شرائع بلاد النهرين قواعد خاصة بالتبني توضح شروطه وتبين إجراءاته وتحدد آثاره وأسباب فسخه.

وفيما يلي نستعرض كل من هذه المسائل:

### أولاً - شروط التبني

نتحدث عن شروط التبني من حيث شروط المراد تبنيه ثم شروط الراغب في التبني.

## ١- شروط المتبني أو المراد تبنيه:

كقاعدة عامة لا تتطلب شرائع بلاد النهرين توفر شروط معينة في الشخص المراد تبنيه.

فمن الممكن من ثم تبني الذكور والإناث وان كان تبني الذكور أكثر شيوعاً من تبني الإناث نظراً لما كان يعلق علي الأبناء من أهمية كبيرة.

كذلك كان من الممكن تبني الأطفال الصغار كما كان من الممكن تبني البالغين فلا يشترط سن معينة في المراد تبنيه.

ولم يكن يشترط لصحة التبني أن يكون والدا المتبني موجودين علي قيد الحياة أو حتي معروفين فكما أن من الممكن تبني فرد من أسرة أخرى كذلك من الجائز تبني شخص يتيم فقد والديه أو شخص لقيط لا يعرف والده.

كذلك لا يشترط في الشخص المراد تبنيه أن يكون حراً، فكما كان من الممكن تبني الأحرار، كان من الممكن تبني الأرقاء.

## ٢- شروط الراغب في التبني:

كذلك لا تتطلب شرائع بلاد النهرين توافر شروط معينة في الراغب في التبني فلا يشترط في الراغب في التبني أن يكون رجلاً أو امرأة فالمرأة لها الحق في التبني كما للرجل الحق في التبني، وللمرأة هذا الحق سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، وأيضاً بالنسبة للرجل يكون له هذا الحق سواء كان متزوجاً أم غير متزوج.

ولم يكن يشترط في الرغبة في التبني أن يكون محروماً من الولاد فإذا كان الغالب في الأشخاص الذين يلجئون إلي التبني أن يكونوا محرومين من الأولاد فان هناك

وثيقة يرجع عهدها إلي حمورابي تشير إلي أن زوجين لهما خمسة أولاد قاما بتبني ولدا سادساً.

كذلك لا يشترط وجود فارق في السن بين الراغب في التبني والشخص المراد تبنيه بحيث يمكن أن يعد الثاني ولداً للأول وإن كان الغالب عملاً وجود مثل هذا الفارق.

### ثانياً- إجراءات التبني

لكي يتم التبني لابد من موافقة الراغب في التبني من ناحية والمنتبني أو من له الولاية عليه من ناحية أخرى (عادة أب الطفل أو سيدة عن كان غير حر).

لكن الاتفاق بين الراغب في التبني وبين المراد تبنيه أو وليه لم يكن يكفي في شرائع بلاد النهرين بل كان من اللازم فضلاً عن ذلك تدوين محرر يتضمن اتفاق التبني.

### ثالثاً- آثار التبني

يترتب علي التبني بعض الآثار سواء في علاقة المنتبني بأسرته الأصلية أم في علاقته بأسرته الجديدة.

ففي علاقة الابن المنتبني بأسرته الأصلية لا يوجد من الدلائل ما يشير إلي أن التبني كان يستتبع انقطاع علاقة الابن بالتبني بأسرته الأصلية وصيرورته أجنبياً بالنسبة لها، كذلك ليس من الشواهد ما يدل علي أن صلة الابن المنتبني بأسرته الأصلية كانت تستمر رغم التبني ولكن من المرجح أن المنتبني وقد انقطعت صلته بأسرته الأصلية وأصبح عضواً في أسرته الجديدة لم يكن له حق ميراث في أسرته الأصلية.

أما في علاقة الابن المتبني بأسرته الجديدة فالقاعدة أن التبني وليس الابن المتبني ثوب الابن الشرعي أي يجعل من المتبني ابنا لمتبنيه مع كل ما يترتب علي هذا الوضع من حقوق وواجبات متبادلة بينهما.

وعلي ذلك يكتسب الولد المتبني في مواجهة متبنيه حقوق الولد نحو والده فالمتبني ملزم بتربية الولد المتبني وتوفير أسباب العيش له وللولد المتبني عند وفاه متبنيه الحق في الحصول علي نصيب في الميراث.

ونظراً لفقد الابن المتبني لحقوقه الارثية تجاه أسرته الأصلية وضمانا له حتي يمكن تلافي تجريده من أسرته الجديدة وحرمانه من حق الإرث نص قانون حمورابي في المادة ١٩١ علي منح الابن المتبني إذا استبعد من أسرته الجديدة ثلث نصيب الوالد الحقيقي من مال الأب كذلك تضمنت وثائق التبني شروطاً جزائية للحالة التي يطرد فيها المتبني ابنه بالتبني دون سبب يبرره.

فيقال أحيانا عن المتبني أن عليه عندئذ أن يتخلى عن البيت والبستان والأمتعة أو البيت والأمتعة ويقال أحيانا أخري أن الأبن بالتبني يحصل علي نصيب في البيت والبستان والأمتعة كالأولاد الآخرين.

وبالمقابل يلتزم الابن المتبني بإعالة متبنيه واحترامه ورعايته فإذا تنكر الابن المتبني إلي متبنيه تعرض للجزاء والعقاب بأن يرسم علي جبهته كما يفعل بالعبيد أو وضعه في الأغلال أو بيعه وقد نص قانون حمورابي علي عقاب يتسم بالشدّة في حالة تنكر الابن بالتبني لمتبنيه: فنص في المادة ١٩٢ علي أنه "إذا قال الابن المتبني لموظف القصر أو ابن الخنثى (المتبني) للأب الذي كان قد رباه أو الأم التي كانت قد ربته "أنت لست أبي أو أنت لست أمي فسوف يقطعون لسانه".



ونص في المادة ١٩٣ علي انه "إذا كان الابن المتبني لموظف القصر أو ابن الخنثى قد اكتشف بيت أبيه الطبيعي وكره الأب الذي كان قد رباه أو الأم التي كانت قد ربته وذهب إلي بيت أبيه الطبيعي فسوف يقتلعون عينه.

### **رابعاً- فسخ التبني**

قد يسمح القانون في شرائع بلاد النهرين بفسخ التبني فنزول الآثار التي ترتبت عليه فتقطع صلة الابن المتبني بأسرته بالتبني ويعود إلي أسرته الأصلية وهذا الفسخ قد يتم بالاتفاق بين الطرفين المعينين بين المتبني من ناحية والابن المتبني أو وليه من ناحية أخرى وقد يسمح بفسخ التبني بالإرادة المنفردة سواء من قبل المتبني أم من قبل الابن المتبني غير أن القانون يورد عادة بعض القيود علي حرية فسخ التبني بالإرادة المنفردة فيطلب مثلاً وجود أسباب تبرره أو ينص علي جزاءات معينة تلحق من يلجأ إلي هذا النوع من الفسخ من ذلك ما جاء في نصوص المواد ١٩١، ١٩٢، ١٩٣ من قانون حمورابي.

### **المطلب الثالث**

#### **نظام الإرث**

نظمت شرائع بلاد النهرين وخاصة قانون حمورابي موضوع الإرث علي نحو يتسم بروح العدالة والإنصاف وللوقوف علي ذلك نتحدث عن الورثة وأنصبتهم ثم عن الحرمان من الميراث.

## أولاً- الورثة وأنصبتهم

اختص العرف السائد والقانون في بلاد النهرين أولاد المتوفي بالأولوية في الإرث فإذا كان للمتوفي رجلاً كان أم امرأة أولاد فهم وحدهم الذين يرثون تركته.

والبنت كقاعدة عامة ترث جنباً إلي جنب مع الابن إذا لم تكن قد حصلت لمناسبة زواجها علي بائنة كذلك كانت البنت تستقل بتركة أبيها في حالة عدم وجود أبناء وتحصل البنت في هذه الحالة علي تركة الأب بغض النظر عما إذا كانت حصلت علي بائنة أم لا.

كذلك كان القانون في بلاد النهرين يسوي بين الابن بالتبني والابن الحقيقي وعليه فالابن بالتبني كان يرث جنباً إلي جنب مع أولاد متبنيه الحقيقيين.

كذلك كان لأبناء السرية حالة اعتراف الأب أثناء حياته بهم الحق في الميراث جنباً إلي جنب مع أبناء المتوفي.

وفي حالة وفاة أحد الأبناء أثناء حياة أبيه حل محله أولاده ويحصلون علي نفس النصيب الذي سيحصل عليه أبوهم.

وإذا لم يكن للميت أولاد بنين أو بنات وهو فرض نادر الحدوث مع شيوع نظام التبني انتقلت التركة إلي اخوته.

والقاعدة العامة في شرائع بلاد النهرين أن التركة تقسم علي قدم المساواة بين الورثة بغض النظر عن سنهم أو جنسهم أي لا يعترف بامتياز الابن الأكبر في الإرث غير أن القانون الآشوري كان يعطي الابن الأكبر حصة مضاعفة فقد جاء في المادة الأولى من اللوحة الثانية انه إذا قسم الاخوة تركة أبيهم فسوف يختار

الابن الأكبر ويأخذ حصتين نصيباً له ثم يختار اخوته واحداً بعد الآخر ويأخذون حصصهم.

### ثانياً- الحرمان من الميراث

كانت شرائع بلاد النهرين قبل عهد حمورابي تسمح للرجل أن يحرم بعض أولاده من الميراث دون قيداً أو شرط.

ولكن حمورابي في عهده ادخل تعديلاً علي الشرائع التي كانت سائدة أثناء حكمه وذلك بتقريره بعض الضمانات للأولاد.

فقد تطلب قانون حمورابي توافر ثلاثة شروط لحرمان الابن من الميراث هي: ارتكاب أخطاء جسيمة تستوجب عقوبة الحرمان من الإرث. أن يكون ذلك قد صدر منه للمرة الثانية، أن يتم التحقق والتثبت من ذلك عن طريق القضاء حيث جاء في نص المادة ١٦٨، ١٦٩ من قانون حمورابي إذا عول رجل علي حرمان ابنه من الميراث وقال للقضاة سأحرم ابني من الميراث فالقضاة سوف يتثبتون من وقائع دعواه وإذا لم يكن الابن قد استحق العقوبة الشديدة الخاصة بالحرمان من الميراث فليس للأب أن يحرم ابنه من الميراث وإذا كان يستحق العقوبة الشديدة الخاصة بالحرمان من الميراث علي يد أبيه فمرة أولى سوف يصفحون عنه فإذا استحق العقوبة الشديدة مرة ثانية فلأبيه ان يحرمه من الميراث.

## المبحث الثاني

### نظام الملكية

للملكية في بلاد النهرين صور متعددة فبالإضافة إلي الملكية الجماعية وملكية الأسرية وملكية القبيلة، هناك ملكية المعابد وهي ممتلكات تخص الإله صاحب المعبد، ملكية القصر الملك وهي ممتلكات تخص الملك الحاكم وملكية الأفراد أو الملكية الخاصة وهي ممتلكات خاصة بالأفراد.

وسوف نكتفي في دراستنا هذه باستعراض ملكية المعابد وملكية القصر والملكية الخاصة وذلك فيما يلي:

### المطلب الأول

#### ملكية المعابد

المعابد في بلاد النهرين لم تكن مكاناً للعبادة والصلاة وحسب بل كانت كذلك مقراً لمعظم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

وصاحب المعبد هو الإله وقد كان كل مواطن من المواطنين ينتمي إلي أحد المعابد ومن ثم أصبح لكل معبد مجتمعه الخاص. ومجتمع المعبد أو جماعته كان يضم علاوة علي الموظفين والكهنة رعاة وصيادين وبستانيين وحرفيين وتجار وعبيد، لذلك اقتضي الأمر وجود موارد ضخمة لإعانة هذه الجماعات وللقيام بإصلاح المباني الخربة بمرور الزمن أو التي تخربت نتيجة اجتياح الأعداء لها من هنا ظهرت أملاك المعابد وهو ما سنعرض له في النقاط التالية:

أنوعية الممتلكات:

تنوعت ممتلكات المعابد ما بين العقارات والمقولات فكانت خليطاً من هذا وذاك.

## ١- العقارات (الممتلكات العقارية):

العقارات مفردها عقار وهو كل شيء لا يمكن نقله من مكان إلي آخر دون تلف أو تغيير في هيئته وقد تعددت ممتلكات المعابد العقارية فكان كل معبد يحوز عدداً من العقارات سواء أراضي زراعية أم مباني وكانت هذه العقارات ملكاً للإله صاحب المعبد.

وكانت هناك عدة أساليب تتبع في استثمار هذه العقارات فأما العقارات المبنية فكانت تستخدم كمخازن وشون وكأماكن تدار فيها شئون المعبد، وتعد في حلقاها التعليم والدرس وأما الأراضي فجزء منها كان يزرع بصورة جماعية حيث يقوم المعبد بتقديم البذور وحيوانات الحرث والأدوات اللازمة للزراعة وتقوم جماعة المعبد بأعمال الزراعة تحت إشراف كبير كهنة المعبد الذي يحدد لكل شخص نصيبه في الأعمال المشتركة وكان الجزء الثاني من أراضي المعبد يقسم إلي حصص توزع علي أعضاء جماعة المعبد لإعالتهم أما الجزء الثالث فكان يعطي للزراع نظير دفعهم أجرة تتراوح بين ثلث وسدس المحصول وكان معظم الأجرة يدفع في صورة عينية غلة وجزء بسيط منها كان من اللازم دفعة نقداً (فضة).

المنقولات مفردها منقول وهو كل شيء يمكن نقله من مكان إلي آخر دون تلف أو تغيير في هيئته وقد تنوعت ممتلكات المعابد بمختلف المنقولات فعلاوة علي الأدوات التي كانت تستعمل في الطقوس والشعائر الدينية، كان هناك كميات هائلة من الغلال والخضراوات والجمعة والتمر والأسماك والدهون والزيوت والجلود والأخشاب والأحجار القيمة تمتلئ بها شون ومخازن المعبد كما كان هناك الكثير من قطعان الماشية والحيوانات المختلفة.

وقد كان جانب كبير من هذه المنقولات يستعمل في تقديم القرابين للإله وإعالة العاملين التابعين للمعبد، كذلك كانت المعابد تستخدم جزء من أموالها في صورة قروض لطالبيها وكانت هذه القروض تسدد في الغالب بدون فائدة أو بفائدة أقل من تلك التي كان يتقاضاها المقرضين من الأفراد.

وقد تمتعت أموال المعابد بمختلف أنواعها بحماية فعالة فقد كانت هذه الأموال ملكا لفله صاحب المعبد كما ذكرنا من قبل ومن ثم فإن من يعتدي عليها كان يعرض نفسه للانتقام الإله، علاوة على ذلك فإن القانون في بلاد النهرين قد تضمن نصوص عديدة تشدد العقوبة على السرقات التي تقع على ممتلكات المعابد ففي قانون حمورابي تنص المادة ٨ على إلزام من يسرق ثورا أو شاه أو حمار أو خنزير أو قاربا أن يدفع ثلاثين مثلا إذا كان مملوكا للإله وإن يدفع عشرة أمثال فحسب إذا كان مملوكاً لأحد الأفراد، كما تنص المادة ٦ على أنه " إذا كان رجل قد سرق مالا مملوكا للإله أو قصر فسوف يقتل ذلك الرجل والذي تسلم المال المسروق من يده سوف يقتل".

وفي القانون الآشوري تنص المادة الأولى من اللوحة الأولى على أنه " إذا كانت امرأة سواء زوجة رجل أم ابنة رجل، قد دخلت معبد اله وقد سرقت شيئا يخص قدس الأقداس من معبد الإله ووجد في حيازتها فمتي اتهموها وأدانوها يأخذون الاتهام ويتحررون من الإله كما يأمر بمعاملة المرأة سوف يعاملونها.

## المطلب الثاني

### ملكية القصر أو الملك

كان للملك في بلاد النهرين أملاك شاسعة من عقارات ومنقولات وكان لهذه الأملاك عدة مصادر فهناك المصادرة حيث جرت العادة بأن يصادر ملك المدينة المنتصرة أموال ملك المدينة المقهورة لحسابه ويدمجها في أملاكه، وهناك الضرائب حيث كان يحق للملك فرض ضرائب علي أفراد شعبه وكانت هذه الضرائب تدفع أحيانا في صورة عينية وأحيانا أخرى في صورة نقدية (فضة) هناك أيضاً الإيرادات الكثيرة التي كان يحصل عليها الملك من جراء استغلال أملاك القصر.

وقد عرفت عدة وسائل لاستغلال الأراضي المملوكة للقصر أشارت إليها المعلومات التي تضمنتها خطابات الملك حمورابي إلي موظفيه وهي تتمثل فيما يلي:

#### أ- إعطاؤها للمستأجرين:

في هذه الحالة كانت تعطي مساحات من الأراضي لمستأجرين يزرعونها نظير دفع أجره للملك أو القصر وكان المستأجر ملزماً بزراعة الأراضي التي حصل عليها وإلا أخذت منه وأعطيت لآخر.

#### ب- استغلالها بواسطة العمال:

في هذه الحالة كانت الأراضي تستغل بواسطة عمال كان يطلق عليهم (الإبدال) والملاحظ في هذا الخصوص أن عملهم كان إجبارياً، وقد كان الأصل أن يعهد إلي هؤلاء بزراعة الأراضي الممنوحة للجنود لتوفير مصدر الرزق لهم ولكن الملك

كان يستعملهم أحيانا في زراعة أراضيهم فيما يلزم لزراعة الأراضي نظير قيامهم بدفع إتاوة للملك علي سبيل الأجرة.

### ج-حقوق الإعالة:

في هذه الحالة كان الملك يتنازل عن بعض حقوقه لمن يشاء من الأفراد الذين يعملون في خدمة القصر لمواجهة احتياجاتهم نظير ما يقومون من خدمات لذلك كان يطلق علي هذه الحقوق اسم (حقوق الإعالة).

وعندما يمنح شخص أحد هذه الحقوق تسجل المنحة في وثيقة مختومة ويتقدم المستفيد بهذه الوثيقة إلي مدير الدائرة الملكية لكي يتسلم الحقل الممنوح له.

وحقوق الإعالة هذه قد تمنح بصفة فردية كما قد تمنح بصفة جماعية أي لجماعات من الأشخاص ولحق الأهل طابع الدوام فينتقل إلي أبناء المنتفع بعد وفاته إذا كانوا بالغين كما ينتقل إلي إخوته في حالة عدم وجود الابن طالما يقومون بنفس الخدمة التي كان يقوم بها المنتفع وفي حالة عدم وجود ابن أو أخ يعود الحقل إلي الملك الذي يملك أن يعطيه لمن يشاء من تابعيه.

وحقوق الإعالة هذه تعطي من خصصت له حق الانتفاع وحسب أما ملكيتها فتظل للملك فإذا باع المنتفع حقله وقع البيع باطلاً.

## المطلب الثالث

### الملكية الخاصة (الفردية)

تشير الوثائق إلي أن الملكية الخاصة كانت معروفة في بلاد النهرين منذ عصورها القديمة وان هذه الملكية كانت تشمل علي المنقولات والعقارات علي حد سواء وقد تمتعت الملكية الخاصة في بلاد النهرين بكل خصائصها وسماتها المميزة لها



فللمالك حق مطلق علي ملكه عقارا كان أو منقولاً يبيح له استغلاله في كافة وجوه الاستغلال واستعماله والتصرف فيه ومع ذلك فإن حرية المالك في التصرف في عقاره كان يرد عليها قيد يحد من حرية المالك في التصرف في ملكه هو حق الاسترداد المقرر لأقاربه حتي درجة معينه وحيرانه إذا كان التصرف لاجنبي عن الأسرة، حيث يجيز هذا الحق لأقارب البائع وجيرانه استعادة الأراضي المباعة خلال فترة معينة، كذلك يعد من قبيل القيد علي حرية التصرف ما نص عليه قانون اشنونا في المادة ٣٩ منه من انه لبائع العقار عندما يريد المشتري بيع العقار ثانياً الحق في شرائه.

وقد حظيت الملكية الخاصة في بلاد النهرين بحماية فعالة فقد حوت القوانين في بلاد النهرين علي العديد من النصوص التي تعاقب بشدة علي التعديت التي تقع علي الممتلكات الخاصة ففي القانون الاشوري تنص المادة الثامنة من اللوحة الثانية علي انه "إذا كان رجل قد افتأت علي ملكية جاره المحددة بتخوم... فعندما يكونوا قد اتهموه وأدانوه سوف يتخلى عن مساحة من الحقل مماثلة لثلث ما افتأت عليه، وسوف يقطعون إصبعاً له وسوف يجلدونه مائة مره وسوف يؤدي عمل الملك مدة شهر واحد كاملاً".

وتنص المادة العاشرة من اللوحة الثانية من نفس القانون علي أنه "إذا حفر رجل بئراً أو أقام سداً في حقل ليس له فقد الحق في بئره أو سده، وسوف يجلدونه ثلاثين مرة بعصي وسوف يؤدي عمل الملك مد عشرون يوماً".

وفي قانون حمورابي تنص المادة ٥٩ علي أنه "إذا كان رجل قد قطع شجرة من بستان رجل دون علم صاحب البستان فسوف يدفع نصف مينه من الفضة".

وفي موضع آخر ينص قانون حمورابي علي أنه "إذا بنى رجل فضاء جاره دون علم جاره فهو يخسر البيت الذي بناه وسوف تعود الأرض الفضاء لصاحبها".

لم تتضمن شرائع بلاد النهرين تنظيمًا شاملاً دقيقاً للعقود فلم تخصص هذه الشرائع للعقود سوى القليل من النصوص.

والثابت من الوثائق اليومية المثبتة للمعاملات بين الأفراد أن بلاد النهرين عرفت أنواع العقود المختلفة كالبيع والإيجار والوديعة والرهن والعارية والشركة والقرض.

وعلي الرغم من أن العادة في بلاد النهرين كانت قد جرت علي تسجيل العقد علي لوحات تثبت فيها مكان التعاقد وأطرافه وموضوعه تفصيلاً واسماء الشهود والتاريخ إلا أن ذلك لا يعني أن الكتابة أو شهادة الشهود كانت ركناً في العقد بل وسيلة للإثبات فحسب.

والآن نستعرض بإيجاز بعض العقود الهامة في بلاد النهرين:

## المطلب الأول

### عقد البيع

للبيع أركان معينة لا بد من توافرها لانعقاده وإذا انعقد البيع صحيحاً ترتبت عليه آثار معينة وفيما يلي نتحدث أولاً عن أركان البيع ثم عن آثاره ثانياً:

### أولاً- أركان البيع

يتطلب البيع شيئاً ينصب عليه وثماناً يدفع مقابلها له واتفقاً بين البائع والمشتري علي الشئ المبيع والتمن ومن ثم فالبيع أركان ثلاثة.

## ١- الاتفاق بين البائع والمشتري:

القاعدة العامة أن البيع عقد رضائي يتم بمجرد اتفاق البائع والمشتري علي الشيء المبيع والتمن بمعني أن البيع يصدر عن الإرادة الحرة لكل من طرفيه ومع ذلك فان هناك حالات يضطر فيها البائع إلي البيع اضطراراً كما هو الشأن في حالة الشيوخ، كذلك قد يضطر البائع إلي بيع ملكة امتثالاً لأمر الملك حتي يتمكن من سداد بعض ديونه للإدارة.

## ٢- محل العقد أو الشيء المبيع:

يمكن القول كقاعدة عامة أن كل شيء يجوز التعامل فيه يمكن أن يكون محلاً للبيع، فمن الممكن أن يرد البيع علي منقول سواء أكان مادياً أم معنوياً كأن يرد البيع علي حيوان أو عبد أو سفينة أو كمية من الغلال، ومن الممكن أن ينصب البيع علي عقار كحقل أو بستان أو بيت.

والبيع ينصرف إلي الشيء المبيع ذاته وإلي ملحقاته أو توابعه إلا في حالة ما إذا كانت هذه الملحقات ذات قيمة خاصة حيث ينص عليها صراحة في العقد أو يفرد لها عقداً مستقلاً، مثال ذلك بيع الأبواب فقد ينص علي أن البيت يباع مع أبوابه أو بابه أو أن تباع الأبواب منفصلة وذلك نظراً لارتفاع قيمة الأخشاب. ومن الأشياء التي كانت محلاً للبيع الحائط المشترك والجزء من البيت ومناصب المعبد.

## ٣- الثمن:

التمن هو مقدار من النقود أو السلعة التي تقوم بدور العملة يدفعه المشتري إلي البائع مقابل الشيء المبيع والتمن هو الذي يميز البيع من المقايضة والغالب أن الثمن يحدد باتفاق الطرفين البائع والمشتري.

ويتخذ الثمن صورة مقدار من الفضة محدد بالأوزان المتعارف عليها من منا وشيقل وشئ ولا يعني ذلك انه لابد من دفع الثمن علي هذا النحو وانما المقصود أن يحدد الثمن في العقد في صورة مقدار من الفضة لكن من الممكن اتفاق البائع والمشتري فيما بعد علي الاستعاضة عن الفضة أو بعضها بشئ آخر فالوفاء بمقابل كان معروفاً في بلاد النهرين.

والغالب أن يتم دفع الثمن وقت استلام الشئ المبيع وهو ما يحدث في البيوع الفورية أو عند الاتفاق علي البيع واستلام المشتري وثيق البيع يعد بمثابة مخالصة بالوفاء بالثمن.

وإذا كان الغالب دفع الثمن فوراً علي ما تقدم، إلا انه لم يكن ثمة ما يحول دون اتفاق الأطراف علي تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه إلي تاريخ لاحق وكان من الشائع في مثل هذه الحالة أن يحصل البائع من المشتري علي لوحة يتعهد فيها بالوفاء أو أن يصور الثمن المؤجل في صورة وديعة عند المشتري.

## ثانياً- آثار البيع

تترتب علي البيع آثار معينة تتمثل في نقل الملكية من البائع إلي المشتري وفي إنشاء التزامات علي عاتق كل من البائع والمشتري وسنعرض فيما يلي لكل من هذه المسائل:

### ١-نقل الملكية:

يستتبع البيع في شرائع بلاد النهرين انتقال ملكية الشئ المبيع من البائع إلي المشتري ولكي تنتقل الملكية بمقتضي البيع لابد من توافر شرطين: أحدهما ان يكون البائع مالكا للشئ المبيع فإذا لم يكن مالكا له لم يكن بوسعه نقل ملكيته إلي

المشتري حيث أن فاقد الشيء لا يعطيه ففي البيوع التي ترد علي عقارات كان يشار فيها إلي اصل ملكية البائع أو مصدرها وهو في الغالب شراء أو ميراث ولتمكين المشتري من إثبات حقه والدفاع عنه كان من واجب البائع إعطاء المشتري سندات ملكيته كذلك كانت الحيازة الطويلة تكفي لإثبات الملكية.

والشرط الثاني هو أن يكون البائع أهلاً لنقل الملكية ورغم عدم معرفة الكثير من القواعد الخاصة بالأهلية فان قانون حمورابي قد أشار إلي عدد من القيود علي حرية التصرف.

فمثلا في المادة ١٥٠، ١٧١ نص علي انه لا يجوز للأرملة أن تتصرف بطريق الوصية في الأموال التي حصلت عليها من زوجها إلا لمصلحة أحد أبنائها.

وفي المواد ١٧٨، ١٧٩ لا يجوز للكاهنة التصرف في الأموال التي حصلت عليها من أبيها إلا إذا كان قد أعطاها هذا الحق عندما منحها هذه الأموال.

## ٢-التزامات البائع:

يلقي البيع علي عاتق البائع التزامات متعددة أهمها: تسليم الشيء المبيع- ضمان الاستحقاق- ضمان العجز- ضمان العيوب:

### أ-تسليم الشيء المبيع:

أول التزام علي البائع هو أن يسلم الشيء المبيع إلي المشتري، ولا يقتصر التزام التسليم علي الشيء المبيع ذاته بل يمتد أيضا إلي ملحقاته.

### ب-ضمان الاستحقاق:

يلتزم البائع بان يضمن للمشتري انه باع له ما يملكه أي أن أحدا ما في المستقبل لن يتمكن من استرداد الشيء المبيع بوصفه مملوكاً له وقد كان ينص أحيانا علي

هذا الضمان صراحة بل وكان الأمر يصل أحيانا إلي حد النص علي جعل شخص البائع ضامنا للمشتري.

فإذا رفعت علي المشتري دعوي من شخص يدعي ملكيته للشئ المبيع أبلغ البائع بالدعوي وطلب إليه معاونته أو الحلول محله فيها فإذا رفض البائع أو اخفق في الدفاع وحكم للمدعي بملكية الشئ المبيع أي استحقاقه له كان البائع مسئولا قبل المشتري والتزم بأن يرد إليه ما دفع من ثمن وقد يلزم فضلا عن ذلك بتعويضه عما لحق به من ضرر كما يعد البائع سارقاً في مثل هذه الحالة ويعاقب بعقوبة الموت.

هذا وقد تناولت المواد من ٩ - ١٣ من قانون حمورابي الأحكام الخاصة بضمان الاستحقاق.

وقد تتخذ في بعض الأحيان إجراءات تهدف إلي استبعاد فرصة استحقاق الشئ المبيع لشخص آخر وذلك بالإعلان عن البيع المزمع إجراءه مع تحديد الشئ الذي سيكون محلاً له حتي يتمكن كل من يزعم لنفسه حقاً عليه أن يبدي اعتراضه قبل إبرام البيع وهذا مستفاد مما جاء في نص المادة السادسة من اللوحة الثانية من القانون الآشوري.

### ج-ضمان العيوب الخفية:

يلتزم البائع أيضا بضمان العيوب التي لا تكون ظاهرة بالشئ عند البيع ثم تظهر بعد ذلك وهو ما يعرف بالعيوب الخفية ويتبلور هذا الالتزام في شرائع بلاد النهرين بصفة خاصة بالنسبة لبيع الرقيق فقد نص قانون حمورابي صراحة علي تطبيقين لالتزام البائع بضمان العيوب أحدهما إصابة العبد أو الأمة بداء الصرع بعد بيعه وخلال شهر من البيع (مادة ٢٧٨) والثاني ضمان المسؤولية عن أفعال

العبد أو الأمة السابقة علي البيع (مادتان ٢٧٨، ٢٧٩) ففي الحالة الأولى أعطي القانون المشتري الحق في إعادة العبد أو الأمة إلي البائع ويسترد ما دفع من ثمن وفي الحالة الثانية نص علي التزام البائع بمواجهة الدعاوي الناجمة عن أفعال العبد أو الأمة السابقة علي البيع.

#### د-ضمان العجز في المساحة:

وهو التزام يقع علي عاتق البائع وفيه يضمن البائع الفرق من حيث المسافة أو الكمية إذا كان قد ذكر أو حددت تلك الكمية وتظهر أهمية هذا الضمان في البيوع التي ترد علي عقارات، فإذا كانت المساحة المسلمة من البائع اقل من المساحة المدونة في الوثيقة، كان للمشتري الحق في الحصول علي تعويض كما قد يأمر القضاة الرد العيني للمساحة أن كان الرد ممكنا.

#### **٣-التزامات المشتري:**

التزام المشتري الرئيسي في البيع هو دفع الثمن، ويلتزم المشتري بدفع الثمن عند استلام المبيع إلا إذا كان المتعاقدان قد اتفقا علي تأخير دفعه إلي تاريخ لاحق، فيلتزم المشتري بدفعه عند حلول الأجل وتقر شرائع بلاد النهرين للبائع بالحق في مطالبة المشتري بدفع الثمن.

### **المطلب الثاني**

#### **عقد الإيجار**

عرفت بلاد النهرين الإيجار حيث احتوت نصوص شرائعهم ومعاملاتهم اليومية علي العديد من القواعد التي تنظمه من جوانبه المختلفة، فكان للإيجار صور متعددة، فقد ينصب الإيجار علي شئ من الأشياء وقد يرد علي عمل أحد

الأشخاص وقد يكون محلة خبرة أحد أرباب الحرف أو المهن فهناك إيجار الأشياء وهناك إيجار العمل وهناك أخيراً إيجار الصنعة وسنتناول فيما يلي دراسة كل من هذه الصورة:

### أولاً- إيجار الأشياء

إيجار الأشياء هو عقد بمقتضاه يتنازل شخص إلى شخص آخر عن منفعة مال من أمواله مقابل حصوله منه علي أجره فإيجار الأشياء يفترض وجود شئ يرد عليه، وهذا الشئ قد يكون عقارا كما هو الحال بالنسبة لإيجار الأراضي والبساتين أو البيوت وقد يكون منقولاً كما هو الحال بالنسبة لإيجار الحيوانات والمراكب والسفن والعربات والأدوات وغيرها.

كذلك يفترض الإيجار قيام بدفع أجره للمؤجر وتتخذ هذه الأجرة كقاعدة عامة صورة قدر من النقود، ومع ذلك يسمح أحيانا بدفعها في صورة عينية أي في صورة قدر من الحبوب مثلا ويحدث ذلك بخاصة في إيجار الأراضي الزراعية والحيوانات والأدوات التي تستخدم في الزراعة والقاعدة أن الأجرة يتم تحديدها بالاتفاق بين المؤجر والمستأجر ومع ذلك قد يلجأ المشرع في بعض الأحوال إلى تحديد ما يجب دفعه من أجره بالنسبة لأشياء معينة.

فقد نص قانون ايشنونا في المواد ٣، ٤ مثلا علي مقدار الاجرة التي تدفع من اجل عربة بثيرانها وسائقها وقد حدد مقدار ما يدفع من شعير في حالة دفع الأجرة عينا ومقدار ما يدفع من فضة في حالة دفعها نقوداً كما حدد أجره المركب تبعاً لحمولتها كذلك نص قانون حمورابي في المواد ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٨، ٣٧٢ علي تحديد لاجرة العربات وبعض الحيوانات.



وتترتب علي الإيجار التزامات متبادلة بين المؤجر والمستأجر: فالمؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر فيقوم بتسليم الشيء المؤجر كما يلتزم بعدم التصرف في الشيء قبل انقضاء حق المستأجر.

أما المستأجر فيلتزم بدفع الأجرة إلي المؤجر في المواعيد المتفق عليها، كما يلتزم بالمحافظة علي الشيء المؤجر وإذا تسبب بخطأه في هلال الشيء أو تلفه كان مسؤولاً، فقد نص قانون لبيت عشتري في المواد ٣٤، ٣٧ علي أنواع الضرر التي قد تصيب الثور المؤجر ومقدار التعويض الذي يلتزم المستأجر بدفعه، كما نص قانون حمورابي في المواد ٢٤٥، ٢٤٨ علي إلزام مستأجر الثور إذا تسبب في موته أو كسر ساقه أو قطع عصب رقبتة بأن يعرض صاحبه ثوراً بثور ويدفع نصف ثمنه إذا كان قد فقا عينه وخمس هذا الثمن إذا كان قد كسر قرنه أو اتلف زيله أو جرح كتفه جرحاً بالغاً.

أما إذا كان الهلاك أو التلف يرجع لسبب لا دخل لإرادة المستأجر فيه فلا محل لمسألتة فقد نص قانون حمورابي في المواد ١٤٤، ١٤٩ مثلاً علي عدم مسؤولية المستأجر إذا قتل الثور محل الإيجار بواسطة أسد في الخلاء أو إذا ضربه الإله ومات.

ويلتزم المستأجر فضلاً عما تقدم برد الشيء المؤجر إلي صاحبه عند انتهاء عقد الإيجار.

## ثانياً- إيجار الخدمة أو العمل

إيجار الخدمة أو العمل هو ما يعرف في الوقت الحاضر بعقد العمل وينصب إيجار العمل عادة أولئك الأشخاص الذين لا يتصف عملهم بالخبرة أو المهارة الخاصة وتختلف قواعد إيجار العمل تبعاً لما إذا كان الإيجار ينصب علي عمل شخص

خاضع لسلطة غيره كما هو الحال بالنسبة لإيجار الأرقاء والأولاد أو إذا كان ينصب علي عمل شخص غير خاضع لسلطة غيره.

ففي الحالة الأولى ينعقد الإيجار بين المستأجر وصاحب السلطة علي الشخص المؤجر أي مع السيد بالنسبة للعبد والأب بالنسبة للولد، وفي الحالة الثانية ينعقد الإيجار بين المستأجر وهو رب العمل الذي يحصل علي العمل والمؤجر وهو العامل الذي يؤجر عمله، وفي الحالة الأولى تدفع الأجرة لسيد العبد أو لأبي الولد، أما في الحالة الثانية فتدفع للعامل نفسه.

ويتفق المؤجر والمستأجر أو العامل ورب العمل علي العمل المطلوب والمدة التي يؤدي فيها، وقد يعقد الإيجار لمدة سنة أو شهراً أو يوم تبعاً للظروف، وكذلك يتفق الطرفان علي الأجرة يوماً بيوم أو شهراً بشهر أو سنة بسنة تبعاً للمعرف المتبع وقد تدفع كلها مقدماً أو تدفع مؤخراً وتدفع الأجرة في إيجار العمل نقداً في صورة قمح أو زيت.

وتحديد الأجرة يتم في الغالب بالاتفاق بين العامل ورب العمل ومع ذلك قد يلجأ المشرع في بعض الأحوال إلي تحديد أجرة العامل من ذلك مثلاً ما نص عليه قانون اشنونا من تحديد لجرة المراكبي والحصاد، وما نص عليه قانون حمورابي من تحديد لاجرة المراكبي والعامل الزراعي والراعي والأجير (مواد ٤، ٧ من قانون اشنونا ومواد ٢٣٩، ٢٥٨، ٢٧٣ من قانون حمورابي).

وتستحق الأجرة عند حلول الأجل المتفق عليه وان كان من الممكن الاتفاق علي دفع الأجرة أو جزء منها مقدماً.

وكان من حق الطرفين الاتفاق علي أن تكون لكل منهما الحق في إنهاء عقد الإيجار في أي وقت.

## ثالثاً - إيجار الصنعة

يقصد بإيجار الصنعة الإيجار الذي يرد علي العمل الذي يتم تنفيذه بطريق المقاوله مقابل أجره ينفق عليها أو يحددها القانون، فهو في الواقع إيجار ينصب علي عمل أصحاب الصناعات والحرف ومن أمثله بناء بيت أو بناء سفينة أو إصلاح أي منهما أو نقل بضائع أو عصر زيت، ففي كل هذه الأحوال تتم الصنعة بواسطة المؤجر (المقاول) علي شئ يقدمه المستأجر (رب العمل) ويتحمل المقاول تبعه العمل الذي يؤديه إلي حين تسليم الشئ.

ويتم تحديد العمل المطلوب والأجرة المستحقة عنه بالاتفاق بين الطرفين ومع ذلك فقد ينص القانون علي تحديد للأجرة التي تدفع لأصحاب الحرف المختلفة مثال ذلك ما نص عليه قانون حمورابي في المواد ٢٢٨، ٢٧٤ من تحديد للأجرة التي تستحق لبعض من أصحاب الحرف كالبناء والطواب والنساج والحجار والصائغ والنجار وغيرهم.

ويلتزم صاحب الحرفة أو الصنعة بأداء العمل المطلوب دون غش أو إهمال وإلا عرض نفسه للمسئولية فقد نص قانون حمورابي في المادة ٢٣٣ علي مسئولية البناء عن نتوء الحائط وألزمه بإعادة بنائها سليمة علي نفقته كما نص في المادة ٢٣٥ علي مسئولية المراكبي الذي جلفط سفينة لرجل ولم يحسن عمله بحيث حدث بها خرق أو ظهر بها عيب فالزمه إصلاح العيب من ماله الخاص وتسليم صاحب السفينة سفينة سليمة.

ويلتزم المستأجر وهو رب الشئ بدفع الأجرة المتفق عليها في الموعد المتفق عليه.

## المطلب الثالث

### عقد الرهن

عرفت شرائع بلاد النهرين نظام الرهن كضمان يكفل للدائن الوفاء له بدينه، فهو أي الرهن يفترض وجود علاقة مديونية سابقة ثم يأتي الرهن كوسيلة تهدف إلي ضمان حصول الدائن علي حقه.

وللوقوف علي نظام الرهن في بلاد النهرين، يجدر بنا أن نتحدث عن محل الرهن ثم عن حقوق والتزامات المرتهن.

### أولاً- محل الرهن

يرد الرهن أما علي أشخاص وإما علي أشياء: فمن حيث وروده علي الأشخاص: فمن الجائز في بلاد النهرين رهن العبيد، حيث كان السيد يرهن عبدا له أو آمة ضمنا للوفاء بما عليه من دين، والسماح برهن العبد في بلاد النهرين كان أمراً طبيعياً فالعبد كان ملك سيده ولسيده أن يستفيد منه بكل وجوه الاستفادة الممكنة ومنها أن يعطيه لدائنه علي سبيل الرهن.

ورهن الأشخاص لم يكن مقصوراً علي العبيد فحسب، فمن الممكن رهن الحرار فكان للأب أن يرهن ابنه أو ابنته كما كان للزوج أن يرهن زوجته ضمناً للوفاء بدينه (مواد ٤٨ اللوحة الأولى من القانون الآشوري- ٢، ٣، ٧ من اللوحة الثانية).

أما من حيث وروده علي الأشياء ففي هذه الحالة قد يكون الرهن خاصاً وقد يكون عاماً والرهن الخاص ينصب علي مال معين من أموال المدين، وهذا المال قد يكون منقولاً كالحيوانات والثياب والأوعية والأدوات وقد يكون عقاراً كالحقل والبستان والبيت والرهن الخاص هو الأكثر شيوعاً في العمل هناك.

أما الرهن العام فهو الذي ينصب علي كل أموال المدين العقارية والمنقولة فقد جاء في إحدى الوثائق التي ترجع إلي عهد الدولة البابلية المثبتة لعقد قرض أن كل أموال المدين في المدينة والريف ضمان للدين حتي الوفاء الكامل.

### **ثانياً- حقوق وواجبات المرتهن**

تتباين حقوق وواجبات الدائن المرتهن بحسب ما ذا كان الشيء المرهون شخصاً أم شيئاً.

فإذا كان الشيء المرهون شخصاً كان للدائن المرتهن الحق في الانتفاع بعمله علي أن يستوفي قيمة الدين الأصلي وفائدته. يستوي في ذلك أن يكون الشخص المرهون عبداً أم حراً، فالقاعدة في هذا الخصوص أن الشخص المرهون يظل تحت سلطة الدائن المرتهن حتي يستوفي الأخير حقه كاملاً، وقد حدد قانون حمورابي في المادة ١١٧ الحد الأقصى للمدة التي يعمل فيها الشخص المرهون لدي الدائن المرتهن وهي ثلاث سنوات وفي السنة الرابعة يطلق سراحه.

ويلتزم الدائن المرتهن بتوفير أسباب العيش للشخص المرهون من طعام وكساء وشراب، كما يلتزم بحسن معاملته وهذا ما أشارت إليه المادة ١١٦ من قانون حمورابي والمادة ٣٩ من اللوحة الأولى من القانون الآشوري.

أما إذا كان المرهون شيئاً فعندئذ يثبت للدائن الحق في الانتفاع به وقد تعد المنفعة التي يحصل عليها الدائن المرتهن من الشيء المرهون مقابلاً للفوائد فحسب وقد تعد مقابلاً للفوائد وبعض من أصل الدين ويلتزم الدائن المرتهن بالعناية بالشيء المرهون ويعتبر مسئولاً عن التلف أو الضياع الذي يتعرض له كما يلتزم الدائن المرتهن بإعادة الشيء المرتهن إلي الراهن فور استيفائه حقه.

## قائمة بأهم مراجع الباب الثاني

### ١- زناتي (د. محمود سلام)

-النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ١٩٨٦م .

-قانون حمورابي، مطبعة عين شمس ١٩٧١م .

-القانون الآشوري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الثاني، السنة الرابعة عشر يوليو ١٩٧٢.

### ٢- صالح (عبد العزيز)

-الشرق الأدنى القديم الجزء الأول مصر والعراق

### ٣- سليمان (د. عامر)

-القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية قانونية مقارنة

### ٤- أبو طالب (د. صوفي)

-تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الثاني: الشرائع الإسلامية، ١٩٩٥م.

### ٥- دولابورت.

-بلاد ما بين النهرين تعريب محرم كمال.

### ٦- كريم

-من ألواح سومر ترجمة طه باقر.

## ٧-مبروك (د. فخري أبو سيف)

-أصول النظم الاجتماعية والقانونية، ١٩٨٠، ١٩٨١م.

## ٨-مikhail (نجيب)

-مصر والشرق الأدنى القديم- ج٦

## ٩-د. محمود السقا

-فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي ١٩٧٨م.

## ١٠-وول ديورانت

-قصة الحضارة، الجزء الأول.

## ١١-د. محمد نور فرحات

-تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ١٩٧٩-١٩٨٠م.

الباب الثالث

النظم الاجتماعية والقانونية

عند الفرس



## الباب الثالث

### النظم الاجتماعية والقانونية

#### عند الفرس

تعد الإمبراطورية الفارسية إحدى أهم الإمبراطوريات التي ظهرت في الشرق الأدنى، وقد كان لها بعيد الأثر في الحضارة الإنسانية. كما كان لها تأثير واضح علي العرب سواء قبل الإسلام، وبعده في شتي المجالات.

ولهذا خصصنا هذا الباب لإلقاء الضوء علي نظم الفرس الاجتماعية والقانونية وذلك حسب ما تيسر لنا من معلومات.

وسوف تنقسم دراستنا هذه إلي فصلين خصصنا أولهما لدراسة النظم الاجتماعية وخصصنا الثاني لدراسة النظم القانونية.

## الفصل الأول

### النظم الاجتماعية عند الفرس

نتحدث فيما يلي عن النظم الاجتماعية عند الفرس، وذلك من حيث الأحوال السياسية، والأحوال الاقتصادية، والأحوال الاجتماعية، وأخيرا من حيث الأحوال الدينية.

ومن ثم ينقسم هذا الفصل إلي المباحث التالية:

المبحث الأول: الأحوال السياسية

المبحث الثاني: الأحوال الاقتصادية

المبحث الثالث: الأحوال الاجتماعية

المبحث الرابع: الأحوال الدينية

## المبحث الأول

### الأحوال السياسية

الفرس شعب قديم خليط من الأجناس موطنهم الهضبة الإيرانية. ولا يعرف علي وجه التحديد متي وصل الإيرانيون الذين ينتمون إلي العناصر الهند أوربية التي كونت إمبراطوريات عظيمة فيما بعد. ولكن من المرجح أنه في خلال الألف الثانية قبل الميلاد، قامت مجدة عظيمة من الشعوب الهند أوربية من مواطنها التي كانت علي الأرجح في السهول الأوراسيه جنوب روسيا. وقد تفرعت هذه الهجرة إلي شعبتين:

أولهما الشعبة الغربية، ودارت حول البحر السود وعبرت البسفور ثم وصلت إلي آسيا الصغرى، وفي أثناء دورانها تقدمت بعض جماعاتها إلي شبة جزيرة البلقان، ويطلق علي هؤلاء أسم الهندواوربيين.

أما الثانية فهي الشعبة الشرقية ودارت حول بحر قزوين وعبرت القوقاز ثم وصلت إلي منحنى الفرات، واختلطت بالهوريين الأصليين الذين كانوا من أصل آسيوي، ونشأ عن ذلك الاختلاط قيام مملكة ميتاني، وقد خرجت من هذه الجماعات بعض العناصر المحاربة التي تستخدم الجياد متجهة إلي امتداد جبال زاغروس واخترقتها جنوباً إلي منطقة اشتهرت فيما بعد كمركز لتربية الخيول، وقد بدأت هذه الجماعة في تلك المنطقة كأقلية نشيطة سرعان ما طغي نفوذها علي سكانها الأصليين الذين كانوا يعرفون باسم الكاشيين وأمتصتهم. وهذه المجموعة الشرقية كلها عرفت باسم الهندوايرنيين.

وقد انقسم الإيرانيون إلي جماعات فبلية حلت كل منها في جزء من أجزاء الهضبة الإيرانية وكان المبيديون والفرس (الأخمينيون) أهم هذه الجماعات، وقد نزل

الميديون في غرب الهضبة ثم كونوا دولة قصيرة الأمد عرفت باسم الدولة الميديية. ونزل الفرس في الجزء الجنوبي الغربي من الهضبة وأصبح أسمهم يطلق علي هذه المنطقة التي استقروا فيها، ثم صار فيما بعد يطلق بصفة عامة علي الدولة التي شملت الهضبة كلها وبلغت من الاتساع في وقت ما درجة جعلتها من أعظم الإمبراطوريات في الشرق الأدنى.

فقد كان لظهور هذه الشعوب في الهضبة الإيرانية، واندماجها مع سكانها الأصليين أن ازدادت حيوية ونهضة حضارية، فبعد أن كانت الهضبة تسودها دويلات حول المعابد، سرعان ما تحولت هذه إلي اتحادات قوية ما لبثت أن كونت دولاً أو إمبراطوريات من أقوي الإمبراطوريات التي ظهرت في التاريخ.

وقد قامت للفرس دولتان كبيرتان هما الدولة الاخمينية والدولة الساسانية.

أما الدولة الأخمينية، فقد قامت في القرن السادس قبل الميلاد. ومن أشهر ملوك هذه الدولة، قورش، ودار الأول، وقمبيز وقد بلغت هذه الدولة قمة مجدها وأقصى اتساعها في عصر دار الأول، حيث خضعت لسيطرتها بلاد النهرين وآسيا الصغرى وبلاد الشام ومصر، فضلاً عن بلاد فارس وإيران.

وقد انتهت هذه الدولة علي يد الإسكندر الأكبر في أواخر القرن الرابع قبل الميلاد. فأعقب ذلك تفكك الدولة الأخمينية، وتحولها إلي عدد من الولايات أو الدويلات علي الأرجح أهمها الدولة البرتية، والدولة الاشكانية، ودولة السلوقيين. وقد استمر الوضع علي هذا الحال حتي قيام الدولة الساسانية. وقد وصف المؤرخين العرب العهد الفارسي بين الإسكندر الأكبر وقيام الدولة الساسانية بعهد ملوك الطوائف.

أما الدولة الساسانية، فقد قامت في منتصف القرن الثاني الميلادي، وكان من أشهر ملوكها، اردشير، وشاهبور، وقباد، وكسري الأول الملقب انوشروان. ولم تبلغ هذه الدولة الثانية مبلغ الدولة الأولى من حيث مدي اتساعها.

وقد انتهت هذه الدولة الثانية علي يد العرب بعد عدة حروب كان النصر فيها حليفا للعرب. وذلك في منتصف القرن السابع الميلادي وبذلك انطوي لواء الإمبراطورية الفارسية.

## المبحث الثاني

### الأحوال الاقتصادية

كان الفرس في بادئ أمرهم رعاة يشتغلون بالرعي والصيد ويتعيشون عليه، وعندما بلغوا قدرا من الحضارة تحولوا إلي الزراعة وعرفوا الصناعة ومارسوا التجارة وكانت لديهم وسيلة للتعامل.

وفيما يلي نتحدث عن الزراعة، والصناعة، والتجارة، ووسيلة التعامل.

#### أولاً: الزراعة

حظيت الزراعة باهتمام الفرس وكانت أهم وسائل معيشتهم، وقد مجدها كتبهم المقدمة كثيرا، ومن مظاهر اهتمامهم عنايتهم بالرعي الذي هو عماد الزراعة فقد نظموا تنظيمًا مفصلاً كما اعتنوا بالقنوات المختلفة ووضعوا لها قواعد خاصة واهتموا بإقامة السدود وملاحظة الترعرع وتطهيرها ووضع شروط بكيفية استخدامها.

والفرس في زراعتهم للأرض، كانوا يستخدمون محاريث خشبية ذات أطراف من الحديد تجرها الثيران، وكانوا يجرون الماء من الجبال إلى الحقول بطرق الري الصناعية.

والأراضي كان بعضها يزرعه الملاك المزارعون، وكان هؤلاء الملاك في بعض الأحيان يؤلفون جماعات زراعية تعاونية مكونة من عدة أسر لتزرع مجتمعه مساحات واسعة من الأراضي. وبعض من الأراضي كان يملكه الأشراف الإقطاعيون ويزرعه مستأجروه نظير جزء من الغلة والبعض الآخر من الأراضي كان يزرعه الأرقاء الأجانب (ولم يكونوا قط فرساً).

ومن أهم المحصولات التي كان الفرس يزرعوها عادة، الشعير، والقمح، وهما من أهم مواد الغذاء عندهم، علي أنهم كانوا يأكلون كثيرا من اللحم ويتجرعون كثيرا من الخمر، وقد بلغ شغفهم بالخمر حدا بعيدا، فقد كان قورش (أحد ملوك الفرس) يقدم الخمر لجيوشه، وكانت مناقشاتهم في الشؤون السياسية في مجالسهم لا تدور إلا وهم سكارى يحتسون الخمر.

### ثانياً: الصناعة

لم يكن للصناعة شأن كبير في فارس، فقد رضيت أن تترك للأمم الشرق الأدنى (مصر - بابل - آشور) ممارسة الحرف والصناعات اليدوية، واكتفت بأن تحمل هذه الأمم إليها منتجاتها مع ما يأتيها من الخراج، ورغم ذلك فإن هناك صناعات اشتهر بها الفرس. فقد كان صناع إيران يجيدون نسيج السندس الحريري والأقمشة الصوفية والسجاد. كما كانوا ينتجون الذهب والفضة والنحاس والبلور الصخري والجواهر النادرة والمواد الثمينة المختلفة مما كانت تجود به مناجمهم.

أما في شئون النقل والمواصلات، فكان الفرس أكثر ابتكارا منها في شئون الصناعة. فقد انشأ المهندسون تلبية لأوامر دار الأول: طرقا عظيمة تربط حواضر الدولة بعضها البعض، وقد بلغ طول أحد هذه الطرق وهو الممتد من مدينة السوس إلي سرديس ألفا وخمسمائة ميل. وطول الطريق كان يقدر تقديرا دقيقاً بالفراسخ، والفرسخ يعادل ٣,٤ ميل.

وكان يعبرون الأنهار الكبيرة في قوارب، علي أن المهندسين كانوا يستطيعون متي شاءوا أن يقيموا علي الفرات أو علي الدردنيل نفسه قناطر متينة تمر عليها مئات الفيلة الوجلة وهي آمنه. وكانت ثمة طرق تصل فارس بالهند مجتازة ممرات جبال أفغانستان، وقد أفادت هذه الطرق مدينة السوس حيث أصبحت مستودعا وسطا لثروة الشرق.

وقد أنشأت هذه الطرق في الأصل لأغراض حربية وحكومية وذلك لتيسير سيطرة الحكومة وإعمالها الإدارية، ولكنها أفادت أيضا في تنشيط وإنعاش التجارة، وانتقال العادات والأفكار.

ولم تبلغ الملاحة في فارس ما بلغه النقل البري مت رقي عظيم. فلم يكن يوجد للفرس أسطول خاص بهم، بل كانوا يكتفون باستئجار سفن الفينيقيين أو الاستيلاء عليها لاستخدامها في الأغراض الحربية.

### ثالثاً: التجارة

كان للتجارة عند الفرس نوعان: تجارة برية، وتجارة بحرية.

والتجارة البرية كانت تتبع طرق القوافل القديمة، فمن المدائن العاصمة علي شاطئ نهر دجلة، كان الطريق الكبير يؤدي إلي مدينة همدان عن طريق حلوان وكنجاور، وقد تفرعت من هذا الطريق طرق عديدة: طريق ناحية الجنوب يخترق

خورستان وفارس وينتهي عند الخليج الفارسي، وطريق يذهب إلي الري قرب طهران الحالية يبلغ به السائر بحر قزوين مخترقاً منحدرات جبال جيلان أو يسر منه إلي خرسان ليستمر في رحلته حتي الهند عن طريق وادي كابل أو حتي الصين عن طريق تركستان وحوض طارم.

أما التجارة البحرية فكانت ذات أهمية، وعندما تولى اردشير الأول العرش وصار ملكاً، وسع الموانئ البحرية القديمة، وانشأ موانئ بحرية جديدة، وقد أخذت السفن الفارسية تمخر البحار الشرقية كلها وقد نافست الاسطولين الروماني والحبشي أول الأمر، ثم صارت فيما بعد متفوقة.

وكان الحرير أهم أصناف التجارة الترانزيت عند الفرس، وكان يحجز بفارس مقدار كبير جداً من الحرير الخام المستورد من الصين لينسج بها وكان الفرس يستطيعون دوماً يبيع منتجاتهم الحريرية للبلاد العربية. وكان الفرس يصدرون إلي الصين الأحجار الكريمة السورية طبيعية وصناعية، والمرجان واللؤلؤ من البحر الأحمر، والأقمشة المنسوجة في الشام ومصر والمواد المخدرة من آسيا الوسطى.

#### رابعاً: وسيلة التعامل

اتخذت وسيلة التعامل عند الفرس في بادئ الأمر شكل المقايضة والمقايضة هي مبادلة مال بمال. فكانت الأجور والقروض، وفوائد الأموال تؤدي سلعا وأكثر ما كانت تؤدي به الحبوب والماشية وفي مرحلة تالية عرف الفرس النقود وجاءتهم في البداية من لديا، ثم سك دارا الداريق (قطعة من الذهب) من الذهب والفضة وطبع عليه صورته وتوالي بعد ذلك سك العديد من النقود في العهود المختلفة ويبدو من النقود الساسانية، أنها كانت علي عياري الذهب والفضة من غير أن يكون بين قيمتهما أي ارتباط فكان لديهم نقود ذهبية وهو الدينار وكان نادراً، كما



سك الملوك الساسانيين الأول نقدا من الذهب علي غرار الأوري الرومانية. وأما الدراهم الفضية فقد ظلت أيام الساسانيين مقاربة لوزن الدرهم الفينيقي. وكان لديهم نقود فضية تكون أجزاء من الدراهم منها نصف الدرهم، والدائق، وهو سدس الدرهم وجزء من اثني عشر جزء منه وهناك قطع من النقود من النحاس المخلوط من عهد اردششير الأول وسابور الثاني، وقطع النقود لنحاسية عملت غالبا علي عيار الفضة وهي ذات قيم مختلفة.

وكانت الدراهم الساسانية تحمل علي وجهها صورة نصفية للملك وكتابة فيها اسمه ولقبة وعلي ظهرها معبد النار، كما كان يرسم علي النقود شعار أو رمز الملك وأحيانا سنة تتويجه.

### المبحث الثالث

#### الأحوال الاجتماعية

لم يكن سكان الدولة الفارسية يعاملون، سواء من الناحية السياسية أم من الناحية المدنية علي قدم المساواة وإنما كانوا منقسمين إلي طبقات، قد تكلم الفرس عدة لغات في أثناء تاريخهم الطويل، كما كان للمرأة دور بارز في مجتمعاتهم.

ونتحدث فيما يلي عن أبرز مظاهر الحياة الاجتماعية عند الفرس والتي أشرنا إليها سالفًا:

#### أولاً: اللغة

تكلم الفرس عدة لغات في أثناء تاريخهم الطويل. فكانت الفارسية القديمة لغة البلاط واعيان البلاد في عهد دارا الأول، وهذه اللغة وثيقة الصلة باللغة

السنسكريتية. وتطورت اللغة الفارسية القديمة وتفرعت إلى فرعين هما الزندية- لغة الزند- ابستاق، والبهلوية وهي لغة هندية اشتقت منها اللغة الفارسية الحالية.

وقد عرفت لهجتان إيرانيتان من جنس اللغة البهلوية هما: البهلوية الساسانية التي هي لغة الكلام في الجنوب الغربي لإيران (فارس) والتي كانت اللغة الرسمية في عهد الساسانيين والبهلوية الاشكانية التي هي لغة الشمال أو الشمال الغربي وهي اللغة الرسمية للملوك الاشكانيين والبهلوية الاشكانية اسبق في الوجود من البهلوية الساسانية وقد كان لها أثرها في هذه الأخيرة.

وهناك لغات إيرانية أخرى كان الناي يتكلمون بها في الأقاليم الشرقية منها اللغة الصفدية وكانت (في أول العصر المسيحي) مستعملة في بلاد تمتد من حائط الصين حتي سمرقند والغرب وكانت لعدة قرون لغة دولية لآسيا الصغرى. ومنها الساجية وهي لغة الهندوسيث وهي تتبع مجموع اللغات الإيرانية الشرقية التي يمثلها اليوم اللغة الافغانيه وبعض اللهجات الباميرية مثل الساريكولية والشغونية وغيرها.

وقد كانت اللغة الآرامية، من اللغات السامية عامة الاستعمال منذ زمن بعيد في كل أجزاء آسيا الصغرى، فقد استعملت في دواوين الاخمينيين فقد استعملت الكتابة الآرامية حتي في الوثائق المكتوبة باللغة الفارسية. كما كانت اللغة السريانية هي اللغة الأدبية للمسيحيين الذين هم من أصل سامي والذين يقيمون في إيران. وكذلك كانت اللغة الإغريقية لغة المستعمرات الإغريقية التي انشأها الإسكندر الأكبر واتباعه في كل مكان في أراضي إيران، وكان الملوك الاشكانيين يعتقدون في اللغة والآداب الإغريقية فقد لقبوا أنفسهم بألقاب إغريقية واستخدموها في نقوشهم وقد استمرت اللغة الإغريقية فيما بعد لغة الكلام في بعض جهات الإمبراطورية

الفارسية واستعملها الملوك الساسانيون الأول مع اللهجتين البهلويتين الساسانية والاشكانية.

### ثانيا: طبقات المجتمع

كان المجتمع الفارسي كما ذكرنا من قبل مجتمعا طبقيا. فقد أنقسم المجتمع (في العصر الساساني) إلى اربعة طبقات رئيسية يعلو بعضها بعض وهي: طبقة رجال الدين- طبقة رجال الحرب- وطبقة الكتاب- وطبقة العامة- أو الشعب (الفلاحين والصناع والفقراء) وقد انقسمت كل طبقة من هذه الطبقات إلى عدة اقسام ودرجات متفاوتة، فطبقة رجال الدين تشمل الحكام، والعباد والمغان والزهاد والسدنه وعلماء مختلفون يشغلون وظائف خاصة، والمراقبون والمعلمون. وهي تأتي علي قمة الطبقات في المجتمع الفارسي. وطبقة رجال الحرب تشمل الفرسان والرجالة، ولكل من القسمين رتبة وموظفوه المختصون به.

وطبقة الكتاب وتشمل كتاب الرسائل، وكتاب المحاسبات، وكتاب الاقضية والسجلات والشروط، وكتاب السير ويدخل فيهم الأطباء والشعراء والمنجمون.

وطبقة العامة وهي أدنى الطبقات، وتشمل الذراع والرعاه والتجار والصناع وسائر أهل الحرف. وهي تشكل الغالبية العظمي من سكان الفرس. وكان لكل طبقة من هذه الطبقات الأربع رئيس، فعلي رأس طبقة رجال الدين يوجد رئيس يطلق عليه الموبدان موبد، وعلي رأس طبقة رجال الحرب يوجد رئيس يطلق عليه ايران سباهيد، وعلي رأس طبقة الكتاب يوجد رئيس يطلق عليه ايراند دبيربد، وعلي رأس طبقة العامة أو الشعب يوجد رئيس يطلق عليه وستريوشبدا أو هنجشيد. وكان يوجد لكل رئيس شخص تحت إشرافه مكلف بإحصاء أهل الطبقة، ثم مفتش

علية أن يتحقق من معرفة دخل كل فرد، وأخيرا معلم لكي يلحق كل فرد حرفه أو عملا أو علما منذ الطفولة.

وكانت من الطبقات الثلاثة الأولى تشكل طبقة النبلاء، وكانت تفصل بينهم وبين طبقة العامة أو عامة الشعب حدود محكمة. وكان التمييز يبدوا جليا في المركب والملبس والمسكن والبستان والنساء والخدم، فقد تميز الأشراف عن الحرفيين وأصحاب المهن باللباس والمركب والزينة كما ميزت أزواجهم بثياب الحرير والقصور العظيمة والسراويل وغطاء الرأس والصيد.

وفي داخل كل طبقة كانت هناك مراتب ودرجات اجتماعية، فكان لكل مرتبته ومكانته المحددة في الجماعة. وكان من قواعد السياسة الساسانية المحكمة ألا يطمع أحد في مرتبة أعلى من المرتبة التي يخولها له مولده. والأسر الكبيرة كانت تقيد في الكتب والدواوين، وكانت الدولة تعني بحياتهم كما كانت تمنع أفراد الشعب (العامة) من شراء أملاك النبلاء إلا أنه لم يكن مفر من انقراض بعض الأسرات النبيلة علي مضي الزمن. وكان هناك تمييز واضح بين الأقسام المختلفة لطبقة العامة فكان لكل فرد مكانه المحدد، كما كان يحرم علي الواحد منهم أن يشتغل بغير الصناعة التي خلق لها.

ولذلك قيل أن من واجب الصناع ألا يتدخلوا في الأعمال التي لا يعرفونها، ولكن عليهم أن يتقنوا ويعنوا بالعمل الذي يعرفون، وأن يطلبوا عنه الأجر القانوني، ذلك لأن الصناع إذا اشتغل بعمل لا يعرفه يفسده ويصبح بسبب تدخله عديم الجدوى. والقاعدة السائدة عند الفرس، أن الانتقال من طبقة علي طبقة أخري أعلي منها أمر محظور، وأن كان يقع فإنما يقع علي سبيل الاستثناء حينما يظهر أحد العامة موهبة خاصة. ففي تلك الحالة يرفع الأمر إلي الملك، وبعد اختيار الموأبذه والهرأبذه إياه وطول مشاهدتهم له فإذا رأوه مستحقا أمر الملك بالحاقة بغير طبقته.

فإذا كان يمتاز بالتقوي المحققة فأنه يدخل في سلك رجال الدين، وإذا كان موهوبا بالقوة والجسارة الحق بطبقة رجال الحرب، وأن امتاز بالذكاء وكانت له ذاكرة قوية الحق بطبقة الكتاب.

وعلي كل حال كان هذا الترقى إلي طبقة أعلي محاطا بحدود قوية، وكذلك لم يكن رفع العوام إلي طبقة النبلاء ممنوعا فقد كان للملك في هذه الترقية وسيلة لإدخال دم جديد في دماء الأشراف ولكن هذا الأمر نادر الحدوث.

وكانت حالة العامة من سكان المدن في فارس أحسن نسبيا. فقد كانوا يدفعون الجزية كالفلاحين، ولكن كانوا علي ما يبداوا غير ملزمين بأداء الخدمة العسكرية، كما كان باستطاعتهم كسب المال وشيئا من المكانة عن طريق اشتغالهم بالتجارة والحرف. أما الفلاحون فكانوا أسوء حالا، فكانوا تابعين للأرض، ومجبرين علي السخرة وعلي الخدمة العسكرية رجاله. فكانت كثرتهم العظمي تسير وراء الجيش كأنها ذاهبة إلي إذلال ابدي وبغير أجر يحفزها ولا مكافآت، وبالجملة لم تقرر القوانين في فارس ما يلزم من القواعد لحماية الفلاحين.

### ثالثا: وضع المرأة

قامت المرأة في العصور السحيقة بدور حاسم في الحياة الاجتماعية وتعرفت علي الكثير من الأشياء التي كان لها أكبر الأثر في حياة الإنسان فأليها يعزي التعرف علي بعض الثمار الصالحة للطعام وملاحظة بعض النباتات في نموها. وقد تكون جهودها هي التي أسفرت عن معرفة الزراعة واختراع الأواني الفخارية.

وربما كان ضخامة الدور الذي قامت به المرأة بالقياس إلي دور الرجل هو السبب في اتباع النظام الأمي في كثير من المجتمعات البدائية. ولا بد أن هذا النظام كان سائدا بين سكان الهضاب القدامى ثم أنتقل منهم إلي الآريين فيما بعد.

ومن المرجح أن المرأة استطاعت أن تتحكم في شؤون الجماعة وتمتعت بمكانه جعلتها تصل إلي أقوى المراكز. فقامت في بعض القبائل بقيادة الجيوش، كذلك كانت تصل إلي الكهانة. وكانت الوراثة تنتقل في فروع المرأة باعتبارها ممثلة لنقاوة العنصر، إذ يغلب علي الظن أن تعدد أزواج المرأة كان شائعا كما كان زواج الأخ من الأخت مألوفا. وقد ظل هذا النظام الأخير ممارسا حتي عصور متأخرة، وكان منتشرا في مختلف أقطار الشرق الأدنى.

وفي أيام زردشت كان للمرأة في بلاد فارس مقام سام، فقد كانت تسير بين الناس بكامل حريتها سافرة الوجه، وكانت تملك العقارات وتصرف شؤونها، وكان في وسعها أن تدبر شؤون زوجها باسمه أو بتوكيل منه. ثم انحطت منزلتها بعد تولى دارا الحكم سيما بين الأغنياء. فأما المرأة الفقيرة فقد احتفظت بحريتها في التنقل لاضطرارها إلي العمل، وأما غير الفقيرات، فقد كانت العزله المفروضة عليهن في أيام حيضهن كلها حتي تشمل جميع حياتهن، ولم يكن نساء الطبقات العليا يجرؤن علي الخروج من بيوتهن ألا في هودج مسجفه، ولم يكن يسمح لهن بالاختلاط بالرجال علنا، وحرم علي المتزوجات منهن أن يرين أحد من الرجال ولو كانوا اقرب الناس إليهن، كآبائهن أو أخواتهن. ولم تذكر النساء قط أو يرسمن في النقوش أو التماثيل العامة في بلاد فارس القديمة.

أما السراري فكن أكثر حرية من غيرهن، إذ كان يستعان بهن علي تسلية ضيوف أسيادهن.

وقد كان للنساء في جميع الأوقات سلطان قوي في بلاط الملوك حتي في العهود المتأخرة، وكن ينافسن الخصيان في تدبير المؤامرات، والملوك في تمحيص وسائل التعذيب.

## المبحث الرابع

### الأحوال الدينية

كانت الحياة الدينية عند الفرس خليطاً لديانات متعددة غير سماوية ومن أشهر دياناتهم المجوسية وأليها تنتمي الديانة الزردشية والثنوية وأليها تنتمي الديانة المانوية والمزدكية.

وللتعرف علي الحياة الدينية عند الفرس نتحدث أولاً عن الديانات المختلفة التي ظهرت بها ثم نتحدث عن المؤسسة الدينية فيها.

#### أولاً: ديانات الفرس

عرفت في بلاد الفرس عبر العصور المتعاقبة عدد من الديانات منها ما هو غير سماوي وكانت تشكل دياناتهم الرسمية واعتنقها غالبيتهم، ومنها ما هو سماوي وقد اعتنقها بعضهم وكانت تشكل أقلية.

#### أ-الديانات غير السماوية:

ظهرت في بلاد الفرس في مراحل تاريخها المتعاقبة عدة ديانات نستعرض أبرزها فيما يلي:

#### ١-الديانة الزردشتية:

الزردشتية هي إحدى الفرق المجوسية وأول من نادي بها هو زردشت ولذلك سميت باسمه، وتروي الأفاصيص الفارسية أن نبيا عظيما ظهر في إيران- فيجوه موطن الآريين القديم قبل ظهور المسيح بمئات السنين وكان شعبة يسميه زرشسترا، وكان اليونانيون يسمونه زروسترا، ويطلق عليه العرب اسم زردشت.

وقد حملت به أمه حملا ألهيا قدسيا. ذلك أن الملاك الذي كان يرعاه تسرب إلي نبات الهوما، وانتقل مع عصارته إلي جسم كاهن حين كان يقرب القرابين المقدسة. وفي ذلك الوقت نفسه دخل شعاع من أشعة العظمة السماوية إلي صدر فتاة راسخة النسب سامقه في الشرف. وتزوج الكاهن بالفتاة، وامتزج الحبيبان الملاك والشعاع فجاء زردشسترا من هذا المزيج، فلما ولد ضحك ضحكة عالية منذ أول يوم ولد فيه ففرت من حوله الأرواح الخبيثة والشريرة التي تلتف حول كل كاهن وهي مضطربة وجله. واحب الوليد الحكمة والصلاح فأعتزل الناس وأثر أن يعيش في بربه جبيله، وأن يكون طعامه الجبن وثمار الأرض، وأراد الشيطان أن يغريه ولكنه أخفق، وشق صدره بطعنة سيف وملئت أحشائه بالرصاص المنصهر فلم يشك أو يتململ بل ظل مستمسكا بأيمانه برب النور (اهورا مزدا) الإله العظيم.

وتجلي له اهورا مزدا، ووضع في يديه كتاب العلم والحكمة (الابستاق او زنداوستا) وأمره أن يعظ الناس بما جاء فيه، وظل العالم كله زمنا طويلا يسخر منه ويضطهده حتي سمعة أخيرا أمير إيراني فأعجبه ما سمع ووعدته أن ينشر الدين الجديد بين شعبة، وهكذا ولد الدين الزردشتي.

وعمر زردشت نفسه طويلا حتي أحرقه وميض برق وصعد إلي السماء. والراجح أن ظهور النبي زردشسترا رغم ما يحيط بقصته من أساطير كان فيما بين القرن العاشر والسادس قبل الميلاد، وهناك من يري ظهوره في تاريخ اقدم من ذلك.

وعندما ظهر زردشت أو زردشسترا بين أسلاف الميديين والفرس وجد بني وطنه يعبدون الحيوانات كما يعبدون أسلافهم، ويعبدون الأرض والشمس، وكان أكبر إله في الدين السابق للدين الزردشتي، مثرا إله الشمس، واينتا آله الخصب والأرض، وهوما الثور المقدس الذي مات ثم بعث حيا ووهب الجنس البشري دمه شرابا



ليسبغ عليه نعمة الخلود. وكان الإيرانيون القدماء يعبدونه بشرب عصيرا الهوما وهو عشب ينمو علي سفوح جبالهم.

وقد هال زردشت ما رأي من هذه الآلهة البدائية وهذه الطقوس الخمرية، فثار علي المجوس (الكهنة) الذين كانوا يصلون لتلك الآلهة ويقربون لها القرابين، وأعلن في شجاعة لا تقل عن شجاعة معاصريه أنه ليس في العالم إلا آله واحد هو في بلادة اهورامزدا اله النور والسماء وأن غيره من الالهة ليست إلا مظاهر له وصفات من صفاته.

ولعل دارا الأول حينما اعتنق الدين الجديد رأي فيه ديناً ملهما لشعبة، ودعامة لحكومته. فشرع منذ تولي الملك يثير حرباً شعواء علي العبادات القديمة وعلي الكهنة المجوس، وجعل الزردشتية دين الدولة وكان الكتاب المقدس للدين الجديد عبارة عن مجموعة الكتب التي جمع فيها اصحاب النبي زردشت ومريدوه أقواله وأدعيته. وسمي اتباعه المتأخرون هذه الكتب الابستا (الابستاق) وتعني المعرفة، ويطلق عليها في الغرب اسم الزند- ابستا، والفكرة السائدة في هذه الكتب هي ثنائية العالم (النور والظلمة) الذي يقوم علي مسرحه صراع يدوم اثنتي عشر ألف عام بين الإله اهورا مزدا والشيطان اهرمان. وأن افضل الفضائل هما الطهر والأمانة وهما يؤديان إلي الحياة الخالدة، وأن الموتى يجب ألا يدفنوا أو يحرقوا كما كان يفعل اليونان والهنود، بل يجب أن تلقي أجسادهم إلي الكلاب أو الطيور الجارحة.

وكان أله زردشت في بادئ الأمر هو دائرة السماوات كلها ونفسها فأهورا مزدا يكتس بقبة السماوات الصلبة يتخذها لباساً له، وجسمه هو الضوء والمجد الأعلى، وعيناه هما الشمس والقمر. وعندما انتقل الدين في الأيام الأخيرة من الأنبياء إلي الساسة. صور الإله الأعظم في صورة ملك ضخم ذي جلال مهيب، وكان بوصفة

خالق العالم وحاكمة يستعين بطائفة من الأرباب الصغار، وكانت تصور أولاً علي أنها أشكال وقوي من أشكال الطبيعة وقواها كالنار والماء والشمس والقمر والرياح والمطر.

وقد اتحد الساسانيون منذ بداية عهدهم، مع رجال الدين الزردشتي بل قيل أن الساسانية صنف من الزردشتية، وقد استمرت الصلات الوثيقة بين الدولة والدين طوال العهد الساساني.

وتشير الروايات، أن اردشير الأول، بعد أن تولى عرش إيران، أمر الهربدان هربد تنسر، بجمع النصوص المبعثرة من الاوستا الاشكانية وبكتابة نص واحد منها، ثم أجز هذا النص واعتبر كتابا مقدسا. ثم جاء شابور الأول ابن اردشير وخليفته فادخل في هذه المجموعة من الكتب المقدسة نصوصا لا تتعلق بالدين وإنما تبحث في الطب والنجوم وما وراء الطبيعة.

وفي عهد شابور الأول ونظراً للخلافات الدينية أمر بعقد مجمع مقدس يرأسه الموبدان موبد والذي من خلاله تم تحديد نصوص الاوستا بصفة نهائية وتم تقسيمها إلي واحد وعشرون كتابا (نسك) والوستا تحوي نصوصا عديدة، تبين أن تقديس عناصر الطبيعة قد استمر علي أنه خاصة أصلية في الدين الزردشتي، فقد عمل الزردشتيون علي المحافظة علي الماء والنار من النجاسة. فهم يقدسون الماء قبل كل شئ إلي حد انهم لا يغسلون به وجوههم ولا يلمسونه ألا أن يكون ذلك للشرب أو ري الزرع. كما كانت للنار مكانة عظيمة في الدين الزردشتي وتميز الاوستاد بين عدة أنواع من النار وهي: نار المعابد (نار بهرام)، والنار التي ينتفع بها الناس عادة (وهو فريانه) والنار التي توجد في جسد الإنسان والحيوان، والنار التي توجد في البيانات (وازيستا) والنار الكامنة في السحب أي الصاعقة (اسينيشتة) والنار التي تشتعل أمام اهورا مزدا في الجنة.

وكانت هناك معابد يختص كل منها بإله، ولكن من المحتمل أن تكون المعابد بصفة عامة مخصصة لعبادة آلهة الشريعة الزردشتية جميعا، وأنها كانت من نوع واحد فكان مركز الخدمة المقدسة هو الهيكل الذي فيه النار وكانت لبيت النار عادة ثمانية أبواب وعدة أبهاء من ثماني أركان.

وفي المعبد حيث الهواء المفعم بالبخور يقف الهربذ وقد أخفي فمه برباط لكي لا تلوث أنفاسه النار، ليغذي النار يقطع من الخشب طهرت تطهيرا دينيا وهذه الأخشاب في الغالب من نبات أسمه هذانه بتا، مادا يده بحزمة الخشب المسوي والمهيا طبقا لمراسم الدين مرتلا الأدعية الدينية، ثم ينثر هرابذة المعبد الهوما.

وفي معبد النار يرتل رجال الدين الأدعية المقررة للأوقات الخمسة المحددة في النهار ثم يقومون بكل أعمال المذهب وهي تأخذ شكلا علنيا رائعا في الاعياد السنوي الستة، علي أن أفراد الطبقات الأخرى من غير رجال الدين لم يكونوا مبعدين عن المعابد، بل علي العكس كان من الواجبات الدينية علي كل فرد منهم أن يذهب إلي المعبد ليرتل دعاء مجد النار ومن يذهب منهم ثلاث مرات إلي المعبد ويرتل هذا الدعاء يظفر بالمال والسعادة الروحية.

وقد أوجز أبو منصور الثعالبي تعاليم زردشت سواء بالنسبة للعقائد أم بالنسبة للمعاملات، فيما يلي:

أ-تعظيم أمر النار قربه إلي الله عز ذكرة، لأنها من نوره، وتعظيم الماء الذي هو قوام الخلق وسبب عمارة الدنيا.

ب-تحريم الميتة، زاعما أن ما خرج من باطن الإنسان من أي منفذ كان فهو نجس ولذلك سن الزمزمه عند الأكل تحرزا من بوادر الريق الذي ينجس الطعام.

ج- فرض ثلاث صلوات يدورون فيها مع الشمس كيف ما دارت، احداها عند طلوع الشمس والثانية عند انتصاف النهار والثالثة عند غروب الشمس. وحرم الأكل والشرب في أواني الخشب والخزف لأنهما يقبلان النجاسات.

د- احل نكاح الأخوات والبنات واحتج لذلك يتزوج آدم أبناءه ببناته.

ه- يجب علي الناس أن يخرجوا من جميع أموالهم الثلث للفقراء والمساكين والمضطرين من أهل ملتهم وغيرهم، وفي إصلاح القناطر وكنس الأنهار وعمارة الارضين.

و- احل من النساء ما شاء الناس وكم شاؤوا. وقال لا طلاق إلا بأحد ثلاثة: الزنا والسحر وترك الدين. وحرم السكر والزنا والسرقة. وجعل عقوبة الزاني أن يضرب ثلاث مائة خشبة أو يؤخذ منه ثلاثة اساتير فضة وعقوبة السارق إذا شهد بسرقة ثلاثة من العدول أو اقر علي نفسه بها أن يخرم في انفه أو أذنه ويغرم مثل قيمة ما سرق.

## ٢- الديانة المانوية:

هم أصحاب الاثنتين الازليين فرقة من الديانة الثنوية يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان بخلاف المجوس (منهم الزردشتية) فأنهم قالوا بحدوث الظلام وأزلية النور.

والمانويه أصحاب ماني ديانة ظهرت في عهد الدولة الساسانية زمان سابور ابن اردشير ومؤسسها هو النبي ماني إيراني من أسرة عريقة هاجر أبواه إلي بابل حيث أقام في قرية وسط ولاية ميسين وفي هذه القرية ولد ماني وقد نشأ وتعمق في دراسة الأديان ثم بدأ يعلن دعوته وتعاليمه.

وكان ماني يقول بنبوة المسيح عليه السلام، ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام، وزعم انه الفار قليط الذي بشر به المسيح عيس بن مريم وأنه رسول الله الحق إلي أرض بابل. وأنه جاء إلي إيران لتبليغ دعوته للناس كافة وقد أخذ ماني بالديانة الزردشتية أساسا لدعوته لكنه أدخل عليها بعض التعديلات.

فهذه الديانة الجديدة تقوم، مثل الديانة الزردشتية علي مبدأ الثنائية والتفرقة بين إله النور والخير وهو اهورا مزدا وإله الظلام والشر وهو اهرمن. لكنه علي خلاف الديانة الزردشتية التي كانت تؤمن بانتصار النور والخير علي الظلام والشر في نهاية الأمر، كان ماني يقول بأن الصراع بين النور والخير من ناحية، والظلام والشر من ناحية أخرى سوف يستمر إلي أبد الأبد.

وتتدرج الجماعة المانوية في نظام من خمس طبقات هي: المعلمين أصحاب الحلم، والمشمسين أبناء العلم، والقسيسين أبناء العقل، والصدّيقين أبناء الغيب، والسماعيين أبناء الفطنة. والسماعون هم سواد الناس وهم المؤمنون الذين يشكلون العامة. وكانت اللغة السريانية لغة ماني الأصلية ولكنه كتب رسائله باللغة الإيرانية.

وكان علي المؤمنون عامة أداء العشر والمحافظة علي الصيام والصلاة وكانوا يصومون سبعة أيام كل شهر ويصلون أربع مرات في اليوم، علي أن يتطهروا قبل الصلاة بالماء الجاري وعند الضرورة بالرمل أو بما يماثله. وأن يسجدوا اثنتي عشرة مرة في كل صلاة. وقد كانت الزكاة فرضا ولم يكن المانوي يعطون الماء والخبز إلي الكفار لأن في ذلك اعتداء علي ذرات النور التي في الماء والخبز. ولكنهم كانوا يعطونهم الملابس والنقود وغيرها من الأشياء التي لا نور فيها.

وقد لقيت دعوة ماني نجاحا كبيرا منذ البداية، لا في بابل وحدها بل بين الإيرانيين أنفسهم.

وفي آخر أيام ماني حكم عليه بالكفر فادخل السجن حيث عذب عذابا مبينا ومات علي أثره وفي رواية صلب وسلخ حيا ثم قطعت رأسه وحشي جلدة وظل معلقا علي أبواب مدينة جنديسابور. وقد سمي هذا الباب بعد ذلك بباب ماني.

ونظرا للاضطهاد الذي لقيه ماني في إيران من رجال الدين الزردشتيين فإن هذا الدين الجديد قد عاش في صورة شبة سرية.

### ٣- الديانة المزدكية:

هم أصحاب مزدك فرقة من الثنوية. ومزدك هذا هو الذي ظهر في أيام قباد والدانوشروان. ودعا قباد إلي مذهبه فأجابه. وأطلع انوشروان فيما بعد علي خزيه وافترائه فطلبة فوجده فقتله.

وقول المزدكية كقول كثير من المانوية في الكونيين والاصلين وهو أن النور والظلمة أزليان قديمان. وهم عدة طوائف منه الكونيه بنواحي الاهواز وفارس وشهرزور، والماهانية وأبو مسلمية والاسبيد خامكيه بنواحي سند سمرقند والشاش وايلاق كان مزدك ينهي الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال. أحل النساء وأباح الأموال وجل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والكلاء. وحكي عنه أنه أمر بقتل الأنفس ليخلصها من الشر ومزاج الظلمة.

وكانت المزدكية في الأصل مذهبا دينيا دعي إليه رجل مثالي مشبع بأخلاق الإنسانية، ولم يكن لمظهر المذهب الاجتماعي إلا شأن قليلا. وبعد فترة أصدر الملك قباد في المدة الأولى من حكمه عددا من القوانين ليحقق إلي حد ما المثل

الأعلى الدنيوي عند المزدكية كانت في الحقيقة قوانين ثورية. ولكن لا إلي الحد الذي ظهرت به للمشاهدين الأجانب. وذلك راجع إلي أن دعوة المزدكية وقتئذ كانت محدودة ولكن المبادئ الشيوعية كانت قد بدأت تتأصل في السوق وكانوا منذ اجيال في ضيق من ظلم الطبقات الممتازة. وقد انتشرت هذه المبادئ بطيئة أول الأمر ثم لم تلبث أن أسرع وتظهرت أعمال لا تنطوي علي الرحمة الدينية، ولا تتمثل فيها النزاهة عن الهوي التي كانت طابع مزدك واستفحل الاستياء وجرأ السوق كثرتهم. فبدعوا بالعدوان وهكذا عم التطاول في كل مكان واقتحم الثوار قصور الأشراف ناهبين الأموال مغتصبين الحرائر وكانوا يملكون هنا وهناك أراضي تلفت لأن الساده الجدد لا يعرفون الزراعة.

والمزدكية وأن أخذت تتخذ رويدا رويدا طابع نظرية اجتماعية ثورية وهي تنتشر في الطبقات الدنيا من المجتمع فأن أساسها الديني قد بقي وقد كان لها دائما انصار بين الطبقة العالية.

وبعد القضاء علي المزدكية في أواخر عهد قباذ وبداية عهد كسري (انوشروان) بقيت هذه الديانة سرية فقط وعاشت علي هذا النحو أيام الدولة الساسانية ثم عادت إلي الظهور من جديد في العصور الإسلامية.

#### ب-الديانات السماوية:

عرف الفرس الديانات السماوية ودان بها بعضهم ففي عهد الاشكانيين كثر عدد اليهود في نهر ديا شمال بابل، وفي سوريا وفي بمباديتا وفي فخوزا وكذلك كان لليهود جماعات في ميديا وفارس وفي القرن الأول الميلادي نظمت جماعات اليهود تحت رئاسة رأس الجالوت واعترف الملك بهم كجماعة لها شئ من الاستقلال. وكانوا يهتمون دائما بدراسة الشريعة. الموسوية والتاريخ. وفي أوائل

القرن الثالث الميلادي وأنشئت مدرسة سورا المشهورة ومنذ ذلك التاريخ اشتغل الأمورايم (جماعة من علماء اليهود) بدراسة علوم الشريعة وبدأوا في جمع الأحاديث والتعاليم من كل نوع تحت اسم التلمود.

وفي القرن الأول الميلادي بدأت الديانة المسيحية تنتشر ببطء في دولة البرت وحوالي سنة ١٠٠ ميلادية كانت هناك جماعات مسيحية فيما وراء دجلة في أربل.

وقد انتشرت المسيحية علي نطاق ضيق في كل مكان وكان للجالية المسيحية في الدولة الفارسية مركز كبير في الرها. وفي أوائل القرن الرابع الميلادي حاول أحد الأساقفة أن يجمع كل الجماعات لنقرانية الأيرانية تحت إدارة مركز روحاني واحد في المدائن (عاصمة الدولة) ولم يفلح وتم خلعه. وهناك اسقفيات كثيرة في المناطق الأرمينية والكردية شرقي دجلة حتي كركوك وحلون وناحية الجنوب في جنديسابور وفي سوس وهرمزد أردشير في الأهواز وقد عاش نصاري إيران في سلام ما كانت الأمباطور الرومانية وثنية فكان حينئذ علي نصاري إيران وكانوا كثيرين في الولايات المجاورة للدولة الرومانية أن يتحملوا نتيجة جذب استمالة دولة قوية لهم دينها الرسمي هو دينهم.

ومنذ اعتناق الأمباطورية الرومانية الدين المسيحي وصيرورته دينا رسميا ومحاولتها استمالة النصاري الإيراني إلي جانبها بدأت بوادر الاضطهاد الفارسي للديانة المسيحية والمسيحيون وكان أول اضطهاد وقع علي نصاري إيران عام ٣٢٩ ميلادية ودام حتي وفاة سابور الثاني.

فالديانات السماوية اليهودية والمسيحية وأن كان لها معتنقوها في بلاد فارس إلا أنها لم تكن يوما ما ديانة رسمية. فقد ظلت الديانات غير السماوية هي الديانة



الرسمية فقد ظلت الديانات غير السماوية هي الديانة الرسمية للدول الفارسية في مختلف عصورها وحتى زوالها علي يد المسلمين.

## ثانياً المؤسسة الدينية

يطلق علي رجال الدين عند الفرس اسم المغان، والمغان في الأصل قبيلة ميديّة أو بالأحرى طبقة خاصة بين الميديين، كان لهم امتياز الرئاسة الروحية في الديانة المزدية غير الزردشتية.

وعندما اجتاحت الديانة الزردشتية الأقاليم الغربية ميديا وفارس أصبح المغان السادة الروحانيين للدين الجديد.

وتشير الأوستا إلي طبقة الروحانيين بالاسم القديم أثروان، ولكن التسمية العادية لهذه الجماعة أيام الأشكانيين والساسانيين هي المغان.

وقد استمر المغان يعدون أنفسهم قبيلة ويعتبرون أنفسهم طبقة من الناس نشأوا من قبيلة واحدة علي خدمة الآلهة.

وكان الرؤساء الروحانيين يختارون دائماً من بين قبيلة المغان التي تزايدت علي مر العصور. وكان رجال الدين ينسبون أنفسهم نسباً يرجع إلي التاريخ الخرافي المجيد لأيران، كي يتساووا مع العائلات النبيلة الكبيرة، فبينما الساسانيون يرقون بأنفسهم إلي الأسرة الأحمينية، وبينما معظم الأسر الكبيرة الأخرى ينسبون إلي أصل مجيد من الاشكانيين أنتسب الموابذة (رجال الدين) إلي جدهم الخرافي منوجيترا وهو أقدم كثيراً من جد الأسرة الساسانية.

وقد اسبغت السلطة الروحية علي السلطان الديني طابعها المقدس وكانت تتدخل في الوقت نفسه في كل أمر مهم في حياة كل فرد. فهي بهذا المعني تلازم الإنسان من المهد إلي الحد.

وكان المغان يتمتعون باستقلال بعيد المدي، فهم بمثابة دولة داخل الدولة فكانت لهم مواردهم المالية وأراضيهم الخاصة بل وكانوا يعيشون وفقا لقوانينهم الخاصة.

ورجال الدين الزردشتيين يكونون جماعة مرتية غاية الترتيب، ولها درجات منشقة لا يوجد عنها معلومات دقيقة. والمغان كانت الطبقة الكبيرة من رجال الدين الصغار. وكان رؤساء المعابد الكبيرة يلقبون فيما يبدو بلقب مغان صغ. والطبقات العليا من رجال الدين تشمل الموابذة. وكانت الدولة كلها مقسمة إلي مراكز دينية علي رأس كل منها موبد.

ورئيس الموابذة جميعهم هو عند الزردشتيين بمثابة البابا عند النصارى ويسمي موبدان موبد.

وكان للموبدان موبد السلطة العليا في المسائل الدينية. فإليه يرجع الفضل في المسائل النظرية في الأصول والفروع وهو الذي يقضي في المسائل العلمية والسياسية والروحية.

والموبدان موبد هو الذي كان يعين ويعزل الموظفين الدينيين، ومن ناحية أخرى كان الملك هو الذي يعين الموبدان موبد، وهو يشترك في تكوين هيئات محاكم التفتيش وخاصة في الأقاليم التي يشتد فيها العداء للدين وكان الهرايذة يديرون المراسم الدينية في المعابد مما يتطلب معارف خاصة وترجمة عظيمة ويعرف الخوارزمي كلمة هربز (مفرد هراييد) بأنه خادم النار.

والرئيس الأعلى للمهرابذة هو الهربذان هربذ وهو يظهر في بعض عصور العهد الساسني علي الأقل بين أعظم الشخصيات وتاليا للموبدان موبد. ومن الموظفين الدينيين الآخرين آل وردبد أي أستاذ العمل، والدستور أي الخبير في المسائل الدينية فهو رجل الدين ومشرع يلجأ الناس إليه لحسم القضايا المشتبه فيها.

وكان لرجال الدين في علاقتهم بالجمهور وظائف متعددة ومتفاوتة هي: أحكام الطهارة والأعراف، والعفو والغفران، والحكم بالغرامة بعد الأقرار بالذنب، وإقامة المراسيم العادية في المواليد وفي وضع الحزام، وطقوس الزواج والجنازات وسائر الأعياد الدينية المختلفة.

ولم تكن وظيفة رجال الدين تشريفية فحسب بل كانت تشمل القيام بالعديد من الأعمال منها ما هو ديني وما هو دنيوي.

## الفصل الثاني

### النظم القانونية

بعد أن تعرفنا علي النظم الاجتماعية عند الفرس حان أن نستعرض أهم النظم القانونية التي كانت عندهم سواء ما تعلق منها بنظم القانون العام أم بنظم القانون الخاص.

وينبغي لنا قبل أن نتحدث عن تلك النظم، أن نتعرف علي المصادر التي تولدت عنها القواعد والأحكام الخاصة بهذه النظم

ولذلك سوف ينقسم هذا الفصل إلي المباحث التالية:

المبحث الأول مصادر القاعدة القانونية.

المبحث الثاني نظم القانون العام.

المبحث الثالث نظم القانون الخاص.

## المبحث الأول

### مصادر القاعدة القانونية

كان للقاعدة القانونية عند الفرس عبر عصورهم المتعاقبة عدة مصادر أهمها العرف، والكتاب المقدس، والتشريع.

ونعرض فيما يلي من هذه المصادر

#### أولاً: العرف

العرف هو سلوك مسلك معين دل عليه توازن الاستعمال وتلقاه المحيط بالرضا والقبول وأصبح له طابع الإلزام بعدم الخروج عليه.

فقد كان للعرف دورا هاما في مجتمعات الفرس مثل ما كان له من دور في المجتمعات القديمة الأخرى. فلا شك أن العرف كان مصدرا هاما من مصادر القاعدة القانونية لا سيما بالنسبة للشعوب التي خضعت لسلطة ملوك الفرس. فقد كان لهذه الشعوب أعراف قانونية عريقة كان مصدر بعضها علي الأقل شرائح قومية قديمة.

والعرف رغم أهميته في بلاد فارس ألا أنه لم يكن مصدرا رئيسيا للقاعدة القانونية بل كان مصدرا ثانويا ذلك أن أهمية العرف تأخذ في الانتقاص في المجتمعات المدنية بعكس الحال في المجتمعات البدائية والقبلية حيث يشكل العرف مصدرا رئيسيا للقاعدة القانونية فيها، ومجتمعات الفرس مجتمعات مدنية تخطت مرحلة القبلية ومن ثم كان للعرف هذا القدر من الأهمية.

## ثانياً: الكتاب المقدس

يعتبر الكتاب المقدس المصدر الرئيسي للقاعدة القانونية عند الفرس. وهذا الكتاب يتمثل في الاوستا مع الشروح ومجموع فتاوي الفقهاء والدينيين الطيبين.

ولم تكن هناك مجموعة قانونية بالمعنى الصحيح، ولكن يبدو من مختصر أجزاء الاوستا الساسانية الذي تضمنه كتاب الدينكرد أن أجزاء كثيرة قد تناولت هذه المسألة أو تلك من المسائل القانونية.

فقد حوي الملخص الذي جاء في الدينكرد كثيراً من النبد المتعلقة بمسائل القانون المدني دون تعرض للتفاصيل في الغالب، ولكن توجد معلومات أكثر تفصيلاً تذكر في الغالب مع تأويلات متفاوتة للفقهاء في نصوص كتاب قانوني ساساني يسمى مازيكان هزار دادستان فتناولت الأجزاء الباقية من كتاب مازيكان هزار دادستان مسائل العقود، والزواج، وحقوق الأسرة. ومن هذا الكتاب أيضاً يمكن التعرف على كثير من التفاصيل عن نظام الملكية والعقود، فهو يتحدث عن العقود الشفوية، وعن الصيغ المختلفة للعقود الخاصة بالهبات، وهبة الأرض مع حقوق الارتفاق في القنوات، والهبة المؤقتة، ورهن الملك، والتنازل عن عقار مع التزام المتنازل إليه بأن يتلو الأدعية علي روح من يعينه الواقف وحلف اليمين للفصل في دعوي خاصة بمسألة من مسائل الملكية، والقواعد الخاصة بقرض اقترضته جماعة بالاشتراك والاحتياطات الواجبة في حالة الكفالة وغيرها، كما حوت مجموعة من الاوستا مع الشروح قواعد مفصلة عن مسائل الملك والقرض والفوائد، وحجز الماشية والدواب والخيل وغيرها، والالتزامات المترتبة للحاجز، وحبس المدين ومصادرة الملابس وما شابهها، والمسائل القانونية التي تترتب علي كشف كنز أو غير ذلك.

### ثالثاً: التشريع

كان للتشريع دوراً ملحوظاً عند الفرس، فقد تمتع ملوك الفرس المتعاقبين بسلطات تشريعية واسعة. فكانت للملك سلطة إصدار قواعد عامة تطبق على جميع أجزاء الدولة الفارسية، كما كانت له سلطة إصدار قواعد يقتصر تطبيقها على هذه الناحية أو تلك من أجزاء الدولة الفارسية.

والفرس كانوا يفخرون بأن قوانينهم لا تبديل لها، وأن الوعد أو المرسوم الملكي لا ينقص بحال من الأحوال، فقد كان اعتقادهم أن قرارات الملك وأحكامه إنما تصدر عن توجيه من الإله أهورا مزدا نفسه أي أن قرارات الملك مستمدة من الإدارة الإلهية حسب اعتقادهم.

ورغم تمتع الملك الفارسي بسلطة واسعة في التشريع إلا أن ثمة قيد يحد من هذه السلطة، وهو عدم جواز إصدار قواعد تتعارض مع الأحكام الواردة بالكتاب المقدس باعتباره الشريعة العامة في البلاد أو دستورها. وقد ذكرنا من قبل أن هذا الكتاب قد احتوي على عدد من القواعد المتعلقة بمسائل العقود والزواج والملكية. ومن ثم وجب على الملوك مراعاة ذلك عند إصدارهم لأوامرهم وقراراتهم.

وقد أصدر ملوك الفرس العديد من التشريعات لا سيما فيما يخص الشؤون المالية والإدارية والحربية. فقد أصدروا قوانين تتناول فرض الضرائب أو الإعفاء منها أو كيفية جبايتها، كما أصدروا قوانين تتناول تنظيم أجهزة الدولة المختلفة مركزية ومحلية وأخرى انطوت على إصلاحات للنظام الحربي وتنظيم للجيش الفارسية.

## المبحث الثاني

### نظم القانون العام

نتحدث في هذا المبحث عن أهم نظم القانون العام التي كانت سائدة في الدولة الفارسية خاصة في عهدها الساساني وهي: نظام الحكم، ونظام القضاء، ونظام الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول: نظام الحكم

المطلب الثاني: نظام القضاء

المطلب الثالث: نظام الجرائم والعقوبات



## المطلب الأول

### نظام الحكم

كانت الملكية هي السمة الأساسية لنظام الحكم في الدولة الفارسية عبر عصورها المتعاقبة وكان الملك هو محور هذا النظام والسلطة العليا في البلاد، وكان يعاونه في ممارسة مهامه المتنوعة إدارة مركزية وعدد من الإدارات الإقليمية، كما كان للدولة مواردها المالية ومصروفاتها.

ونستعرض فيما يلي كل من هذه الموضوعات وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: الملك

الفرع الثاني: الإدارة المركزية

الفرع الثالث: إدارة الأقاليم

الفرع الرابع: موارد الدولة المالية ومصارفها

## الفرع الأول

### الملك

قام نظام الحكم في الدولة الفارسية كما ذكرنا من قبل علي أساس الحكم الملكي واتخذت الملكية هناك صورة الملكية المطلقة حيث كان للملك وهو محور هذا النظام مطلق السلطات. ومع ذلك فقد كانت هناك بعض القيود التي من شأنها الحد بعض الشيء من سلطات الملك.

وسوف نتحدث فيما يلي عن الملك من حيث اختياره ثم من حيث سلطاته ثم أخيرا من حيث القيود التي كانت تحد من هذه السلطات.

#### أولاً- كيفية اختيار الملك (توليه العرش)

في بادئ الأمر كانت الملكية وراثية يتلقاها الخلف عن السلف فقد كان الملوك الساسانيون الأول يعينون خلفائهم من بعدهم.

ولكن ولاية العهد لم تكن مرتبطة بقواعد محددة والعادة جرت علي أن ينصب الملك أحد أبنائه وليا للعهد، غير أنه يستطيع متي أراد أن يعين فردا آخر من أفراد بيته الآخرين.

وكان يتطلب في الملك أو من يقع عليه الاختيار خلوه من كل نقص في التكوين ليكون جديرا بما يخلع عليه من ألقاب عظيمة. وقد جرت العادة لدي الملوك أن يطلقوا علي أنفسهم ألقاب ومسميات ضخمة من ذلك سابور ملك فارس الذي أطلق علي نفسه ملك الملوك، وقرين النجوم. ومن ذلك أيضا كسري الأول الذي لقب نفسه بأنه الإله الطيب الذي يهب السلام للوطن، وجبار الجبابرة، ومن قبيل ذلك أيضا كسري الثاني الذي لقب نفسه بأنه الرجل الخالد بين الإلهة.

وفي مرحلة تالية لم يعد الملك يختار ولي عهده، بل جري العمل علي اختيار الملك من بين أفراد الأسرة الساسانيين، وقد أعطي حق اختيار الملك لرؤساء رجال الدين والجيش والكتبة وفي حالة اختلافهم يسند هذا الحق إلي كبير الموازنة وحدة.

وكان اختيار الملك يتم حسب الطريقة الأتية وهي كما يصفها كتاب تنسر كما يلي: كان الملك القائم يكتب بيده ثلاث وصايا، يودع الأولي منها لدي الموبدان موبد، والثانية لدي كبير الكتاب (دبير مهيست)، والثالثة لدي كبير رجال الجيش (ايران سباهد) وهذه الوصايا عبارة عن نظرات عامة وآراء في أخلاق المرشحين المختلفين واستعدادهم وليست توصية محددة لأمر معين.

وعند وفاة الملك بعد ذلك، يدعي الموبدان موبد ومعه الرجلان الآخران ويجتمعون للمداولة ويفضون الوصايا الثلاث، ثم يتشاورون في اختيار أحد الوصايا (عادة أحد ابناء الملك) فإذا أتفق رأي الموبدان موبد مع رأي الرجلان الآخرين، أعلن ما أستقر عليه رأيهم علي الناس. أما إذا كان هناك اختلاف في الرأي، لم يعلن أي شئ كما ينبغي ألا يعلم أحد شيئاً عن محتوى الوثائق المكتوبة أو عن رأي الموبدان موبد إلي أن يدعو هذا الأخير إلي مجلس سري يضم الهرايذه وعلماء الدين والزهاد فيصلون ويقف الأتقياء من خلفهم يقولون آمين ويسجدون ويرفعون أيديهم وهم خاشعون وينتهي هذا بصلاة المساء.

ويؤمن الحاضرون بما أوحى الله إلي قلب الموبد الكبير، وفي تلك الليلة يحضرون إلي القاعة الكبرى في القصر التاج والعرش. ويأخذ كبار الضباط أماكنهم، ثم يدخل كبير الموازنة مصحوبا بالهرايذه والعظماء والوزراء إلي أمراء البيت المالك، فيصلطون جميعا أمام الأمراء ويقولون: لقد تشاورنا أمام الإله الأعلى

فأرشدنا وألهمنا وهدانا إلي الخير، ثم يصيح كبير الموازنة عاليا: أن الملائكة قد ارتضوا فلان ابن فلان ملكا فبايعوه أيها الناس وأنها لبشري لنا وحينئذ يرفعون هذا الأمير ويجلسونه علي العرش ويضعون التاج علي رأسه ثم يمسكون يده ويقولون له: أتقبل من الله دين زردشت فيجيب بالإيجاب ويقول سأعمل لخير رعيتي أن شاء الله. ويمكث رجال القصر والحرس معه وتعود الجماعة إلي أعمالها وشئونها.

وهكذا كان اختيار الملك متوقفا في نهاية الأمر علي الموبدان موبد الذي كان يحتفظ من ناحية أخرى بالمهمة العظيمة وهي تنويع الملك. وهذا ما يبين بجلاء مركز رجال الدين الزردشتيين ومكانة كبيرهم.

#### ثانيا: سلطات الملك.

تمتع ملوك الفرس بسلطات تكاد تكون مطلقة، فالملك هو رئيس الدولة الفارسية فكان يمثلها في علاقاتها مع الدول الأخرى، ويبعث برسله إلي رؤساء الدول الأخرى، ويستقبل مبعوثي هؤلاء الرؤساء وكان يعلن الحرب علي الأعداء وبأمره كانت تعقد معاهدات السلم وكان الملك الفارسي الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية وبصفته هذه كان يعين كبار رجال الدولة من وزراء وحكام أقاليم وقادة جيوش. وهو الذي يراقبهم في أعمالهم فكان يكافئهم علي خدماتهم واخلاصهم كما كان يعاقبهم عند الإقتضاء بعزلهم من وظائفهم.

كذلك كان للملك سلطة قضائية، فقد كان المرجع الأخير للعدالة، فكل من تعرض لظلم أو اضطهاد ان يرفع شكواه إلي الملك لينصفه ويرد إليه حقه. وكانت هناك مناسبات خاصة لتقديم هذه الشكاوي إلي الملك، وفي هذه المناسبات لم تكن تتبع الاجراءات العادية للمثول أمام الملك حتي لا يحول الحاجب دون وصول الشكوى

إلي الملك. أيضا كان الملك يتمتع بسلطة تشريعية أي سلطة إصدار القوانين غير أن سلطته في هذا المجال أضيق بكثير منها في المجالات الأخرى، وذلك راجع وجود شريعة دينية تتطوي علي أحكام دينية لكثير من المسائل القانونية، فالملك لا يستطيع أن يصنع أحكاما مغايرة للأحكام التي تضمنتها الديانة الزردشتية، ولكن بوسعه إصدار مختلف القواعد القانونية في غير ذلك من الأمور، الأمر الذي ضيق إلي حد بعيد من حرية الملك في مجال التشريع.

### ثالثا: قيود تحد من سلطة الملك.

رغم ما كان يتمتع به ملوك الفرس من سلطات ألا أنه توجد ثمة قيود في الواقع كانت تحد من هذه السلطات، تمثلت فيما يلي.

#### أ- مبادئ الديانة الزردشتية

كان لتغلغل الطابع الديني في الدول الفارسية عامة والساسانية خاصة أثره في الحد من سلطات الملوك لما حوته من مبادئ وأسس عامة دينية وخلقية. ففي كتاب الفقه المسمى الدينكرد توجد فقرة تشير إلي أن خير ملك لهذه الدنيا هو الذي يثق بعلماء الدين الحق اللذين يحفظون حكمه وأن الجلالة الإلهية لتترك الملك الضال الذي ينبغي ألا يستمر في الحكم بعد أن يتبين سوء إدارته وعجزه، فإذا ظهر القحط وعم عجزا الملك بقواه الخاصة أن يضع له حدا أو لم يعن به أو لم يعرف له علاجا فهذا الملك الضعيف الذي لا يقدر علي تخطي الشر ولا يعالجه هو بالطبع عاجز عن أي يحكم بالعدل بأي طريق وينبغي أن يحاربه الآخرون من اجل العدالة.

وقد كانت الديانة الزردشتية، تقوم علي أساس عدد من المبادئ الأخلاقية الجوهرية في مقدمة هذه المبادئ العدل، والملك بصفته أحد معتقي الديانة الزردشتية مطالب بمراعاة العدل في كل تصرفاته وقراراته، فكلما كان الملك عادلا كان أقرب إلي

تطبيق أحكام الشريعة الزردشتية ومن ثم أقرب إلي مرضاة الله. ولذلك كان من صفات وواجبات الملك وفقا لكتب الفقه الزردشتي: الخلق القويم، إصدار الأوامر العادلة، حب الرعية، تأمين الناس من الخوف، طاعة الله طاعة تامة، التذکر الدائم بأن السلطة فانية ولذلك فمبادئ الديانة الزردشتية تشكل قيد عام علي سلطة الملك فهي بمثابة القيم والتقاليد العليا في المجتمع الفارسي.

### ب-نفوذ رجال الدين.

تمتع رجال الدين في الدولة الفارسية لا سيما في عهد الدولة الساسانية بمكانة بارزة ونفوذ عظيم. فقد كان رجال الدين الزردشتي منتشرين في جميع أنحاء الدولة الفارسية، وكانت لهم مكانة أدبية رفيعة المستوي بين أفراد الشعب. وكان كبيرهم يتمتع بمكانة اجتماعية وسياسية عالية فقد كان له دور بالغ الأهمية في اختيار وتعيين الملك كما ذكرنا من قبل.

لذلك لم يكن الملك يجرؤ علي مخالفة تعاليم وتوجيهات كبار رجال الدين وألا تعرض حكمه للزوال نتيجة غضب رجال الدين الذين هم قادة الرأي العام وموجهوه في فارس، بل أن الملك كان مطالباً في بعض الأحيان باستشارة رجال الدين والوقوف علي رأيهم قبل أقدامه علي اتخاذ بعض التصرفات.

### ج-نفوذ طبقة النبلاء

كان لطبق النبلاء في الدولة الفارسية نفوذ عظيم استمدوه من مكانتهم الاجتماعية الرفيعة لكونهم رؤساء العائلات ورؤساء القرى ومن قوتهم الاقتصادية لكونهم ملاك الأراضي الشاسعة.

وعلاوة علي ذلك فإن كبار موظفي الدولة كانوا ينتمون إلي هذه الطبقة. كل هذه الأمور مجتمعة كان من شأنها أن تشكل قيادا يحول دون الملك واتخاذ إجراءات ماسية بهذه الطبقة وألا تعرض لمعاداتها وهو أمر يحرص الملك علي توقيه.

## الفرع الثاني

### الإدارة المركزية

كان للدولة الفارسية إدارة مركزية قوية ومنتشعبة، وكان يوجد علي رأس هذه الإدارة كبير الوزراء أو ما يطلق عليه في وقتنا هذا الوزير الأول أو رئيس الوزراء، وكان يلقب باسم هزار بد وأطلق عليه من قبل ايام الأخمينيين اسم هزار باتي (تعني رئيس ألف رجل). وهو الموظف الذي يدير الملك الدولة بواسطته. وقد استمر هذا اللقب طيلة حكم البرتيين ثم انتقل منها الي العهد الساساني.

وكبير الوزراء كان هو الرجل المثقف ثقافة كاملة الممتاز في سلوكه المتقدم لأهل زمانه، النبيل الطبع، الحذر، الذي له في الحكمة عملية ونظرية عمق بصر.

وكان يعهد الي كبير الوزراء بإدارة دفة الأمور في الدولة تحت رقابة الملك، وكان في كثير من المسائل يتصرف بما يري، كما كان يقوم مقام الملك في غيابه كأن يكون الملك في رحلة أو في حرب. وكان كبير الوزراء يتولى المفاوضات الدبلوماسية بل كان في بعض الأحيان يتولى قيادة الجيش وهو المستشار الرئيسي للملك يجمع بين يديه كل إدارة الدولة وكان يتدخل في كل شئ.

وكان يرد علي اختصاصات كبير الوزراء رغم اتساعها بعض القيود التي كان يتعين عليه مراعاتها. فلم يكن من اختصاصه تعيين خلفه أو من يقوم مقامه، ولم يكن يجوز له أن يطلب الي الشعب إقالته لأنه كان يتصرف باسم الملك لا باسم

الشعب، ولا يستطيع أن يعزل أو ينقل الموظفين الذين عينوا بناء على أمر ملكي دون استئذان الملك.

وكان ملوك الفرس يمجدون وزراءهم أكثر من أي ملوك آخرين، وكانوا يقولون أن الوزير هو منظم أعمالنا وزينة دولتنا، إنه لساننا الذي نعبر به، وسلاحنا الذي اتاح لنا أن نضرب أعداءنا في البلاد البعيدة.

وكان يعاون كبير الوزراء في ممارسته لمهامه المتنوعة العديد من الإدارات التي كانت تضم الكثير من الكتاب وغيرهم من الموظفين.

والكتاب ومفردها كاتب كان يشترط فيهم توافر شروط معينة نظرا لأهمية أعمالهم ولما يتمتعون به من جاه وخطورة.

فكان ينبغي أن يكون كريم الأصل، شريف العرض، دقيق النظر، عميق الفكر، ثاقب الرأي، يحوز النصيب الأوفر والحظ الأكبر من الأدب وثمراته. وألا يكون بعيد عن القياسات المنطقية غريبا عنها. وأن يعرف مراتب أبناء الزمان ومقادير أهل العصر، وأن يكون حسن الخط، وقد كان أذكي الكتاب ومن حسنت خطوطهم يستخدمون يستخدمون في البلاط الملكي، أما الآخرون فكانوا يرسلون الي الأقاليم.

والكتاب كانوا يملون كل أنواع الوثائق، ويسيطرون على مراسلات الدولة، ويصيغون جميع الأوامر الملكية، وينظمون قوائم الضرائب ومحاسبات الدولة.

وكان عليهم عند الكتابة للأعداء وخصوم الملك أن يقسطوا في كتاباتهم ويراعوا الظروف التي يكتبون فيها، فيطبعوا كتاباتهم بطابع المسالمة أو التهديد أو الوعيد حسب الأحوال.



وكتاب الدولة كانوا يشكلون طبقة متميزة، وكان رئيسهم يلقب باسم ايران ديبهرىذ وكان يعين في بعض الأحوال من بين حاشية الملك، وكان الملك يعهد اليه حسب الظروف بمهام دبلوماسية.

وقد عدد الخوارزمي كتاب الدولة علي النحو التالي:

كاتب الأحكام، كاتب البلد للخراج، كاتب حسابات دار الملك، كاتب الخزائن، كاتب الاضطبات، كاتب حسابات النيران، كاتب الأوقاف.

وقد كان في بلاط الملك الإيراني كاتب مختص بالشئون العربية، وكان يتخذ أيضاً مترجماً وكان يؤجر من عرب الحيرة.

وعلاوة علي الكتاب كان يوجد هناك موظفون آخرون منهم القوامين علي الأختام ورؤساء ديوان الأخبار وأمناء سجلات الملك وكان لهم مرتبة عالية.

وهناك من الشواهد ما يشير الي أن الوزراء والكتاب وكبار الموظفين كان وجودهم في وظائفهم مرهوناً ببقاء الملك الذي اختارهم فكانوا في بعض الأحيان يتغيرون كلما ارتقي عرش الدولة ملك جديد.

## الفرع الثالث

### إدارة الأقاليم

اتخذت إدارة الإقليم في الدولة الفارسية أكثر من نمط وذلك راجع لاختلاف أوضاع الأقاليم والأجزاء الداخلة في تكوين الدولة الفارسية.

ففي عهد الدولة الساسانية كانت الدولة الفارسية مقسمة الي أربع ولايات كبرى، وهو نفس التقسيم القديم للدولة قبل العهد الساساني. وكان رأس كل ولاية من هذه

الولايات رئيس أو حاكم يطلقون عليه لقب شاه (الملك) وكانوا يختارون من طبقة الأسر الكبيرة، ولذلك كان يطلق علي رئيس الدولة الفارسية شاهنشاه أي ملك الملوك. ومنذ القرن الخامس الميلادي أطلق علي حكام الولايات لقب المزاربة ومفردها مرزبان وهو لقب ذو طابع حربي أكثر منه مدني.

وكانت الولايات مقسمة الي محافظات أو مديريات يطلق علي الواحدة منها اسم ستان وكان علي رأس كل محافظة أو مديرية حاكم يطلق عليه اسم استاندار. ويبدو أن هؤلاء الحكام الذين كان لهم شأنهم في هذا شأن المرازبة جماعة من الجند تحت تصرفهم، وكانوا في الأصل مديرين للأملاك الملكية، ولعلمهم كانوا يستمرون في مباشرة هذه الوظيفة في الأقاليم التي توجد بها هذه الأملاك ولو أنهم حكام عسكريين.

وقد تمتعت الولايات التابعة للدولة الفارسية بشئ من الحرية إذ سمح لها باستعمال لغتها الخاصة وعاداتها وتقاليدها وديانتها وعملتها.

ومع أن حكام الولايات كانوا أعوان الملك في إدارته لدولته الا أنهم كانوا أحيانا مصدر خطر علي الدولة الفارسية وخاصة اذا ما أرادوا الاستقلال. ولتجنب هذا الخطر عمد الملك الي تعيين قائد لجيوش الولاية مستقل في اختصاصه عن حاكمها ويتبع الملك مباشرة، كما كان يعين سكرتيراً للولاية ورئيساً لموظفيها الماليين ويرسل اليهم عدداً من المفتشين الذين يحملون القاباً خاصة توحى بمهامهم مثل عين الملك، ورسول الملك، وأذن الملك. وهؤلاء جميعا كانوا يتبعون الملك مباشرة ومعظمهم كان من الأسر النبيلة.

وهناك تقسيم إداري للدولة أكثر تفصيلاً وهو تقسيم إداري بحت حيث تم تقسيمها الي قري أو كور صغيرة علي رأس كل قرية أو كورة رئيس يطلق عليه ديهق،

والكورة الصغيرة تسمى شهر وعاصمتها تسمى شهر ستان، وكان لكل مجموعة من الكور الصغيرة رئيس يحكمها يطلق عليه شهريك ينتخب من بين الدهاقين.

والي جانب الولايات الرئيسية كانت هناك إمارات خاضعة لحماية الدولة الفارسية. وكان يتولى حكم هذه الامارات أمراء تابعون ضمن لهم الملك نظير خضوع الإمارة لهم ولذويهم من بعدهم. بعدم التزامهم بوضع قواتهم الحربية تحت تصرف الملك، وقد يؤدون له جزية معينة.

وقد جرت العادة لدي ملوك الفرس سيما في العهد الساساني بأن يولوا أبنائهم الإمارات وبخاصة أولئك من أبنائهم الذين يؤمل مستقبلا في توليهم عرش الدولة، فقد كان عليهم تولي الإمارة في أحد الأقاليم الهامة حتي يكتسبوا خبرة ومرانا علي الحكم. فكان سابور الأول وهرمزد الأول وبهرام الأول وبهرام الثاني أمراء علي خراسان وكوشان قبل أن يرقوا عرش ايران. كما كان اردشير وفيروز اخوة سابور الأول أمراء علي كرمان وكوشان.

## الفرع الرابع

### موارد الدولة ومصارفها

نتحدث عن مالية الدولة الفارسية، من حيث موارد الدولة، ثم من حيث نفقات الدولة أي وجوه الإنفاق التي تصرف فيها هذه الموارد ثم أخيرا نتحدث عن محاولات إصلاح النظام الضريبي التي قام بها ملوك الفرس.

أولاً: موارد الدولة المالية:-

كان المصدران الرئيسيان للدخل في الدولة الفارسية هما: الضريبة العقارية والضريبة الشخصية.

والضريبة العقارية كانت تقرر حسب ما تنتجه الأرض من غلة وحسب خصوبة الأرض وجودتها.

وكان علي كل قرية أن تدفع من سدس المحصول إلي ثلثه حسب خصوبة الأرض. وكثير ما كان توزيع عبء الضريبة وتحصيلها سببا للجور من ناحية الموظفين، كما أنه كثيرا ما يشار إلي إعفاء الزراع من الضرائب الباقية عليهم بمناسبة تولى ملك جديد العرش، فقد كان الملك الجديد يجد في ذلك وسيلة نقيه إلي الشعب.

أما الضريبة الشخصية فكانت تحدد مرة واحدة بمبلغ سنوي محدد وكان علي السلطات المختصة أن توزعه بقدر استطاعتها بين دافعي الضرائب.

وكان يوجد علي رأس موظفي الضرائب شخص يطلق عليه واستر بوشيد ومعناها رئيس الزراع ومن المحتمل أن يكون ذلك الشخص هو نفسه رئيسا لمصلحة الأموال وكان اختصاصه يشمل الضريبة العقارية والضريبة الشخصية. ومن بين كبار موظفي المالية أيضا ولاء الخراج (آمار كاران) ورئيس محاسبي البلاط أو القصر الذي يقيم فيه الملك (آماركار).

ويضاف إلي الضرائب النظامية سلفة الذكر، الهبات العادية تسمى (آيين) ويدخل من بينها التحف التي تقدم جبرا للملك في عيدي النيروز والمهرجات كذلك يعد من أهم موارد الدخل، ما تغله أملاك الملك الخاصة وما كان للملك من حقوق علي الموارد الأخرى مثل حقوقه في مناجم الذهب وكانت غنائم الحرب موردا غير مننظم من موارد الدخل، يقول كسري الثاني مثلا وهو يفتخر بانتصاره في الحرب أنه غنم منها الذهب والفضة والجواهر من كل صنف والنحاس والفولاذ والحديد والأطلس والسندس والمواشي والأسلحة والنساء والأطفال والأسري من الرجال.

وكذلك تعد الإيرادات الجمركية مورداً من موارد الدخل في الدولة يستدل علي ذلك بما جاء في معاهدة الصلح التي أبرمت بين كسري الأول والإمبراطور الروماني جستنيان عام ٥٦٢ ميلادية فقد جاء في المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة شرطاً مؤداه أن يستمر التجار الفرس والروم في تبادل جميع أنواع البضائع، كما كانوا يفعلون منذ الأزمنة الغابرة علي أن تمر السلع بالمكاتب العادية بالجمارك كما تنص المادة الرابعة من تلك المعاهدة أيضاً علي أن المبعوثين والمسافرين الرسميين من كل من الدولتين المتعاقبتين لهما الحق في استخدام خيول البريد من بلاد الطرف الآخر وأن يدخلوا معهم كل البضائع التي يحملونها من غير اعتراض مع إعفائها من الضرائب الجمركية.

### ثانياً: نفقات الدولة (مصارفها)

كانت وجوه الإنفاق التي يصرف عليها من موارد الدولة تتمثل في نفقات الحروب ومصاريف البلاط ورواتب الموظفين وبصفة عامة الأبواب اللازمة لتسيير دولاب العمل العادي في الدولة، ثم في الأشغال العامة لتسيير زراعة الأرض، وإنشاء الجسور والمحافظة عليها وحفر الترع وهكذا. رغم أن المتبع عادة أن تفرض علي أهل الجهة التي تستفيد من مشروع عام ضرائب استثنائية حتي يتيسر تنفيذه.

وكان الملك حين يعفي رعاياه من المتأخر عليهم من الضرائب يوزع أحياناً هبات مباشرة علي الفقراء مثال ذلك ما فعله الملك بهرام الخامس والملك فيروز ولاشك أن ذلك كان يمثل وجهاً من وجوه الإنفاق تتحمله خزانة الدولة.

علي أن ما كان ينفق من خزانة الدولة في سبيل النفع العام لم يكن كثيراً لأن من عادة ملوك إيران أن يجمعوا في خزائنهم أقصى ما يستطيعون جمعه من الأموال والأشياء النفيسة.

### ثالثاً: محاولات إصلاح النظام الضريبي:-

بدأت محاولات إصلاح النظام الضريبي منذ عهد الملك قباذ حيث أدرك سوء هذا الوضع وعزم علي تغيير نظام الجباية تغييرا أساسيا، غير أن هذا الإصلاح لم يتحقق إلا أيام كسري الأول. فقد وجد أن الطريقة التي كانت تجبي بها الضرائب عقارية كانت أم شخصية لم تكن قليلة الفائدة بالنسبة للملك فحسب، بل كانت تجر الكثير من المصاعب علي الممولين أيضاً.

فعلي سبيل المثال لم يكن الزراع يجرعون علي جني ما نضج من ثمارهم قبل دفع الضريبة لذلك اتجه كسري الأول إلي إصلاح نظام الضرائب. فتم مسح الأراضي المزروعة بدقة، وتم تحديد ما يدفع عنها من ضريبة، ثم اتخذ هذا النظام أسلوبا جديدا لتنظيم الضريبة العقارية من جديد وقد قام بهذا العمل رجال عرفوا بالاستقامة والنزاهة اختارهم الملك بنفسه وعهد إليهم بهذا العمل.

وقد حدد هذا الإصلاح الفئات التي تفرض علي هذه الأراضي وهي: درهم واحد في السنة عن كل جريب (يعادل ٢٤٠٠ متر مربع) من القمح أو الشعير، ثمانية دراهم في السنة عن كل جريب من الأعناب، سبعة دراهم في السنة عن كل جريب برسيم، خمسة أسداس درهم في السنة عن كل جريب من الأرز درهم واحد عن كل أربع نخلات أو ست آراميه أو سنة أصول من الزيتون وأعفيت كل المحصولات الأخرى من الضرائب كما أعفي النخل المتفرق الذي لا يكون بستاناً.

وعدل كسري الأول (انوشروان) الضريبة الشخصية، ففرضت هذه الضريبة علي الرجال ممن يتراوح أعمارهم ما بين العشرين والخمسين واستثني منها أهل البيوتات العظماء والمقاتلة والهرابذة والكتاب ومن كان في خدمة الملك.

وقسم من فرضت عليهم الضريبة إلي طبقات كثيرة حسب ثرائهم: فمنهم من كان يدفع اثني عشر درهما ومنهم من كان يدفع ثمانية دراهم، ومنهم من كان يدفع ستة دراهم، وأكثر الشعب كانوا يدفعون أربعة دراهم، وكانت الضرائب تجبي كل ثلاثة شهور.

وأعفي من الضرائب العقارية من بارت زراعة قمحه أو تلفت أشجاره وقت جباية الضريبة. وكان علي قضاة المراكز أن يرفعوا إلي الحكومة المركزية بيانا بالأراضي المعفاة ليتسنى للحكومة أخبار الجباة عنها وقد أراد كسري الأول بهذه الرقابة أن يقضي علي الظلم الذي كان يقع علي الناس عادة من تعسف الجباة في استعمال حقهم.

وقد ذكر الأول الباعث الذي دفعه إلي تنظيم الضرائب بقوله: إنا رأينا أن نجمع في بيوت أموالنا من الأموال ما لو أتانا عن ثغر من ثغورنا أو طرف من أطرافنا فنق أو شئ نكرهه واحتجنا إلي تداركه أو حسمه ببلنا فيه مالا، كانت الأموال عندنا معدة موجودة، ولم نرد استيفاء اجتبائها علي تلك الحال. وهو ما يعني أن الدفاع ضد الأعداء في الداخل والخارج هو أهم ما توجه إليه عناية الملك.

وقد أودع كسري الأول نسخه من نظام الضرائب الجديد في سجلات الدولة، وأرسل نسخا أخرى إلي موظفي إدارة الضرائب في الأقاليم وإلي جميع قضاة المراكز الذين كان من اختصاصهم النظر في عدالة الجباية.

## المطلب الثاني

### نظام القضاء

القضاء في فارس كان موضع عناية ملوكهم منذ عهودهم الأولي، فكان الملوك يراعون بدفة التوجيه الصحيح من القضاة وعدل القضاء. وكان لاسم القاضي في عهد الساسانيين حرمة تامة، كما كان القضاة يختارون من بين ذوي التجارب والعدل من الرجال، وكانوا يبيون في الغالب في مراكزهم مدي الحياة ما لم ينسب إليهم ما يدعو إلي فصلهم بسبب بعدهم عن العدالة.

وتتميز القضاء عند الفرس بطابع ديني وكان علي درجات تبدأ بقاضي القرية وتنتهي بالملك الذي كان يعد المرجع الأخير للقضاء.

وسوف نتحدث فيما يلي عن القضاء عند الفرس من حيث طابع القضاء ثم من حيث درجات التقاضي، ثم من حيث اختصاصات الملك القضائية، ثم أخيرا من حيث إجراءات التقاضي.

#### أولاً: طابع القضاء

كان أهم ما يميز القضاء عند الفرس اتسامه بطابع ديني، فقد كانت الشريعة الفارسية في مجموعها شريعة دينية تقوم علي أساس كتاب مقدس ولذلك كان من الطبيعي أن يكون القضاة في معظمهم من رجال الدين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الارتباط الوثيق بين الدين والأخلاق والقانون لدي الفرس اقتضي أن تكون السلطة القضائية بمعناها الصحيح في يد رجال الدين اللذين كانت العلوم كلها منحصرة فيهم.



ويشار إلي القضاة هناك بعدة ألقاب دادوران، والدساتير (مفردها دستور)،  
والموابذة، والهرابذة. وكان الرئيس الأعلى للقضاة هو قاضي الدولة ومستشارها  
ويطلق عليه شهر دادور أو (دادور دادوران).

وكان يقوم علي القضاء في كل كورة أو إقليم أحد القضاة الروحانيين وكان عليه  
بوجه عام أن يراقب سير العدالة حتي في سلوك السلطات المدنية في الإقليم.

ومن كبار الموظفين الذين لهم سلطة قضائية كان ال(سرو شورزداريك) ويعني  
القاضي الروحاني وال(دستور همداد) ويعني نائب القاضي.

#### ثانيا: درجات التقاضي (تدرج القضاء):-

كان القضاء عند الفرس متدرجا أي علي درجات فكان في أدناها يوجد قاضي  
القرية وفي أعلاها كان الملك.

فكل قرية كان يوجد قاضي يطلق عليه الدهقان أو قاضي خاص يعين بالقرب،  
وكان لكل إقليم (مجموعة من القرى أو الكور) قاضي خاص به يشرف علي  
أعمال قضاة القرى التابعة له كما كان هناك رئيس أعلي للقضاة وهو قاضي  
القضاة. ثم بعد ذلك كان الملك المرجع الأخير للعدالة حيث كان بمثابة المحكمة  
العليا التي تستأنف أمامها كل الأحكام.

ولا يتهاون الملوك إطلاقاً في معاقبة القضاة الذين لا يلتزمون العدالة في أحكامهم  
حتي أنه ينسب إلي قمبيز بأنه قرر لضمان نزاهة القضاء أن يسلم جلد القاضي  
الظالم حياً وإن يستخدم هذا الجلد لتجديد مقاعد القضاة ثم يعين ابن القاضي  
المسلوخ جلده بدلاً منه.

وعلاوة علي جهات التقاضي العادية، رعى الفرس نظام قاضي الصلح وكان يطلق عليه (شاهريشت)، ونظام القضاء العسكري حيث كان للعسكر في فارس قاض خاص يتولى نظر منازعتهم يطلق عليه سباد دادور وكان يختار غالبا من الموابذة أو الهرابذة.

### ثالثا: الاختصاصات القضائية للملك:

كانت السلطة القضائية في الدولة الفارسية تابعة للملك، وكان ملوك الفرس شغوفون بالعدالة، لذلك أتاحوا في مناسبات مختلفة لأفراد شعبهم أن يتقدموا إليهم بما لديهم من تظلمات أو شكاوي.

فروى عن معظم ملوك إيران أنهم كانوا يمتطون صهوات جيادهم في مناسبات معينة ويقفون علي مرتفع يشرفون منه علي جمهرة الشعب وهناك يقضون بالعدل لمن آتاهم شاكياً ظلماً وقع عليه. والسبب في مسلكهم هذا هو أن الملك إذا جلس في مكان له أبواب وحواجز ودهاليز وستر، فإن أصحاب الأغراض والظلمة من الحشية يمنعون المظلوم والمتظلمين من الدخول عليه.

كما روى عن الملوك الساسانيين الأول أنهم كانوا يجلسون للعامة مرتين في العام، مرة في يوم عيد النيوروز، ومرة في يوم عيد المهرجان ولا يحجب عن الملك أحد في هذين اليومين صغيراً كان أم كبيراً جاهلاً أم شريفاً. وكان الملك يأمر بالنداء قبل جلوسه بأيام ليتأهب الناس لذلك فيهيئ الرجل قصته ويهيئ الأخر الحجة في مظلمته. ثم يأمر الملك الموبدان أن يوكل رجالا من ثقات أصحابه فيقفوا باب العامة، فلا يمنع أحد من الدخول علي الملك وينادي مناديه بأن من يمنع رجلا عن رفع مظلمته فقد عصي الله وخالف سنه الملك، ومن عصي الله فقد آذن بحرب منه، ومن الملك ثم يؤذن للناس بالدخول وتؤخذ رقاعهم فينظر فيها، فإن كان فيها

شئ يتظلم فيه من الملك بدئ به أولاً فيخبر الملك الموبد الكبير والديبزيدي ورئيس سدنه النار، ثم يقوم مع خصومه حتي يجثو بين يدي الموبد فيقوله له: أنه ما من ذنب أعظم عند الله من ذنب الملك، وإنما خول الله الملوك السلطة علي رعاياه لتدفع عنها الظلم وتذب عن بيضة الملك جور الجائرين وظلم الظالمين فإذا كانت هي الظالمة الجائرة فحق لمن دونها هدم بيوت النار وسلب ما في النواميس من الأكفان. ومجلس هذا منك وأنا عبد ذليل يشبه مجلسك من الله غدا. فأن أثرت الله أثرك، وإن أثرت الملك عزبك.

فيقول له الموبد: إن الله إذا أراد سعادة عبده اختار لهم خيرا هل أرضه، فإذا أراد أن يعرفهم قدره أجري علي لسانه ما أجري علي لسانك ثم ينظر في أمره وأمر خصمه بالحق والعدل، فإن صح علي الملك شئ أخذه به، وإلا حبس من أدعي عليه باطلاً ونكل به ونودي عليه: هذا جزاء من أراد أن يشين الملك ويقدم في المملكة.

فإذا فرغ الملك من مظلمة الشعب في نفسه، قام فحمد الله ومجده طويلاً ثم يضع التاج علي رأسه ويجلس علس سرير الملك ويأخذ في نظر شكاوي الناس الأخرى.

#### رابعاً: إجراءات التقاضي

لأشك إنه كانت هناك قواعد عديدة تنظم إجراءات التقاضي منذ بدايتها حتي نهايتها غير أن المعلومات المتاحة عنها لبست بالقدر الكافي لرسم صورة واضحة عنها، ونكتفي هنا بعرض ما يتسر من المعلومات التي تناقلتها كتب التاريخ والآثار والسير.

من هذه القواعد أن القانون قد حدد للقضاة بمختلف درجاتهم مدة زمنية معينة لاستدعاء الشهود كما حدد لهم زمناً معيناً لحسم القضية. ولسرعة الفصل في

القضية أجاز القانون للقاضي أن يعرض علي الخصوم اختيار حكما من قبلهم لفض ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية.

وكانت هناك قيود تحد من ثرثرة المتقاضين الذين يحاولون إطالة أمد النزاع أو عرقه سير العدالة. كما كان من الممكن التظلم من القاضي الذي يقدم لمصلحته الخاصة، قضية مشكوك فيها علي أنها ثابتة أو قضية ثابتة علي أنها مشكوك فيها؟ وقد عرف الفرس العديد من أدلة الإثبات مثل شهادة الشهود والكتابة، واليمين وغيرها من أدلة الإثبات العادية.

كذلك كان الابتلاء مستعملا عند الفرس وهو إجراء يخضع له من يشتبه في ارتكابه فعلا أو جرما معيناً دون أن يقوم في مواجهته دليل كاف لإدانته توصلنا إلي معرفة كونه بريئاً أو مذنباً حسب نتيجة الابتلاء.

وكان الفرس يفرقون بين نوعين من الابتلاء: الابتلاء الحار والابتلاء البارد فالابتلاء الحار كان يتم مثلا باختراق المتهم النار وكانت هناك قواعد معينة لنوع الخشب الذي يتخذ كوقود. وكان يجري في احتفالات دينية. وأما الابتلاء البارد فإنه يكون بأفنان مقدسة وكان هناك نوع قديم من الابتلاء يصحب أداء اليمين، ويتمثل في شرب الماء المختلط بالكبريت. وكان هناك موظف من رجال القضاء يشرف علي إجراءات الابتلاء.

## المطلب الثالث

### الجرائم والعقوبات

نتحدث فيما يلي عن الأفعال والتصرفات التي كانت تشكل جرائم في القانون الفارسي، ثم عن العقوبات المختلفة التي نص عليها القانون كجزاء لهذه الجرائم.

#### أولاً: الجرائم

يتميز القانون الفارسي بين ثلاثة أنواع رئيسية من الجرائم، الجرائم في حق الله أو ما يسمى بالجرائم الدينية مثال ذلك الارتداد عن الدين أو إحداث البدع في الشريعة، والجرائم في حق الملك مثال ذلك العصيان والثورة، والجرائم بين الأفراد. وكان العقاب علي النوعين الأوليين من الجرائم هو الموت الفوري، أما العقاب علي النوع الثالث من الجرائم فكان يتخذ شكل عقوبات بدينة شديدة وقد يصل في بعض الأحيان إلي حد الموت.

ونعرض فيما يلي لعدد من الجرائم المختلفة المعروفة لدي الفرس.

#### أ- الجرائم الدينية:-

كان الخروج علي الدين في القانون الفارسي يشكل جريمة معاقب عليها والخروج عن الدين كان يتخذ في الغالب شكل الارتداد عن الديانة أو إحداث البدع فيها. وكان العقاب في الماضي علي هذه الجريمة يتمثل في إعدام الشخص فوراً، ولكن في عهد كسري الأول تم تخفيف هذه العقوبة فكان الملك يأمر بسجن المتهم وبأن يتصل به جماعة من رجال الدين مدة سنة كاملة يعملون علي هدايته وينصحون له ويقومون له الأدلة ويزيلون الشك عن نفسه وهو ما يشكل نوعاً من الاستتابة. فإذا ندم واعترف بدينه أطلق سراحه، وإذا أخذته العزة بالإثم واستكبر فظل في ضلاله

قتل علي أن هذا القانون لم يطبق علي أهل الديانات الكتابية كالنصرانية واليهودية ولكن يحتمل أنه طبق علي أهل المذاهب الإلحادية الأخرى.

#### ب- الجرائم ضد الملك أو النظام:-

وهي من أشد أنواع الجرائم لكونها موجهة إلي أعلى جهة في البلاد وهو الملك والجرائم عند الملك كانت تتخذ عدة أشكال فعلاوة علي التمرد والخيانة والثورة علي الملك كان هناك عصيان أمر الملك والتعدي علي حرمة القصر الملكي، والاتصال بأحد سراري الملك، والجلوس مصادفة علي عرش الملك، والإساءة إلي أحد أفراد البيت المالكي وكان الموت هو الجزاء المقرر لمثل هذه الجرائم وكان يتم إما بإرغام الجاني علي تجرع السم أو خرقه أو صلبه أو شنقه أو رجمة بالحجارة.

#### ج- جرائم الأشخاص:-

وهي تلك الجرائم التي تقع بين الأشخاص بعضهم علي بعض وتتخذ عدة أشكال وأنواع أهمها:-

#### ١- الجرائم الماسة بالشرف والعرض (جرائم جنسية)

هي مجموعة من الأفعال والتصرفات تنطوي علي المساس بشرف وعرض أحد الأفراد أو بعضهم. وقد جرم القانون الفارسي هذه الجرائم وكان العقاب عليها يتسم بالشدّة والقسوة.

فكان الاستمناء باليد جريمة يعاقب عليها بالجلد، وكان الزنا واللواط والسحاق من الرجال والنساء جريمة يعاقب فاعلها بالقتل.

## ٢- السرقة:-

كانت السرقة جريمة معاقب عليها في الشريعة الفارسية فالسارق الذي يضبط متلبسا كان يساق إلي القاضي وقد علق الشئ الذي سرقه برقبتة وكان يلقي به في السجن مكبلا بالحديد. وكان عدد السلاسل يختلف باختلاف خطورة جريمة السرقة. وأعضاء الجسم التي ارتكب بها الإثم كان يضيق عليها الوثاق أكثر من غيرها. ويبدو أن هذه السلاسل لم تكن ضماناً من هروب الجاني فحسب بل كان لها صفة رمزية أيضاً.

وكان مخفي الأشياء المسروقة يعاقب بمثل عقوبة السارق.

## ٣- القتل:

القتل وهو إزهاق روح إنسان حتي كان من الجرائم المعاقب عليها في الشريعة الفارسية وهو معاقب عليه دوماً في كافة المجتمعات المدنية القديمة وكان يفرق بين القتل العمد والقتل الخطأ فالقتل العمد كان يعاقب عليه بالإعدام أما القتل الخطأ فكان عقابه يتمثل في جلد القاتل تسعين جلدة. كما كان يعاقب علي كافة التعديات البدنية الأخرى من ضرب وجرح وخلافه.

## د- جرائم التعدي علي بعض الحيوانات:

كان لبعض الحيوانات لدي الفرس أهمية خاصة فالكلاب مثلا كانت جزء أساسيا من الأسرة في المجتمع الفارسي ولذلك كان واجبا مفروضا علي أقرب الأسر لأنثى الحيوان الحامل أن تعني بها. وقد فرضت أشد العقوبات علي من يطعمون الكلاب طعاما فاسدا أو طعاما شديد الحرارة. وكان عقاب من يضرب كلبه اعتلتها ثلاث كلاب أن يجلد أربعمئة وألف جلدة.

والثور أيضا كان موضع تعظيمهم لما له من قدرة عظيمة علي الإخصاب كما كانوا يصلون للبقرة ويقربون لها القرابين ومن ثم كان التعدي علي أي منهما يشكل جريمة تستتبع معاقبة فاعلها.

## ثانيا: العقوبات

عرف القانون الفارسي عدة أنواع من العقوبات، فكان هناك عقوبة الإعدام وعقوبة المثلة وعقوبة الجلد، كما كان هناك عقوبة السجن والجزاءات المالية.

ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه العقوبات:

### أ- عقوبة الإعدام:-

كانت عقوبة الإعدام جزاء لكثير من الجرائم عند الفرس. وقد اتخذ تنفيذ عقوبة الإعدام عندهم عدة صور. فقد كان تنفيذ عقوبة الإعدام يتم عادة عن طريق الضرب بالسيف كما أنه يتخذ أيضا صورة الشنق أو الصلب أو الرجم أو السم.

وتنفيذ عقوبة الإعدام كان يقترن في بعض الأحيان بألوان من التعذيب فكان المجرمون المسجونون يعلقون من الإصبع الخنصر أو يعلقون ورؤوسهم إلي أسفل وأحيانا يعلقون من الرجل، وكانوا يعذبون بضربات من سياط صنعت من أعصاب البقر المجدولة. وكانوا يصبون في الجروح الخل والملح والمواد الكاوية. وكانت أعضاء البؤساء من المجرمين تكسر أو تقطع وأحدا واحدا. وكانوا يسلخون رؤوسهم أو جلودهم من الجبهة من الجبهة حتي الذقن أو جلد الأيدي أو الظهر. وكانوا يصبون الرصاص المذاب في آذانهم وعيونهم ويقطعون ألسنتهم وكانوا يضعون الإبر في العيون وفي سائر الجسم، وكانوا يستحرون في صب الخل والخردل في أفواههم وعيونهم وخياشيمهم حتي يأتيهم الموت.



ومن أشكال التعذيب أيضا ما روى أن الفرس قد اعتادوا السلخ الكلي أو الجزئي للمجرمين وهم أحياء وكان ذلك يحدث في الغالب لمرتكبي جريمة الخيانة أو الخروج علي الدين.

وفي عهد يزيدجرد الثاني روى أنه قد صلب راهبتان ورجمتا علي الصليب كما شاعت أيام الساسانيين العقوبة القديمة وهي عقوبة الموت تحت أقدام الفيلة.

وكان أشد أنواع التعذيب فظاعة عند الفرس ما يسمي بالتسع موتات وفي هذا اللون من التعذيب يقوم الجلاد بقطع أصابع اليدين أولا ثم أصابع القدمين، ثم يقطع اليدين من الرسغين ثم يقطع القدمين حتي الكعبين ثم يقطع الذراعين حتي المرفقين، ثم يقطع الساقين حتي الركبتين ، ثم يقطع الأذنين فالأنف، ثم يختم بالرأس وكانت جثث من تم إعدامهم تترك للحيوانات المفترسة.

#### ب-عقوبة المثلة:-

المثلة هي قطع أو إتلاف عضو من أعضاء الجسم، وقد كانت جزاء شائع الاستعمال لدي الفرس مثل ما كانت شائعة لدي غالبية المجتمعات القديمة ففي بعض العصور الفارسية كان العقاب علي الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص يتخذ شكل الغرامة والبتر، وكان البتر خلافا للمتبع قديما ينفذ بطريقة لا يترتب عليها الإخلال بمقدرة الانبي علي العمل أي أن المثلة عند الفرس اتخذت صورة مهذبة لعقوبة المثلة المعروفة. فالزاني مثلا تقطع أذنه، والمجرم الذي يحكم عليه بعقوبة مالية (الغرامة) ثم يعود إلي ارتكاب الجرم الذي غرم من أجله وهو ما يسمي بالعود كانت تقطع أذنه وأنفه وكان الأمراء الثائرون علي الملك يعاقبون بسمل عيونهم بإبره محماة أو بصب الزيت المغلي علي مآقيهم.

#### ج-عقوبة الجلد:

كان الجلد عقاباً شائعاً لكثير من الجرائم في بلاد الفرس، فهو الجزاء العادي للجرائم القليلة الأهمية أو الصغرى كالمخالفات والجناح البسيطة. وعدد الجلدات كان يختلف بطبيعة الحال باختلاف مدي جسامة الجريمة وكان يتراوح ما بين خمسة جلدات وحتى مائتي جلدة.

والجلد كان يتم باستخدام سوط من سياط الخيل، فمثلاً من يسمم كلب راع كان يعاقب بالجلد مائتي جلدة، ومن يقتل آخر خطأ كان يعاقب بالجلد تسعين جلدة.

وقد جري العمل في بلاد الفرس علي استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الجلد بمعنى أن تحل الغرامة محل الجلد وذلك باحتساب كل ست روبيات مقابل الجلدة الواحدة. وهذا من أجل تحصيل بعض المال اللازم للشئون القضائية.

#### د- عقوبة الحبس:

الحبس عقوبة معروفة ولا يوجد ثمة دليل موثق علي أن القانون الإيراني قد عرف عقوبة السجن إلي أجل معين، ولكن علي العكس من ذلك فقد عرف القانون الإيراني نظام الحبس الاحتياطي وكان من الممكن عندهم أن يمتد هذا الحبس إلي ما شاء الله أي كان حبساً احتياطياً غير محدد المدة ومن المعروف أن الحبس الاحتياطي مؤقت بطبيعته لأنه ليس بعقوبة وإنما تدبير.

روى أن المجرمين كانوا يحبسون في مكان قذر وكان يطلق عليهم عدد من الحيوانات المؤذية تعين في كل حالة، فكان النصارى يسجنون أحياناً في خنادق مع طائفة من الفئران وكانت أيديهم وأرجلهم موثقه بحيث لا يستطيعون إبعاد هذه الحيوانات التي كان يدفعها الجوع إلي نهشهم في عذاب قاسي طويل.

وهناك ما يشير إلي أن ملوك الفرس قد استخدموا السجن كوسيلة لإبادة أفراد الطبقة الرفيعة لخطرهم علي الدولة أو تأميناً للملك وكانت القلعة المسماة جيلکرد

أو اندمشن الواقعة في خوزستان نوعاً من الباستيل وكان هناك ما يسمى انوشبرداو وقلعة النسيان لأنه كان محرماً ذكر اسم من يسجن بهابل وحتى اسم القلعة نفسها، وقد نزل هذا السجن كثير من أفراد الأسرات المالكة من بينهم أرشك الثالث ملك أرمينية وهناك أيضاً ما يشير إلى أن الفرس قد عرفوا عقوبة الأشغال حيث كان يفرض علي المحكوم عليهم بها القيام بتعبيد الطرق أو كسر الحجارة أو قطع الأشجار أو الأخشاب اللازمة للمحافظة علي النار المقدسة وهكذا.

#### هـ-العقوبات المالية:

عرف الفرس العقوبات المالية، واتخذت عندهم صورة مصادرة أموال الجاني، وصورة الغرامة.

ففي بعض الجرائم لاسيما الخطير منها كان يحكم علي الجاني بمصادرة أمواله حيث تؤول هذه الأموال إلي الخزنة العامة إلي خزنة الدولة وعلاوة علي ذلك كان يقضي في بعض الأحيان علي المتهم من النبلاء بالخضوع لأسوأ عبيده وبأن يترك له زوجته.

وقد تأخذ العقوبة المالي صورة الغرامة حيث يتم إلزام الجاني بدفع قدر من الأموال إلي خزنة الدولة. وأكثر صور الغرامة شيوعاً في بلاد الفرس يتمثل في إحلال عقوبة الغرامة محل عقوبة الجلد، حيث يستعاض عن كل جلدة. بمبلغ معين من النقود هو ست روبيات.

## المبحث الثالث

### نظم القانون الخاص

نستعرض فيما يلي أهم نظم القانون الخاص التي كانت سائدة في بلاد الفرس وعرفتها شريعتهم. فننتحدث عن نظام الزواج ثم عن نظام الميراث والوصية ثم أخيرا عن نظام التبني. وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: نظام الزواج

المطلب الثاني: نظام الميراث والوصية

المطلب الثالث: نظام التبني

### المطلب الأول

#### نظام الزواج

نعرض فيما يلي لنظام الزواج عند الفرس حيث كان للزواج قواعده وأحكامه فننتحدث أولا عن أنماطه ثم عن شروطه ثم عن آثاره ثم أخيرا عن أسباب انحلاله.

#### الفرع الأول

#### انماط الزواج

كان للزواج عند الفرس عدة أنماط، فإلي جانب الزواج العادي عرف الفرس نظام تعدد الزوجات كما عرفوا نظام الزواج المؤقت وأيضا نظام التسري.

وفيما يلي نتحدث عن كل نمط من هذه الأنماط:-

## أ- الزواج العادي:-

هو ذلك الزواج الذي لا تحدد له منذ البداية مدة معينة ينقضي بانقضائها وإن كان من الممكن أن ينتهي بالطلاق في أية مرحلة من مراحلها. وكان هذا الزواج يشكل عادة النمط الغالب للزواج عند الفرس. غير أن أحكام هذا الزواج لم تكن واحدة وإنما تباينت واختلفت في بعضها باختلاف ظروف الزيجات وقد أمكن لأحد الباحثين إحصاء خمسة أشكال لهذا النمط من الزواج في المجتمع الفارسي تتمثل في الآتي:-

١- المرأة التي تتزوج بموافقة والديها، يعتبر الأولاد الذين تلدهم أولاد لزوجها سواء في هذا العالم أم في العالم الآخر، وكان يطلق علي هذه المرأة لقب الزوجة الممتازة أز الزوجة العظيمة.

٢- المرأة وحيدة والديها وكانت تسمى المرأة الولد الوحيد وعندما تتزوج كان يسلم أول أولادها من هذا الزواج إلي والديها ليقوم مقام ابنتها التي تركت الأسرة. وبعد تمام هذا التنازل تصبح ملقبه بالزوجة الممتازة.

٣- إذا مات رجل في سن البلوغ دون زواج وقررت أسرته بأئنه لامرأة غريبة وزوجتها لغريب، كانت هذه المرأة تسمى امرأة متبناة وكان نصف الأولاد الذين تلدهم من هذا الزواج يؤول إلي الرجل المتوفي الذي سوف تكون زوجه له في العالم الآخر، والنصف الباقي يؤول إلي الزوج الذي علي قيد الحياة وهو الزوج الفعلي الذي زوجت منه.

٤- الأرملة التي تتزوج ثانية كانت تسمى امرأة حادم، وإذا لم يكن لها أولاد من زوجها الأول كانت تعد امرأة متبناه، كما هو الشأن في الحالة السابقة وكان نصف أولادها من الزوج الثاني يؤلون إلي الزوج الأول المتوفي الذي سوف تكون زوجه له في العالم الآخر.

٥- المرأة التي تتزوج دون موافقة والديها، كانت أقل الزوجات اعتباراً وكانت تسمى المرأة التي أقامت بيتها الخاص ومثل هذه المرأة لم تكن ترث من والديها قبل أن يصل ابنها الكبير إلي سن الرشد. ثم يعطيها كزوجة ممتازة إلي أبيه.

#### ب- تعدد الزوجات:-

قام نظام الأسرة عند الفرس على أساس تعدد الزوجات، فلم تكن الشريعة الفارسية تضع حظراً على تعدد الزوجات كما لم تكن تضع حداً أقصى لعدد الزوجات اللاتي يجوز للرجل أن يجمع بينهن.

وتعدد الزوجات رغم أباحتها دون حد أقصى إلا أنه في الواقع كان يتوقف بصفة أساسية على مقدرة الرجل لمالية.

فكان تعدد الزوجات شائعاً بين الملوك والأمراء، كما كان شائعاً بين النبلاء وذوي الثراء. فالملك كان في وسعه أن يتخذ من الزوجات ما يشاء وقد جمع بعض ملوك الفرس العشرات بل المئات من الزوجات، وكانت إحدى زوجات الملك تعد الزوجة العظيمة أو الرئيسية وهي التي كانت تعد الملكة، أما الزوجات الأخريات فكن مجرد زوجات ملكيات كما جمع الأمراء والنبلاء وذوو الثراء بين زوجات متعدّدات غير أنه لم يبلغ عددهن عدد زوجات الملوك.

أما الفقراء وأفراد الشعب العاديون فكانوا يقتصرون عادة على زوجة واحدة، ولا يلجأون إلي اتخاذ زوجة ثانية إلا في أضيق الحدود ولضرورة قصوى كأن تكون الزوجة الأولى عاقراً.

#### ج- الزواج المؤقت:-

الزواج المؤقت هو ذلك الزواج الذي تحدد له منذ البداية مدة معينة ينقضي بانقضائها.

ويوجد من الشواهد ما يشير إلي أن الفرس قد عرفوا الزواج المؤقت وكان ممارسا في مجتمعاتهم.

فقد جاء في وصف أحد الباحثين لصورة من صور الزواج عند الفرس قوله: في وسع الزوج أن ينزل عن زوجته أو إحدى زوجاته ولو زوجة ممتازة إلي رجل آخر قد وقع في الفاقة بغير تقصير منه وذلك ليستغني بعملها. ولم يكن قبول المرأة في هذه الحالة ضروريا، وفي هذه الحالة أيضا لا يستطيع الزوج الثاني أن يتصرف في أموال الزوجة كما أن الأولاد الذين يولدون من هذا الزواج المؤقت ينسبون لأسرة الزوج الأول ويعتبرون أبناءه.

وهذا الاتفاق كان يتم بعقد قانوني، يتعهد بمقتضاه، الزوج المؤقت أن يقوم برعاية زوجته طيلة مدة هذا الزواج الثانوي.

وهذا العقد من قبيل الإحسان علي أخ في الدين معوذ. وألقاب الزوج والزوجة في البهلوية هي شوذ وزن، أما الزوج المؤقت والمرأة التي تعطي له كأنها مؤجرة، فإن التعبير الفقهي قد أطلق عليهما اصطلاحين آخرين هما: ميرك وزيانك.

وإذا كان من الجائز للرجل أن يتزوج زواجا مؤقتا من امرأة هي زوجة لرجل آخر علي نحو ما سبق، فلا بد أنه كان من الجائز أيضا أن يتزوج الرجل زواجا مؤقتا من امرأة ليست متزوجة أصلا.

ومن أحكام الزواج المؤقت عند الفرس أن هذا الزواج لم يكن له أي تأثير علي العلاقات المالية بين الزوجين، حيث كان كل منهما يحتفظ بأمواله منفصلة عن

أموال الآخر، فلم يكن يعترف للزوج في لزواج المؤقت بالحق في التصرف في أموال زوجته.

ومن أحكامه أيضاً أن الأولاد الذين يولدون من قبل هذا الزواج لا ينسبون إلي الزوج المؤقت، وإنما ينسبون إلي زوج المرأة الأصلي إذا كانت متزوجة من قبل، أما إذا كانت غير متزوجة فمن المرجح أنهم ينسبون إلي والد الزوجة.

#### د-زواج التسري:-

التسري هو رابطة زوجية تقوم بين رجل وامرأة لا ترقى إلي مرتبة الزواج الكامل ولا تترتب عليها ما يرتبه الزواج من آثار وإن كان القانون يقر بهذه الرابطة ويضع لها بعض الأحكام. فالتسري هو إذن نمط خاص من الروابط الزوجية لا يبلغ مبلغ الزواج. وهو شائع الاستعمال في المجتمعات المدينة القديمة. والنوع الشائع منه ما ينشأ بين السيد وامته.

وقد عرف الفرس التسري شأنهم في ذلك شأن غيرهم من شعوب المجتمعات المدينة القديمة، فكان من حق السيد أن يعاشر جاريته، ولم تكن معاشره السيد لجاريته تستتبع الانتقال من حقوقه عليها، فالسيد يحتفظ علي الامه أو الجارية التي يعاشرها (يتسري بها) بكل الحقوق التي للسيد علي امته فله بيعها أو هبتها أو إعاراتها وغير ذلك من الحقوق.

وكان التسري عند الفرس من المتع التي اختص بها الأغنياء وأفراد الأسر الكبيرة، فلم يكن الأشراف يخرجون إلي الحرب إلا ومعهم سراريهم وكان عدد السراي في قصر أحد الملوك في العصر المتأخرة من تاريخ الإمبراطورية الفارسية يتراوح ما بين ٣٠٩ - ٣٦٠ واحدة فقد اصبحت العادة في تلك الأيام ألا يضاجع الملك امرأة مرتين إلا إذا كانت رائعة الجمال.



ومن أحكام نظام التسري عند الفرس أنهم كانوا يميزون في الزواج بين الزوجة الرئيسية وهي الزوجة بالمعنى الكامل ويطلقون عليها الزوجة الممتازة، والزوجة الخادمة وهي الزوجة التي في المرتبة الثانية وكانت الأحكام القانونية لهاتين المرتبتين مختلفة بعضها عن البعض الآخر. ومن المحتمل أن المرتبة الثانية من الزوجات كانت تضم الرقيق المشتري والسبايا، كما كانت تضم النساء اللاتي يشترين بقصد الزواج وجميعهن يسري عليهن نظام التسري.

## الفرع الثاني

### شروط الزواج

للزواج شروط معينة لا ينعقد إلا بتوافرها، تتمثل هذه الشروط في موانع الزواج، اتفاق الزواج، مدفوعات الزواج.

وفيما يلي نتعرف علي موقف الشريعة الفارسية من هذه الشروط:

#### أولاً: موانع الزواج:-

عرفت المجتمعات المدينة القديمة عدة موانع كان من شأنها الحيلولة دون الزواج، ومن أهم هذه الموانع: مانع القرابة، مانع اختلاف الدين، مانع اختلاف الطبقة الاجتماعية، مانع اختلاف الجنسية.

ونستعرض فيما يلي موقف الشريعة الفارسية من هذه الموانع:-

#### أ-مانع القرابة:-

تشير الشواهد والأخبار العديدة بما لا يدع مجالاً للشك، إلي أن الشريعة الفارسية لم تكن تعترف بالقرابة كمانع للزواج فكانت تسمح بالزواج فيما بين الأقارب

الأقربين بل حتي بين الأصول والفروع الآباء والبنات والأبناء والأمهات...  
وسواء كان ذلك بين الأسر المالكة أم بين عامة الشعب.

فهناك حوادث تاريخية عديدة للزواج بين الأخ والأخت في فارس. فقد كانت لقمييز زوجة هي أخته اتوسا وأخت أخرى كذلك. وكان دارا الثاني متزوجاً من أخته باريسانس واتخذ بهرام من أخته كرديه زوجه له. وكان مهرا كشنسب قد تزوج أخته قبل أن يدخل في المسيحية.

وهناك أيضاً أمثله تاريخية عديدة علي زواج ملوك الفرس من بناتهم. فقد تزوج اردشير الثاني من ابنتيه اتوسا وامستريس، كما تزوج دارا الثالث من ابنته ستاتيرا وهناك ما يدل علي أن هذا الزواج كان شائعاً بين الناس العاديين ففي كتاب قانوني سرياني خاص بالزواج من تأليف البطريق ماربها عاش أيام كسري الأول جاء فيه أن العدالة العجيبة عند عباد اهورامزادا تقتضي بأن يكون للرجل صلات شهوانية مع أمه وابنته وأخته.

وقد روى عن سبب إباحة الزواج بين المحارم عند الفرس. أن العناية بنقاوة دم الأسرة، وهي من العادات المتأصلة لدي الجماعات الإيرانية، اقتضت إباحة الزواج بين المحارم. كما قبل في تمجيد زواج المحارم: أن الزواج بين الأخ وأخته منور بمجد إلهي وله فضيلة طرد الشيطان وإن زواج المحارم يمحو الكبائر.

### ب- مانع اختلاف الدين:-

في المجتمعات القبلية لم يكن اختلاف الدين يشكل مانعاً للزواج فالزواج فيها يتم عادة بين أفراد ينتمون إلي قبيلة واحدة.

أما في المجتمعات المدينة القديمة فيظهر اتجاهاً واضحاً في بعضها نحو تحريم الزواج بسبب اختلاف الدين ويتحقق ذلك عادة في الشرائع ذات الطابع الديني

حيث يحرم علي اتباعها الزواج من أشخاص ينتمون إلي ديانات أخرى ومن هذه الشرائع الشريعة الفارسية (الزردشتية) وعلي ذلك فلا شك أن اختلاف الدين عند الفرس كان يشكل مانعاً يحول دون إتمام الزواج فارتداد أحد الزوجين عن الديانة الزردشتية كان يعد سبباً لإنهاء الرابطة الزوجية روى أن مهر كشنسب قد اعتنق النصرانية مما اضطره إلي ترك زوجته التي هي أخته.

وإذا كان اعتناق أحد الزوجين لديانة تخالف ديانة الزوج الآخر سبباً لإنهاء الرابطة الزوجية فإنه لابد من باب أولى أن اختلاف الدين بين الزوجين الراغبين في الزواج كان يعد مانعاً يحول دون اتمام الزواج ابتداءً.

### ج-مانع اختلاف الطبقة الاجتماعية:-

كان المجتمع الفارسي كما ذكرنا من قبل مجتمع طبقي ينقسم فيه السكان إلي طبقات مختلفة يعلو بعضها بعضاً.

ومن قواعد السياسة الساسانية ألا يطمع أحد في أعلى من المرتبة التي يخولها له مولده. ولاشك أن الزواج بين أبناء الطبقات المختلفة في مجتمع كهذا كان شيئاً نادر الحدوث أن لم يكن مستحيلاً لاسيما بين أعلى الطبقات وأدناها لكن لم يكن ثمة مانع قانوني يحول دون مثل هذا الزواج.

وقد نجد لهذا لمانع صدا فيما ذهب إليه أحد الشراح (كتاب تنسر) من تفسير لأسباب انقراض بعض الأسر النبيلة بقوله: إن فساد البيوت والدرجات نوعان: أولهما أن يهدم القوم البيت وأن يجيزوا وضع درجاتهم في غير موضعها، والثاني أن يحط الزمن نفسه بغير سعي من أحد عزهم وبهائهم وجلال قدرهم وينشأ منهم عقب لا خير فيه، يتخذون من أخلاق الأجلاف شعاراً ولا يعنون بكريم الخصال، ولما كانوا يشتغلون بالمهنة لكسب المال فيذهب ما لهم في نفوس العامة من وقار

ولا يعبئون باكتساب الفخار، ويصاهرون السفلة مما يؤدي في النهاية إلي الهجين  
المراتب والطبقات.

#### د- مانع اختلاف الجنسية:-

كان اختلاف الجنسية لدي الفرس يشكل كقاعدة عامة مانعا يحول دون إتمام  
الزواج، فلم يكن الفرس عادة يرحبون بالزواج من الأجانب أي أبناء الجنسيات  
الأخرى. ومع ذلك فلم يكن ثمة ما يحول دون الملوك والزواج من بنات ملوك  
الدول الأخرى توثيقا للعلاقات بين دولهم فقد روى أن العادة قد جرت بين ملوك  
إيران بأن يتزوجها من بنات جميع الملوك الأجانب كملك الصين وبيزنطة وملوك  
الترك والهند ولكنهم لا يزوجون بناتهم من أحد هؤلاء الملوك فإنهم لا يزوجهن  
من غير أفراد أسرتهن. كما روى أنه قد أجاز الزواج من الأجانب في ظروف  
معينة.

وعلي ذلك فمن المحتمل أن هذا المانع كان منصبا بالدرجة الأولى علي حالة  
تزويج بنات الفرس لأفراد من جنسيات أجنبية، أما في حالة زواج أبناء الفرس من  
بنات غير فارسيات أي أجنبيات فأنهم كانوا يتسامحون فيه غالبا كما كانت له  
دوافعه ومبرراته المقبولة.

#### ثانياً: اتفاق الزواج

ينعقد الزواج بالاتفاق بين الطرفين المعنيين، وكان الزواج عند الفرس يبدأ  
بالخطوبة وكانت الخطوبة تم غالبا أثناء الطفولة، أما البناء وإتمام الزواج فكان  
يعقد في سن مبكرة وهي سن البلوغ.

وتعترف الشريعة الفارسية للابن بالحق في اختيار الفتاة التي يرغب في الزواج  
منها، كما تعترف له بأهلية إبرام عقد زواجه بنفسه دون حاجة إلي موافقة أبيه أو

أي شخص آخر. أما البنت فعلي العكس من ذلك تماماً حيث كان يعقد الزواج بين الراغب في الزواج وولي الفتاة التي يرغب في الزواج منها. فالبنت في الشريعة الفارسية غير أهله لمباشرة عقد زواجها فلأب ولاية تزويج أبنته، وإذا كان الأب ميتاً قامت الأم بتزويجها، وإذا كانت متوفاة عهد بولاية تزويجها إلي أحد الأعمام أو الأخوال.

وإذا كانت البنت لا تملك إبرام عقد زواجها بنفسها، إلا أنه ليس للأب الحق في إجبار البنت علي قبول الزوج الذي اختاره لها أي أنه يجب علي الأب قبل إبرامه عقد زواج ابنته أن يحصل علي موافقتها علي من رشحه زوجها لها.

وتوجب الشريعة الفارسية علي الأب أو من يقوم مقامه في الولاية علي البنت أن يسعى جاهداً لتزويجها بمجرد بلوغها، وينبغي أن تتزوج الصبية في الخامسة عشر من عمرها.

### ثالثاً: مدفوعات الزوج:-

كان الزواج عند الفرس يقترن بدفع قدر من المال من قبل الراغب في الزواج إلي ولي الزوجة التي يرغب في زواجها وهو ما جري عليه العرف أقرته شريعتهم. وهذا القدر من المال هو ما يطلق عليه المهر أو الصداق. ومن المرجح أن الأباء كانوا يساعدون أبنائهم في دفع المهر أن لم يكن يتولوا دفع المهر بأكمله.

ومن أحكام المهر عند الفرس، أنه للزوج الحق في استرداد ما دفع من مهر إذا تبين أن العروس بعد الزواج لا تساوي القيمة المدفوعة فيها، وهي تكون كذلك متي ظلت عاقراً. أي أن استرداد المهر كان متوقفاً علي مقدرة الزوجة علي الإنجاب.

## الفرع الثالث

### آثار الزواج

كانت تترتب علي زواج عند الفرس، آثار متعددة بعضها في العلاقة بين الزوجين وبعضها الأخر في العلاقة بين الوالدين والأولاد.

وفيكما يلي نستعرض أولاً آثار الزواج بين الزوجين ثم نتحدث ثانياً عن آثاره في العلاقة بين الوالدين والأولاد.

#### أولاً- آثار الزواج بين الزوجين

يرتب الزواج بين الزوجين عدة آثار في العلاقة فيما بينهما منها ما هو ذو طابع شخصي ومنها ما هو ذو طابع مالي.

ونتحدث فيما يلي عن أهم هذه الآثار:-

#### أ-اقتصار الزوجة علي زوجها:-

يستتبع الزواج عند الفرس، اقتصار الزوجة علي زوجها في علاقتها الجنسية فالشريعة الفارسية لم تكن تسمح للزوجة باتخاذ أكثر من زوج ذلك أن تعدد الأزواج لم يكن مسموحاً به عند الفرس كما أن ممارسة المرأة لعلاقاتها الجنسية لم يكن مسموحه به إلا في إطار الزواج.

أما الزوج فقد كان مسموحاً له، عند الفرس، اتخاذ أكثر من زوجه، كما كان له أن يتخذ من السراري ما يشاء ومن ثم فلم يكن الرجل ملزماً بقصر علاقته الجنسية علي زوجته أو زوجاته فقط. فقد كان له الحق في معاشره أي من جواريه وعلي العكس من ذلك لم يكن للزوجة الحق في معاشره أي من عبيدها.

وكان اتصال الزوجة جنسياً بغير زوجها، يشكل جريمة تعرضها للعقاب كما أنه تعد سبباً للطلاق. ومع ذلك كانت الشريعة الفارسية تسمح للزوج بأن يعطي إحدى زوجاته بخلاف الزوجة الممتازة لرجل آخر علي سبيل الزواج المؤقت.

واقصر الزوج علي زوجها لم يقف عند الاتصال الجنسي بل تعداه إلي ما أبعد من ذلك، فقد روى أن نساء الفرس المتزوجات لاسيما نساء الطبقات العليا، لم يكن يسمح لهن بالاختلاط بالرجال، وحرّم عليهن أن يرين أحد من الرجال أو يراهن أحد من الرجال ولو كانوا أقرب الناس إليهن.

### ب-إنجاب ذرية:

إنجاب ذرية الغاية الأساسية من الزواج وهو حق لكل من الزوجين وهو عند الفرس من أهم الواجبات التي تقع علي عاتق الزوجة فالاعتقاد السائد عندهم أن عدم الإنجاب مرجعه دائماً إلي الزوجة، وإن إنجاب البنات دون الذكور هو مسئولية المرأة أيضاً.

والذرية المرغوبة عند الفرس هم الذكور من الأولاد، فالذكور ذو فائدة اقتصادية لآبائهم وقوة حربية لملوكهم، أما البنات فلم يكن يرغب فيهن لانهن ينشأن لغير بيوتهن ويستفيد منهن غير آبائهن وأهلهم.

ومن أقوال الفرس في هذا الخصوص: إن الرجال لا يدعون الله أن يرزقهم بنات والملائكة لا تحسبن من النعم التي أنعم بها علي بني الإنسان. كما أنها يقولون أن الرجل الذي له أبناء يفضل كثيراً من لا أبناء له، وأن الأرض تكون أسعد ما تكون حينما يشيد أحد الأفراد بيتاً فيه زوجة وفيه أطفال وتكثر فيه الزوجة من الأبناء.

وكان من عادة ملوك الفرس، في كل عام إرسال الهدايا إلي الآباء الكثيري الأبناء تشجيعاً لهم.

## ج-واجب الاتفاق:-

يترتب علي الزواج التزام الزوج بواجب الاتفاق علي زوجته، فواجب الاتفاق يقع بكامله علي عاتق الزوج، وهو التزام نجده سائداً لدي كافة المجتمعات المدنية وفي مختلف الشرائع. وهو ما زال قائماً في المجتمعات الحديثة والشرائع السماوية فكان علي الزوج أن يوفر المسكن والمأكل والملبس لزوجته وذلك بحسب الطبقة التي ينتمي إليها، فالنفقة التي تستحق علي أحد النبلاء والأمراء، تختلف عن النفقة التي تستحق علي أفراد العامة.

## د-العلاقات المالية بين الزوجين:-

كان الزوج في الأسرة الفارسية، عادة، صاحب الولاية العامة، وبصفته هذه كان له الحق في أن يتصرف في دخل زوجته الخاص، وكذلك في دخل عبيده ولكن الزوج إذا طلق زوجته كان ملزماً بأن يرد إليها ما أخذ من مالها الخاص بينما إذا اعتق عبده كان غير ملزماً برد الأموال التي أخذها منه. ومن جهة إذا تم طلاق الزوجة برضاها، فلا يكون لها الحق في استيفاء الأموال التي كان الزوج قد أعطها لها أثناء الزواج.

وقد عرفت الشريعة الفارسية نظاماً يسمح للزوجين بإنشاء شركة في الأموال يسهم فيها كل منهما بنصيب وكان الاتفاق علي مثل هذه الشركة يتم في الغالب أثناء الزواج.

فقد روى عن الفرس في عهد الساسانيين أنه كان للزوج أن ينشئ بينه وبين زوجته شركة بمقتضي عقد مكتوب. وكانت الزوجة تصبح بمقتضي هذا العقد، شريكه لزوجها في ملك الثروة، وكانت تملك التصرف فيها شأنها في هذا شأن زوجها تمام. وبهذه الطريقة تستطيع الزوجة أن تتعاقد مع غيرها فيمكن مقاضاتها



دون اشتراط رضا الزوج وفي هذه الحالة أيضاً يستطيع الدائن أن يطالب بحقوقه قبل الزوج أو الزوجة علي السواء.

وكان بوسع الزوج أن يبرم مع زوجتين ممتازتين عقد منفعة متبادل وفي هذه الحالة يكون لكل من الزوجتين ربحها شائعاً مع الزوج ومنفصلاً بالنسبة للزوجة الأخرى وللزوج أن يفسح هذه الشركة في أي وقت لكن الزوجتين لم يكن يعترف لهما بهذا الحق.

### ثانياً: آثار الزواج في العلاقة بين الوالدين والأولاد

كان الزواج يستتبع، عند الفرس، عدة آثار في العلاقة بين الوالدين والأولاد، وكانت الآثار المترتبة في العلاقة بين الأب والأولاد تفوق بكثير تلك التي تترتب في العلاقة بين الأم والأولاد، ولعل ذلك راجعاً إلي أن الفرس يعتدون بالقرابة الأبوية أكثر من اعتدادهم بالقرابة من جهة الأم.

ونستعرض فيما يلي أهم هذه الآثار:

#### أ-نسب الأولاد إلي أبيهم:-

كان الولد في الشريعة الفارسية ينسب لأبيه، فالأولاد الذين تلدهم الزوجة لزوجها أثناء الزواج كانوا ينسبون إلي هذا الزوج. وعلي العكس من ذلك كان الأولاد الذين تلدهم المرأة من علاقة لا ينطبق عليها وصف الزواج لا ينسبون إلي الرجل الذي كان سببا في إنجابهم، وإنما ينسبون إلي أقارب المرأة التي أنجبتهم وهو في الغالب جدهم لأهمهم.

ويبدو أن نسب الأولاد إلي أبيهم في الشريعة الفارسية يقتضي أن يكون ثمرة زواج معترف به قانوناً وإلا نسبوا إلي أقارب أهمهم.

فقد روى عن الفرس أنه، إذا اتصلت التي عنست برجل صله غير شرعية، فإنها تحتفظ بحق النفقة عليها من أبيها وبنصيبتها من الإرث علي شرط أن تقطع هذه الصلة، وأما الأطفال غير الشرعيين فإن نفقتهم تكون علي جدهم لأهمهم.

### ب- واجب الأب نحو أطفاله:-

كان علي الأب الذي يولد له أطفال، عند الفرس، أن يعلن شكره لله بمراسم دينية معينة ويبدل الصدقات، علي أن هذه الواجبات كانت أقل شأنًا في ولادة بنت منها حين ولادة ابن.

وبعد الانتهاء من هذه الواجبات الدينية كان علي الأب أن يختار اسما لطفله من غير الأسماء الوثنية التي كانت تعد أثمًا كبيرًا، كما كان من الواجب عليه حماية الطفل الصغير من عين السوء، وإن يحترز من أن تقرب الطفل حائض ذلك أن النجاسة الشيطانية التي أصابت هذه المرأة تسبب للطفل سوء الحظ.

وينبغي أن تكون العناية بالطفل من الرضاعة واللغة وغير ذلك طبقًا لأصول الدين. وكان لخلق شعر رأسه أول مرة قواعد دينية واجبة الاتباع. وكان يقع علي الأب واجب الأنفاق علي أولاده ذكورا وإناثا علي حد سواء أطفالا أم بالغين طالما هم في ولايته.

### ج- واجب الأم نحو أولادها:-

جرت العادة لدي الفرس بأن يعهد بتربية الطفل إلي أمه وعند الحاجة كان يعهد بتربيته إلي العمة أو إلي الابنة البالغة من الأب إذا لم يوجد غيرها. وكان تعليم البنات تعليمًا دينيًا يقع علي عاتق أمها، كما كان يناط بالأم تزويج بنتها في حالة وفاة الأب.

وفي بعض الأحيان كانت الأم تتولي إدارة شؤون الأسرة في حالة وفاة الأب وذلك متي كانت زوجة ممتازة ولا تبحث عن زوج ثاني وألا تعيش في التسري أو البغاء.

#### د- واجب الأولاد نحو والديهم:-

تلقى الشريعة الفارسية، علي الأولاد واجب الاحترام لوالديهم وإجلالهم. وليس هذا الواجب مجرد واجب أدبي أو أخلاقي، وإنما هو واجب قانوني قد تترتب علي مخالفته بعض الآثار القانونية. فكان الولد الذي يخل بهذا الواجب يتعرض إلي الحرمان من بعض ميراثه. فقد روى عن الفرس أن الولد الذي لا يبر أباه كما يجب، فإن جزء من ميراثه قد ينتقل إلي أمه متي كانت هذه الأم أهلا لذلك.

### الفرع الرابع

#### أسباب الخلال الزواج

ينحل الزواج، عند الفرس، بالطلاق، أو بوفاة أحد الزوجين، وسوف نتحدث فيما يلي أولاً عن الطلاق، ثم ثانيا عن وفاة أحد الزوجين.

#### أولاً: الطلاق

لم يكن الطلاق في الشريعة الفارسية (الديانة الزردشتية) مباحا دونما قيد أو شرط وإنما كان مقيدا بأسباب معينة بحيث لا يجوز إيقاع الطلاق لغير هذه الأسباب.

وقد أشار أبو منصور الثعالبي إلي موقف الشريعة الفارسية من الطلاق بقوله: لم تكن الشريعة الزردشتية تسمح بالطلاق إلا بأحد ثلاثة: الزنا والسحر وترك الدين.

فالزنا كان يعد سببا كافيا للطلاق عند الفرس يستوي في ذلك زنا الزوج أو زنا الزوجة.

والسحر يعد سببا كافيا للطلاق فممارسة أحد الزوجين للسحر ويعطي للطرف الآخر الحق في طلب الانفصال عنه فقد كان الاعتقاد في السحر لدى شعوب المجتمعات القديمة اعتقادا جازما، والزوج الذي يتبين أن زوجته تمارس السحر يخشي عادة من استخدام زوجه قواه السحرية هذه مما يجيز له طلب الطلاق والسحر المعول عليه هنا هو السحر الضار.

أما الارتداد عن الدين فكان من أهم أسباب الطلاق عند الفرس وهو أمر طبيعي في شريعة ذات طابع ديني سيما وقد عرفنا من قبل أن اختلاف الدين في فارس كان يعد ابتداء مانعا للزواج أصلا. ومن المنطقي أن يكون مانعا من استمراره فإذا كان الزوجان من اتباع الديانة الزردشتية عند انعقاد الزواج، ثم ارتد أحدهما عن هذه الديانة أثناء الزواج وانتق ديانة أخرى أو حتي أصبح عديمي ديانة أي ملحدا، كان لكل منهما الحق في طلب الطلاق مثال ذلك ما روى عن أحد ملوك الفرس ويدعي مهرکشنسب أنه عندما اعتنق النصرانية (الديانة المسيحية) اضطر إلي ترك زوجته التي هي أخته.

### ثانيا: وفاة أحد الزوجين

ينحل الزواج عند الفرس، بوفاة أحد الزوجين، الزوج أو الزوجة، وسوف نتحدث فيما يلي أولا عن وفاة الزوج ثم ثانيا عن وفاة الزوجة.

#### أ- وفاة الزوج:-

إذا توفي الزوج انحل الزواج، وانحلال الزواج بوفاة الزوج ينجم عنه عدة آثار، نستعرض فيما يلي أهمها:

## ١- حق الأرملة في الزواج:-

سمحت الشريعة الفارسية للزوجة الأرملة بالزواج مرة ثانية، ولكن في هذه الحالة لا تعد الأرملة زوجة ممتازة، وإنما زوجة خادمة فحسب. ويبدو من ذلك أن لشريعة الفارسية رغم اباحتها الزواج الأرملة ألا إنها وضعت له قيوداً من شأنه أن يحد من إقدام الأرملة علي الزواج مرة ثانية حتي لا تصبح زوجة خادمة فتفقد كثيراً من حقوقها التي تمتعت به كزوجة ممتازة.

## ٢- الخلافة علي الأرملة:-

ظلت الخلافة علي الأرملة قائمة عند الفرس، فقد مارس الفرس الخلافة علي الأرملة وكانت لهذه الخلافة عندهم قواعد مماثلة لما هو سائد في التقاليد القبلية، لاسيما من حيث نسبة أولاد الأرملة من قريب زوجها علي الزوج المتوفي فقد روى عن هذه العادة عند الفرس أنه: علي أهل الزوج إذا توفي ولم يخلف ولداً، أو لم يترك ذرية مطلقاً، إن ينظروا فإن كانت له امرأة زوجها من أقرب أقاربه باسمه، والطفل الذي يولد من هذا الزواج يعد ولد للزوج المتوفي. وإن لكم تكن له امرأة فابنه المتوفي أو إحدى قريباته فإن لم توجد خطبوا له امرأة من ماله لأحد عصبته، فما كان من ولد فهو له ومن أغفل ذلك ولم يفعل فقد قتل ما لا يحصي من الأنفس لأنه قطع نسل المتوفي وذكره إلي آخر الدهر.

## ٣- حضانة الأولاد الوصاية عليهم:-

اعترفت الشريعة الفارسية شأنها شأن الكثير من الشرائع المدنية للأم بالحق في حضانة أولادها عند وفاة الأب، بل وذهبت إلي ما هو أبعد من ذلك حيث أقرت للأرملة بأن تقوم مقام الأب في كل ما يمس الأسرة.

فقد روى عن الفرس، إن علي الزوجة الممتازة بعد أن تصبح أرملة أن تعني بكل ما يمس الأسرة من المراسم الدينية والأعمال الخيرية، التي يقع عبؤها علي عاتق الأسرة وعليها أن تزوج البنات وأن ترعي أخوات زوجها اللاتي لم يتزوجن إذا كن تحت وصياتها ولها الحق في أن تتصرف في جزء كبير من الميراث فيما تحتاج إليه خاصة وعندما تتزوج أحد بناتها فعلي الأم الأرملة أن تتقاسم ولايتها مع زوج ابنتها وتزداد سلطة هذا الأخير إذا ما أسفر زواجه أبنا يكون يوما ما رئيسا للأسرة.

يتبين لنا من ذلك أن الحضانة علي الأولاد والوصاية كانت قاصرة علي الزوجة الممتازة دون الزوجة الخادمة.

### ب- وفاة الزوجة:-

ينحل الزواج عند الفرس بوفاة الزوجة مثل ما ينحل الزواج بوفاة الزوج وانحلال الزواج بوفاة الزوجة لا يستتبع عادة أي تغيير ذو قيمة فيما يتعلق بوضع الأسرة.

فللزواج الحق في الزواج ثانية دون الالتزام بالانتظار فترة معينة ودون أي قيود كما يظل الزوج الأرملة ووليا علي أولاده ورئيسا لأسرته يتولى شئونهم الشخصية ويديرا أمورهم المالية مثل ما كان يفعل من قبل أثناء حياة الزوجة.

## المطلب الثاني

## الميراث والوصية

نتحدث فيما يلي أولاً عن الميراث ثم ثانياً عن الوصية

### أولاً الميراث

تشكل القرابة عند الفرس كما لدي غيرهم من شعوب المجتمعات المدنية السبب الرئيسي للميراث والقرابة المعتبرة عندهم هي القرابة النسبية وقد عرفنا من قبل أن المجتمع الفارسي كان مجتمعاً ذا طابع أبوي ومن ثم فالقرابة التي يعتد بها القانون الفارسي إنما اعتداد هي القرابة من جهة الأب ومن مظاهر الاعتداد بها عندهم جعلها السبب الرئيس للميراث. فورثة الشخص هم في الدرجة الأولى أولاده ثم أخواته ثم أعمامه ثم أقرب أقاربه من أسرته أو عشيرته فالقاعدة العامة في الشريعة الفارسية أن الأولاد أحق بالتركة من غيرهم فيجبون غيرهم من الأقارب في الميراث والشريعة الفارسية لم تكن تعترف للابن الأكبر أو البكر بامتياز علي باقي أخوته في ميراث أبيهم وهو ما يعرف بامتياز البكورة فالأبناء في الشريعة الفارسية كانوا يقتسمون تركة أبيهم علي قدم المساواة.

وهناك من الشواهد ما يدل علي أن البنات في الشريعة الفارسية كان يعترف لهن بالحق في الميراث، غير أنه كان يفرق في هذا الخصوص بين البنت المتزوجة وغير المتزوجة، فالبنت المتزوجة كانت تترث نصف ما يأخذه أحد الأبناء الذكور أما البنت غير المتزوجة فكانت تترث بالتساوي مع الأبناء الذكور فنصيبها كان مساوي لنصيب للذكر.

وميراث المتوفي كان مقصوراً علي أبنائه من الزوجة الممتازة أما الزوجة الخادمة فلم يكن يعترف لأبنائه منها بأي حق في الميراث. فقد روى، أن الزوجة الممتازة

وأبناءها يرثون بالتساوي، والبنات المتزوجات يأخذن نصف ما يأخذ الواحد من هؤلاء، وليس للزوجات الخاديات وبنائهن حق في الميراث.

ويبدو أن القانون الفارسي قد اعترف للأرملة (الزوجة الممتازة) بحق في تركه زوجها المتوفي مساوي لنصيب الأبناء فهي ترث معهم بالتساوي.

ومن أحكام الميراث عند الفرس أنه إذا تصرف الرجل وهو في مرض الموت في بعض ثروته، فأعطاه لبعض الناس حارماً بذلك ورثته الشرعيين، فإن تصرفاته هذه لا تعتبر صحيحة، ولكن إذا كان هذا التصرف قد تم لسداد دين أو نفقه لزوجته أو أبنائه أو والده أو أحد أفراد أسرته الذي تحت رعايته كان تصرفاً صحيحاً.

### ثانياً: الوصية

الوصية هي تصرف في الأموال مضاف إلي ما بعد الموت، وقد أقرت الشريعة الفارسية الوصية وجري العمل بها عند الفرس.

فكان لأي شخص سواء رجلاً كان أم امرأة، الحق في أن يتصرف في ثروته سلفاً عن طريق الوصية. وكثيراً ما كان الأفراد في بلاد الفرس يستعملون الوصية لإعطاء بعض الأموال لبعض الأقارب غير الوارثين كالزوجات الخاديات وبنائهن وقد عرفنا من قبل أن الزوجات الخاديات وبنائهن كانوا محرومين من الميراث فكأنما الوصية هي الوسيلة التي من خلالها يتم إعطائهم بعض الأموال التي حرموا منها.

ويبدو أن الأب في فارس كان يمكنه أيضاً عن طريق الوصية أن يحدد أنصبه الورثة كما يحلو له، وفي هذه الحالة كان علي الوصي وهو الأب أن يجعل لكل بنت غير متزوجة نصيباً ولزوجته الممتازة أن وجدت نصيبين ويعني ذلك أن



حرية الشخص في الأيضاء لم تكن مطلقة بلا حدود وإنما كان يرد عليها بعض القيود وهي في الراجح قيود تقررت حفاظا علي مصلحة بعض الورثة.

## المطلب الثالث

### التبني

التبني هو اصطناع بنوة حقيقية ويسمي القرابة الحكيمة. وقد عرف الفرس التبني وكان سائدا في مجتمعاتهم وكان يطلق عليه (سندريه).

فإذا مات رجل دون أن يكون له ولد بالغ يخلفه في رئاسة الأسرة فإن أبنائه القصر يوضعون تحت الوصاية، وإذا كانت للميت ثروة وجب أن يقوم مقامه في إدارتها ابن متبني، وعلي العكس من ذلك ليس للزوجة الخادمة أي ولاية بل ينبغي أن توضع تحت الوصاية شأنها شأن الأولاد القصر وحينئذ يكون الوصي عليها أباه. وعند وفاة الوصي يحل محله أخوها أو أكبر أخواتها أو أحد أقاربها الأقربين.

وإذا لم يكن للأب المتوفي زوجة ممتازة ولا أبنه وحيدة، فإن وظيفة الأبن بالتبني تسند الي الأخ فإن لم يوجد فالي الأخت ثم إلي ابن الأخ ثم إلي ابنة الأخ ثم إلي الآخرين من الأقارب الأقربين هكذا حسب الترتيب وقد اشترطت الشريعة الفارسية في الرجل الذي ينصب أبنا بالتبني أن يكون زردشتيا بالغا ذكيا، وأن يكون له أسرة عديدة وأن يكون له أولاد أو ينتظر أن يكون له، وألا يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر.

واشترط في المرأة التي تنصب أبنا بالتبني ألا تكون متزوجة وألا تبحث عن زوج، وألا تعيش في التسري، وألا تعيش علي البغاء، وألا تكون متبناة في أسرة

أخرى، أما الرجل فإنه يستطيع أن يكون أبنا بالتبني كما يريد ولو في اسرات عديدة.

### وللتبني عند الفرس ثلاث أنواع:-

**النوع الأول:** الابن المتبني الكائن وفي هذا النوع من التبني يتم تعيين الزوجة الممتازة، أو الابنة الوحيدة أبنا بالتبني ذلك التبني في هذه الحالة يستند إلي العلاقة الطبيعية، ويتم بحكم القانون من غير استعداد خاص.

**النوع الثاني:** التبني بالنص، وبمقتضاه يتم تعيين من أوصي به الميت.

**النوع الثالث:** التبني بالتصيب، وفي هذا النوع يتم تعيين الابن المتبني من بين من يصلحون لهذه المهمة من الأقارب الأقربين للمتوفي.

علاوة علي هذه الأنواع الثلاثة للتبني، فقد عرف الفرس التبني بمعناه العادي وفي هذا النوع لا يكون للأبوين المتبنين الحق في ميراثه، فإذا مات الابن بالتبني الذي ولدته زوجة ممتازة قبل أن يبلغ سن الرشد، فإن ميراثه يرجع إلي والده الطبيعي.

ويبدو لنا مما تقدم أن التبني السائد عند الفرس هو تبني من نوع خاص حيث يشمل التبني بمعناه المألوف كما يشمل أنواع أخرى من التبني ليس فيها من التبني من شئ سوي وصف الشخص الذي يقع عليه الاختيار بأنه ابن بالتبني، وهو ما ينطبق علي الأنواع الثلاث الأولى، ومن ثم هذه الأنواع ما هي إلا حيل قانونية أقرتها الشريعة الفارسية بغية تحقيق مصالح معينة لأسرة المتوفي وأضفت عليها صفة التبني.

## قائمة بأهم مراجع الباب الثالث

١- أرثر كريستنسن

إيران في عهد الساسانيين ترجمة د/ يحي الخشاب

٢-ول وايريل ديورانت

قصة الحضارة الجزء الاول من المجلد (نشأة الحضارة)، ترجمة أ. د. زكي نجيب محمود.

٣-أ. د. محمد أبو المحاسن عصفور

معالم حضارات الشرق الأدنى القديم دار النهضة العربية ١٩٨١م.

٤-أ. د محمود سلام زناتي

النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والأغريق والفرس ١٩٩٩ / ٢٠٠٠م .

٥-أبو منصور الثعالبي

تاريخ غرر السير المعروف بكتاب أخبار ملوك الفرس وسيرهم. طهران ١٩٦٣م.

٦-الشهرستاني (أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد)

الملل والنحل دار الفكر للطباعة والنشر

7-Huart (c.) Et Delaporte (L.):

Mour ed. 1952., L'iram Antique

## الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	تمهيد
٦	الباب الأول: النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإسلام
٩	فصل تمهيدي
	المبحث الأول: الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية عند العرب قبل الإسلام.
٩	
٢٨	المبحث الثاني: مصادر القاعدة القانونية.
٣٥	الفصل الأول: نظم القانون العام
٣٥	المبحث الأول: نظام الحكم
٤٩	المبحث الثاني: نظام القضاء
٦٦	المبحث الثالث: نظام الجرائم والعقوبات
٨١	الفصل الثاني: نظم القانون الخاص
٨١	المبحث الأول: نظام الأسرة
١٢٤	المبحث الثاني: نظام الملكية والأموال
١٣١	المبحث الثالث: نظام العقود
١٥٣	الباب الثاني: النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين
١٥٧	فصل تمهيدي
١٥٧	المبحث الأول: الإطار التاريخي

١٦٣	المبحث الثاني: الحياة الاقتصادية
١٧١	المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية
١٧٨	المبحث الرابع: الحياة الدينية
١٨٣	المبحث الخامس: مصادر القاعدة القانونية
٢٠١	الفصل الأول: نظم القانون العام
٢٠١	المبحث الأول: نظام الحكم والإدارة
٢١٢	المبحث الثاني: نظام القضاء
٢١٩	المبحث الثالث: نظام الجرائم والعقوبات
٢٣٩	الفصل الثاني: نظم القانون الخاص
٢٣٩	المبحث الأول: نظام الأسرة
٢٧٦	المبحث الثاني: نظام الملكية
٢٨٢	المبحث الثالث: نظام العقود
٣٠١	الباب الثالث: النظم الاجتماعية والقانونية عند الفرس
٣٠٢	الفصل الأول: النظم الاجتماعية عند الفرس
٣٠٣	المبحث الأول: الأحوال السياسية
٣٠٦	المبحث الثاني: الأحوال الاقتصادية
٣١٢	المبحث الثالث: الأحوال الاجتماعية

- ٣٢٠ المبحث الرابع: الأحوال الدينية
- ٣٣٦ الفصل الثاني: النظم القانونية
- ٣٣٧ المبحث الأول: مصادر القاعدة القانونية
- ٣٤١ المبحث الثاني: نظم القانون العام
- ٣٧٧ المبحث الثالث: نظم القانون الخاص